579

Süleymaniye U... ...nesi
Kısmı Fatih
Yeni ...
Eski ... 2089

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K.2186

٢١٤٢

قال الكواشي فيه قوله تعالى ما غرك استفهام اي اي شيء خدعك حتى اقدمت على المعصية ابن عطاء ما قطعك عن صحبة مولاك مقاتل غره عفو الله حين لم يعاقبه في اول مرة معاذ لو قيل ما غرك بي لقلت غرني برك بي سالفا وآنفا وكرمك وعن علي رضي الله عنه انه صوت بغلام له مرارا فلم يجبه وهو بالباب فقال له لم تجبني فقال لثقتي بحلمك وامني من عقوبتك فاعتقه استحسانا لقوله

فهرست ______ كتاب ٢٨٨

متن مجمع محفوظا بال

المجلد الاول من مجمع البحرين سلطاني

الطهارة الصلوة الزكوة الصوم الحج البيع الصرف

الرهن الحجر الماذون الاقرار الاجارة الشفعة

الشركة المضاربة الوكالة الكفالة الحوالة الصلح

الهبة الوقف الوديعة العارية الغصب تمت

من كتب فضل الله بن حسام الدين عفى عنهما

ثم وهب هذا الكتاب لمحمد بن فضل الله ... الحاج ... جلبي

[illegible]

٢٠٨٩

K. 2186

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء أنجالاً للاهتداء زاهرة وأعلاماً
للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة إلى
الصدق شارعة وصدوراً للفضائل جامعة وبدوراً
في سماء الشريعة طالعة حمداً يدوم دوام جوده الفياض
ويبقى بقاء الجواهر لا الأعراض والصلوة على صاحب
الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة
محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله
أئمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من
تبعهم بإحسان وعلى علماء الأمة في كل زمان أما
بعد فهذا كتاب يصغو للحافظ جمه ويغزر للفائض جس
علمه وتنكشف لرواد القريحة رموزه وتتضح لنقاد
البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه و

راقني الشيء يروق أعجبني
فهو رائق والرائق الشيء
يروق إذا صفا
والشوق نزاع النفس
إلى الشيء

يعوق

ذكر التحميد متضمنا مضمون المطالع مُشيرا لاصحاب التصنيف

اعلم ان العلماء في ابتداء التصنيف طرايق سبعة ثلثة منها واجبة الاستعمال الاول الافتتاح بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي خطر وحرمة لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر واجذع الثاني التعقيب بالتحميد او ما يجري مجراه من الشكر والثناء وامثالها تاسيا بالكتاب العزيز حيث ذكر فيه الحمد بعد البسملة وفي الحديث تخلقوا باخلاق الله الثالث الصلوة على النبي عليه السلام تنبيها على ان هذا الكتاب هو الاسلامي واربعة منها جايزة الاستعمال الاول ذكر باعث التصنيف

يَفوقُ على النظائر بتحريره يَحوي مُختصرَ الشيخِ ابي الحسين القدوريّ ومَنظومةَ الشيخِ ابي حفصٍ النسفيّ رحمهما الله فانهما بحرانِ زاخرانِ وهذا مجمع البحرين وهما النيّرانِ المشرقانِ وهذا مُلتقى النيّرين احدهما يَهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاخر يُعرِّف الخلاف بين المذاهب جمعتُ بينهما جمعًا لم اسبق اليه ولا عثر احدٌ غيري عليه مع زياداتٍ شريفةٍ وقيودٍ وفوايدَ منيفةٍ كالعقود واشارةٍ الى الاصح والاقوى وتنبيهٍ على المختار للفتوى وها انا قد صدّرته بتمهيد قاعدةٍ اخترعتها واوضاعٍ شريفةٍ ابتدعتها لتكون اقربَ الوسائلِ الى ايضاح المسائل والله وليّ اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

زخر البحر والوادي اذا امتلأ وارتفع ماؤه ولانّا انهما بين الكتب المعتمدة في المذهب كالنيرين المزهرين هما الشمس والقمر بين الكواكب لظهور الفائدة وتوفير الدواعي على الاستفادة عنها

والفقيه الفاضل هو الذي سمّو همته الى الاطلاع على مذاهب العلماء واختلاف اقوال المجتهدين ليزداد بصيرة في الفقه بالوقوف على مسالك الاجتهاد والنظر في ماخذ الاحكام الشرعية

واشار باتم وجوه التحصيل الى ما قصد بعض اصحابنا من وضع الرقوم في بيان مراتب المخالفين

حاشية الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئه كل
مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت
خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم
وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراتها من دون تلويح
برقم او تصريح باسم ولكنا قد وضعنا رقوما لفوايد
تذكرها فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها
فنقول قد دللنا على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خالفه
صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مفردا او
جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة
فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة تقطره(?)
فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان
طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناها
بضمير التثنية لاثبات مذهبهما بان الجملة شيئا لا منه(?)

اللبس وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المسند فاعلها وعلى قول
محمد رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المسند
فاعلها والكلام في الاقتصار عليها او اردافها بضمير
التثنية ما سبق وعلى ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف
ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالماضية او بنفي قول
محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا
قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة
وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية واردافها
بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلثة
مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد
وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون
الجماعة نفيا واثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق

مثال النفي ولهم نوجبه
ومثال الاثبات

بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه
محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية

يهانون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك بفعلية الحق

واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو

قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه

الجمل ان ثبتت اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما

سبق هذه اوضاع للمسايل الخلافية ودللنا على غير

الخلافية بالجمل الشرطية والنافية العاريتين عن

الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر

للتعلية به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا

والذى لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد

رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية و

المضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثة

على الترتيب تنبيها على ان تلك اه هكام اقوال اصحابنا

المرقومة وحرف العين والزاء والكاف على الجمل الثلثة

اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك في الفوت
الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والقيود
الزايد على ما في الكتابين وقد آثرنا ان لا يخل الكاتب
بها لفايدة سرعة الوقوف على المسائل الخلافية و
اعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون
فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا
للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوايد تلك
الزوايد وقد تشارك المسألة سابقتها في حكمها وخلافها
للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على
العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

نفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط غسل ما وراء العذار
واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلنا
هما ولم نفرض مسح كل الراس فنقدره بالربع لا بالاقل

ومنعنا فيه مدّ الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح
مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها ويحكم بالاجزاء
والطهورية في ملاقاة الممسوح الا ناويا للمسح لا بعدها
وبين للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل ونراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح والاثلثة والمضمضة والاستنشاق وتوفيه
لكن منها لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء الراس
ولم نوجب النية والترتيب ولم نشترط الولاء ونستحب
فصل الثامن ينقضه كل خارج من سبيل ولم
نشترط الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء
وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في دم مائع
واعتبره ويحكم بالقضية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد
المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهة في صلوة كاملة

ولو غلبة اغماء او جنون او زوال مسكته بنوم انتقض
ولم يعتدوه في القاعد بالطول ولم ينتقض به في قيام
وركوع وسجود مطلقا ويحكم به لتعده في الصلوة و
لم ينتقضه بلمس امراة و لا فرج بباطن الكف ولم
يشترطوا في لمسها شهوة ومعه بفحش المباشرة

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم
يشترطوا الدلك ويشترط الشهوة ويعتبر وجودها
في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا
ولم يتذكر احتلاما ولا التقاء الختانين وانقطاع حيض
ونفاس لا مذي وودي ويسن لجمعة وعيد
واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يده وفرجه
وازالة الخبث ثم يتوضا الا رجليه ويثلث الصب
المستوعب ثم يغسلها ولا تكتفي المراة بتخليل شعرها

قوله ولم يشترطوا الدلك اي في الغسل والوضوء وعندنا ليس بشرط بل مستحب لان المامور به الغسل
والاطهار وذا لا يتحقق الا بالدلك كما في غسل الثوب ولنا ان المامور به حصول الطهارة من
الحدث فقد حصلت وشرط الدلك زيادة على النص بالراي فلا يجوز وفي الثوب تخللت
النجاسة فلا يزول الا بالدلك والعصر

ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر
مس المصحف الا بغلافه **فصل** يرفع الحدث
بالماء المطلق لا بعصير نبات وبمغلوب بطاهر
وبجبره بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض
اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح
ولا يرفع بمستعمل وبغيره بماء ازيل به حدث او
تقرب به وعين الثاني وهو مغلظ النجاسة ومخففها
وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته
مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا او الماء
والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان والرجل
طاهر في الاصح وعلى حالها وطاهر وطهور ويجوز من
الجرف غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المنجر
وبغدير بغيره اذرع في مثلها وعمقه بما لا ينحسر

صوابه تقديم بيان خلاف مالك وزفر على بيان
اقوال الصحابة لئلا يتوهم التكرار فانهم عن قطاه
معتبر قال العلماء في غير هذا الكتاب فتغير احد اوصافه
فعلم من قولهم انه لو تغير وصفان لم يجز فاذا
تغير وصفان من غير الخلط كماء الحوض تغير طعمه ولونه
فان الطهارة تجوز به
المراد من الجنب الجنب الذي ليس على بدنه نجاسة من المني وغيره
وقوله لطلب السقاء اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلاة
يفسد الماء عند الكل

بالغرف ومن جار عدم اثر فانيه وماء مات فيه حيوانه

ويجزيه بما مات فيه غير دموي ونجس القليل

وان تتغير بالنجاسة وتنجس القلتين ولزم بتغير

لها ولم ينجس عظم الميت دون شعره فتطهر

هما ولا النحلة حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا

جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محرم ونجس

العين وينجس شعره وطهره ونجس عين الفيل

والخفاه بالسباع **فصل** تنزح البير لموت

ادمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا

وسطا او كبيرا الحمامة لموت فارة ونحوها الى ثلثين

واربعون الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن

المعين بقدره وامر مائتين الى ثلثمائة واعادة صلوة

ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت

واحدة ووقفها على العلم وطهرها والدلو الاخير تقطر

فصل ويعتبر السور بالمسئر ويوجب غسل
الاناء بولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احداهن بالتراب
ونحوه منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع
البهائم ولا نكرهه من هرة ونكره من دجاجة
مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع بين
التيمم والوضوء بسور بغل او حمار واخرنا تقديم
التيمم ولا بأس بسور الفرس ونحكم بالاغلب
في اختلاط اوان اقلها طاهر لا بالتحري

فصل
يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق
المصر ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو
خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه
واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح

ولم ينقض وعلى الكوعين ويجوز من صعيد طاهر
غير منطبع ولا مترمد ولم يعلق التراب
ويجيزه بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار
والالتصاق ملغا وشرطه وفرضنا النية
فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء
ومرور الناعس به كالمستيقظ ويبطل صلوته
لروايته مطلقا ويأمر باعادتها لتذكره وابطلناها
لروايته متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ
التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم في الاصح
كالتنبيه به فنبهما واوجب الجمع فيمضي فيها
ويعيدها والمحصور فاقد الطهور يؤخرها وقالا
يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لادايه
فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا صلى المحبوس بالتيمم ثم نجا
الحبس يعيد بالوضوء اما لان صلى بالتيمم وقال ابو يوسف لا يجب عليه
الاعادة لانه صلى بالتيمم باذن الشرع لعجزه عن استعمال الماء فلا
يعيد كما اذا خاف عدوا او سبعا او خاف زيادة مرض ولهما ان
العجز حصل لا بفعل من له الحق فلا يعتبر في اسقاط حقه بخلاف
ما قاس عليه لغلبة تلك الاعذار في الاسفار وندرتها في
الامصار فيفرق بين السماوي وغيره في المصر فلا يعيد
في العذر السماوي ويعيد في غيره

وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب
المغتسل للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء الماء
بالاكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء
الى اخر الوقت ويجيزه قبله واداء ما شاء به
ويعتبره من كافر لا اسلامه ولو ارتد بعده واسلم
اجزنا صلوته به ويجيزه لخوف فوت جنازة
وليها غيره وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف
فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء
فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف
بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح
فتيمم او يغسل ولا نوزع ولو بقيت لمعة فتيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف
لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقي تيمم حدثه

وابطلها فتصرفه اليهما وتيممه له لو لم يتيمم للحدث
بعد تقدمه على الصرف اليهما ومنعه **فصل**
يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة
وشرط اكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس
واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها من
حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع
الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ويقدر
الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا
المعذور منه خارج الوقت الى تمامها والجورب
لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين
المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجيزه على الموق

وقال مالك لا يجوز للمقيم المسح لان الرخصة مختصة بحال السفر واذا في السفر اظهر فاختصت الرخصة به

واعتبرناه مطلقاً لنزع احدهما ونجيزه بيسير الخرق
ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها
لا اكثر القدم وجمع الخروق من واحد فقط
ونقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب
ونعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن
ونغسل قدميه فقط لمضي المدة ونجيز لسفره
الطارئ اتمام مدته ويجوز بالعكس ومسح
الجبيرة ولو شدت على غير وضوء مستحب وقالا
واجب وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط
لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة لا ان
ان ضره حلها **فصل** تقضي الحائض الصوم
لا الصلوة ولم توجب قضاءها متمكنة في اول
الوقت لطروه ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية

قال الينابيع فان كان له جبيرة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة ... الزوائد ذكره في الفتاوى

قوله متمكنة في اول

هاتان مسئلتان الاولى اذا تمكنت المرأة من اداء الصلوة اول الوقت ومضى من وقت مقدار ما تؤديها فيه ثم طرأ الحيض لم يجب قضاء تلك الصلوة عندنا وقال الشافعي تجب عليها قضاؤها الثانية اذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة تجب قضاء تلك الصلوة ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان احدهما كمذهبنا والآخر عدم وجوب القضاء

قوله العقب

اذا اراد نزع الخف فبدا له فتركه فان كان اعاده بعدما اخرج ظهر القدم الى الساق لا يبطل المسح اتفاقا ولو بقي من ظهر القدم في الخف شيء فالمعتبر عند ابي حنيفة في انتقاض المسح زوال العقب من موضعه وقال ابو يوسف الناقض هو خروج اكثر القدم

... عند ابي قوله الجديد وفي قوله القديم اذا امكن فيه المشي جاز له ان ... ولنا ان النبي عليه السلام امر بالمسح على الخفين من غير تقييد وخفاف الناس لا تخلو عن ... العادة خصوصا خفاف الفقراء

قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت
العصر او العشاء قدر صلوة وركعة تلزمها
بها لا بالظهر والمغرب معها او حاضت وقد
بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب
ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام
وخص شعار الدم واجزناه للانقطاع على
العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي
وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله
لا نعتبر يوما وليلة فنحده بيومين والاكثر الثالث
وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة
عشر فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت
مستحاضة قدر بالعشرة ونترك الالحاق
بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط ونقدر الاكثر

النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا
ستين وتركوا استعماله من النفاس ولا حدّ
لاقله وجعله من الولد الاخير ونجعل ماتراه
الحامل استحاضة لا حيضاً ونخلل طهر الاربعين
فهو نفاس وجعله ما بعد اقله ونعتبر بخمسة
عشر حيضاً ان صلح وجعل الثلاثة في الحيض
فاصلة ان زادت على الدمين وقاله ما يخلل
في مدته تبع مطلقاً ومنع بزاه وحمة به واجازه
ان اكتنفها الدم وان زاد على المقدرين المبتداة
والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة
فتلحق بالطاهرات ولم يامروها بالاستظهار
بثلثة ان امكن في خمسة عشر والا فبيومين
ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال

فان عشر دونها استظهرت بثلثة ايام لانه يمكن الى تمام المدة ولو كانت عادتها ثلثة عشر لم يمكن الاستظهار بثلثة ايام فتستظهر بيومين او كانت عادتها اربعة عشر تستظهر بيوم واحد

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمها الله ما يتخلل من الطهر في مدة الحيض فهو تبع للدم مطلقا سواء
كان الطهر غالبا على الدمين او مثلا وبالها او اقل منهما وانما يتقيد بالمدة لان الطهر اذا كان
خمسة عشر يوما يكون فاصلا اجماعا لكنه لا يتصور في ايام الحيض لان اكثر الطهر اقل من
الحيض عشرة ايام وقال محمد رحمه الله لو كان الطهر غالبا على الدمين يكون فاصلا لو كان ثلثة
ايام فصاعدا ولو كان مغلوبا او مثلا وبالها كان تبعا ولم يكن فاصلا ثم اذا كان غالبا
على الدمين فان صلح الدم الاول للحيض كان حيضا والثاني استحاضة وان صلح الثاني جعل
منهما للحيض كان الاول استحاضة وان لم يصلح للحيض فهما استحاضة ولا يتصور ان يصلح
للحيض لان الطهر حينئذ يصير اقل منهما مثاله لو رات يومين دما ويومين طهرا ويومين
دما فالستة حيض لغلبة الدمين ولو رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة
حيض لاستوائها ولو رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فصل الطهر والدمان
المكتنفان استحاضة لانه لا يصلح واحد منهما حيضا ولو رات ثلثة دما وخمسة طهرا
ويوما دما فصل الطهر والاول حيض لصلاحيته والثاني استحاضة ولو رات يوما
دما وخمسة طهرا وثلثة دما فصل الطهر والاول استحاضة والثاني حيض وعلى
هذا القياس لو كانت مبتداة فرات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن شيء
من ذلك حيضا عنده وعندهما كان ذلك حيضا لان الطهر غالب فلا يمكن جعله تبعا
للدم المغلوب بخلاف ما اذا كان الطهر مغلوبا اعتبارا للغالب او مثلا وبالها تغليبا
للمحرم على المبيح ولهذا لو كان ما دون خمسة عشر يوما ليس بطهر صحيح ولهذا لم
يفصل بين دمي حيض فلم يتقيد به كطهر يوم واحد تمت

له انه اذا ورد على النجاسة فهو الغالب فيصير بمنزلة الماء
الجاري وله كذلك اذا وقعت فيه النجاسة ولنا ان
الموثر في نجاسة الماء اختلاط النجاسة به وهذا لا
يختلف وانما الماء الجاري سقط حكم النجاسة بخلاف
القياس

الدمين ويخرج عنه الكدرة فيها الا السبع حمرة

او صفرة ولا يشترط الاعادة لنقل العادة ولو

رات فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف

على نوبة اخرى وقالا حيض وتأمر المبتلى

ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة

وتقضاه بخروجه لا لدخوله وحكم به ايضا

فصل يجيز رفع النجاسة الحقيقية

بالمايع كالماء ومنعه وتنجس الماء الوارد

كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر

بقاء اثر لازم وتعتبر غلبة الظن في غيرها

لا المرة وتقدر بالثلث وتشترط الصب

لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث تغسل

في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر

وتفسير التوقف عنده انه لا تصلى ولا تصوم فان رات في الشهر
الثاني كذلك فهو والاول حيض حتى تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
وان لم تر كذلك في الشهر الثاني فهو استحاضة حتى تقضي الصوم والصلوة
وفايدة الخلاف يظهر بينهما وبين ... جميعا ه

فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا
وبحسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر
ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس
المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينية
جفت تجف فيطهر ويلحق بها الرطبة واوجب
غسلها ويمسح صقيل واجزنا الصلوة دون
التيمم على ارض حكمنا بطهره للجفاف وعفونا
عما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة
ان كان مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو
من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر
وبخفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ

بتعارض النصين وعدمه وقالا لا اختلاف
وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار
وطهراه وطهرنا بول الفرس وخففاه وشرب
بوله ماكول حرام وبخيرة للتداوي لا مطلقا
ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم في الماكولة
وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغليظة
في رواية وطهراه ونطهره من ماكولها الا البط
والدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر
بعد الموت والانفحة الميتة ولبنها طاهر
وقالا نجس ونطهر الجامدة بالغسل ونكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ونسن

الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم

وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ونفضل الغسل

ويتعين لمجاوزة المحل والله اعلم

لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الاحجار بالماء

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس

والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين

غير فى الزوال وقالا الى غروبها والمغرب به الى

غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية

وعليها الفتوى ولم تقدر وقتها بفعلها مع شروطها

وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا نجمع لسفر

او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير

قول عبد الله بن رافع اتى رسول الله عليه السلام

العصر ... بتاخير العصر

هذا عند ابى حنيفة اول وقت الوتر اذا غاب الشفق

غير انه مامور بتقديم العشاء على الوتر وثمرة الخلاف

انما تظهر فيما اذا صلى العشاء ثم احدث فتوضاء وصلى

الوتر ثم علم انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يصلى العشاء

والا يعيد الوتر عند ابى حنيفة وعندهما يعيد

لنا ان الشفق في متعارف اهل اللغة واللسان هو الحمرة

اتم الصلوة من دلوك الشمس الى غروبها الى غسق الليل اي اجتماع

ظلمتها وذلك بعد زوال البياض والمراد منه صلوة العشاء

حكاه النقل عن ائمة التفسير وقولهما الشفق في المتعارف هو الحمرة

قلنا ليس كذلك بل الشفق في اللغة ماخوذ من الرقة يقال ثوب

شفيق نسجه او رق من طول اللبس وسمي الشفق شفقا لان نور

الشمس يرق بالغروب والبياض ارق فكان

اولى

العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقاً ويستحب
في يوم الغيم تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق
بالانتباه ولا يقتل تاركها عمداً غير جاحد ويحكم
باسلامه لاقتدائه فصل وتكره مع الشروق
والاستواء والغروب الا عصر يومه ونطردها في قبلتنا
القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع
لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر
والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها

ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا بالكثر
من ركعتي الفجر **فصل** يسن الأذان للمكتوبات
والجمعة ولا ترجيع ولم ينقص أي التكبير على شيئين
ويضع إصبعيه في أذنيه ويستقبل ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه
ويكره التلحين ويحدر في الإقامة وغاتلها به الا انه بالتكبير
يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة مرتين ولا نكره
من غيره ويجوز التثويب في الفجر ويجيزه في الكل
لمستغرق الهم ويكره أذان الصبي ويجزي و
أذان الجنب والمرأة ويعاد دون الإقامة ويستحب

مسألة
ويكره أذان الصبي
لقوله عليه السلام اجعلوا مؤذنكم أفضلكم
في أنفسكم ولأن الأذان دعاء إلى الصلوة والصبي
ليس من أهلها فإن أذن جاز لكونه من أهل
الجماعة ولكن لم يكن من أهل الفرض وصار كمن
صلى فرضه ثم أذن للقوم ه

لنا أن سائر كلمات الأذان مثنى مثنى فلا يجوز أن يكون هذا مرتجا (?)
ولنا أن المأمور المتوارث ما ذكرنا فلا يترك بما ذكرنا من القياس
له أن النبي عم بعث بلالا في حاجة وأمر غيره بالأذان فجاء بلال وأراد
أن يقيم فقال عليه السلام إن أخا صداء أذن فهو الذي يقيم ولنا ما روي أن ابن أم
مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن بلال ويقيم هو وما رواه محمول
على ما إذا لحقه وحشة وبه نقول ه

وسائر الأخبار ترجيح وحديث
أبي محذورة فقد روي أن النبي عم
أمره بالأذان فقعد فاستحيى من
الكفار فخفض صوته
بالشهادتين فأمره النبي
عليه السلام بالإعادة تعليما (?)

الوضوء لها وفي كراهة خلو جماعة عنه روايتان والفصل
في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لغائبة ويؤذن
للأولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة و
وأمروا المنفرد به وتكره تركها للمسافر ويجيز تقديمه في
الصبح **فصل** يفترض على المصلي أن يقدم طهارة
بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة
ويستر عورته فالرجل من السرة إلى الركبة ويجعل الركبة
منها والأمة البطن والظهر أيضا والحرة غير الوجه
والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق
الانكشاف فنقدره بربع العضو كالساق والفخذ و
البطن والشعر النازل والذكر وحده والأنثيين

لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة إذا سافرتما فأذنا وأقيما ولو اقتصر على الإقامة وحدها جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حضور والإقامة للإعلام بافتتاح الصلوة وهم محتاجون إليه ه

وقال الشافعي قليل الانكشاف وكثيره مانع من جواز الصلوة والمراد بمطلق الانكشاف أن لا يتقدر بشيء قليله وكثيره سواء وأما إذا هبت الريح فانكشفت عورته ثم تداركه في الحال لم تبطل صلوته إجماعا ه

وإنما قال في الذكر وحده ليبان نظر إلى الأنثيين ه

ويجزيها مع ما دون النصف ومعه في رواية ولو انكشف
او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر
اداء ركن تفسدها واجازها ما لم يؤده وامرؤ واجد ثوب
كله نجس بالاداء فيه وخيّره بينه وبين الايماء عاريا
ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم غير واجد ساتر بالقيام
بل يفضل الايماء ويستقبل الآمن عين الكعبة ان كان
بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم
المخبر ويجزيه صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري
وتجزي لو امّهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا
جهة الامام ولا تقدموه ولم يأمر المستدبر بالاعادة
ولو علم خطأه فيها يستقيم ويبني الصلوة فيعلم

-١٤

ثم ذكر رحمه الله تو ... عليه السلام ان يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر والحديث

اى صلوة هى ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم وتغيره شرطا لا ركنا

فصل

تفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقدرها بالتشهد لا لعذر ابقاء السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة الى المنكبين وبامر بالمعية وصح بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعرف والمنكر ونجيزه بالكبير وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمراة وجعله سنة القراءة وقال سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره

كقولك الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

قال ابو حنيفة وابو يوسف وضع اليمين على الشمال من سنن قيام الصلوة

فيه ذكر مسنون هذا هو الاصل عندهما فلا يرسل يديه حالة الثناء ولا القنوت ولا صلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وعن تكبيرات الاعياد وقال محمد يرسل في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة

ونقتصر عليه لا على جنبيه ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة
فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء
وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو
رواية واهملها بين السورة والفاتحة ثم يقرأ الحمد لله
ويقول آمين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل توجبها
مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا طويلة او
ثلث وهو رواية وهي بالفارسية مجزئة وقالا للعاجز
عن العربية والاصح رجوعه ونعين ركعتين للفرض

يعني ضع على النحر ... السنة في حق الرجال ... ان من السنة وضع اليمين على اليسار ... تحت السرة في الصلوة ... اقرب الى التعظيم بخلاف النساء ... حالتهن امور على الستر وهذا استر لهن

لنا انه مامور بقراءة القرآن مطلقا وهو اسم للنظم والمعنى الدالة جميعا قال الله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين فيه ان القرآن هو اسم للمعنى دون النظم الا ترى الى قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى ولم يكن بهذا النظم واللغة واما قوله انا جعلناه قرآنا عربيا قلنا لا يوجب اختصاص القرآن بهذه اللغة الا ترى الى قوله تعالى انا انزلناه حكما عربيا ولا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب فان الحكم بالفارسية حكم به ...
... ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي كل ركعة سورة ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن مطلق والتقييد بالفاتحة نسخ وانه لا يجوز بخبر الواحد

القراءة لا الكل ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة و
(وصوابه لا يرفعا وتسن بالنون فالتامل)
ان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل
(وجوبا)
والوتر ولا تتعين سورة لصلوة وتكره التعيين ويسن
(لكون تعيين سورة يستلزم هجر الباقي)
في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
(المفصل من سورة الحجرات وطواله منها الى سورة اذا السماء انشقت واوساطه منها الى سورة لم يكن وقصاره منها الى اخر القرآن وقيل انما سمي مفصلا لان الفواصل فيه في كل سورة غالبا ... وقيل لعدم كثرة المجرى في هذه السورة)
اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة
بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج
(اي يشرع للركوع حال كونه مكبرا معتمدا الاعتماد فيهما عن ...)
الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
(لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر وخصص ذلك بالمنفرد لان الامام لا يسن له تطويل الصلوة)
وتسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات
(يعني سوى تكبيرات الاحرام سنة)
(اي يسن جميع هذه المذكورات في الصلوة)

وتفترض التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع
والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام
يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ومنعه عن الجمع
بينهما ويجمع المنفرد في الاصح وترك رفع اليدين في
الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا
ثم يديه ولم يجيزوه وسنن هذا الوضع فلا نشترط
طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المراة
يوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه

وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاقتصار
على الانف جائز من غير عذر خلافا لهما وروي عنه
قولهما وعليه الفتوى ويجوز على فاضل ثوبه وكور عمامته
ولم يكرهوه على جلد ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا
بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر و
ينهض الى الركعة الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة
وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها
عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش
فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المراة وبسط اصابعه

لنا ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه [وسلم]
انه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه حتى
[illegible] الركوع وكذا ما روي عن جابر بن سمرة انه قال
كنا نرفع ايدينا عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع فخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس قاروا
في الصلوة

فايدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة فعند محمد [illegible] سبقه حدث فامكنه عند محمد لم يستدرك فرضه فينصرف فيتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويأتي بسجود السهو وعن ابي يوسف لا حقيقة السجود لا كانت [illegible] وضع الوجه على الارض لا الرفع انتقال منه

وقال الشافعي رحمه الله ثم بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه ولنا ما روي ابو هريرة رضي الله عنه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه

على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
يعني ذكر السلام الذي سلم الله تعالى عليك ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويجب فيهما ولا
نفترضه في الثانية ويعطف فيه بواوين ولا نتركه
ومذهب الشافعي في قوله بغير واو ومنكر السلام
ونفترق السلام وندعو في الأخيرة بما يناسب
الأدعية المأثورة لا مطلقاً بعد الصلوة على النبي عليه
قال الشافعي يجوز الدعاء بما يشبه
ونفترضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها
وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله

كما يبطل صفة الفرضية لا اصل الصلوة لانه ليس من ضرورته بطلان الوصف بطلان الاصل
كمن شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فعنه انه يبقى نفلا فكذا هنا وفائدة الخلاف تظهر فيمن
قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد فاذا اقتدى به يصح عندهما خلافا له
صح

ولنا انه هذا من جنس كلام الناس
وقد قال عليه السلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وما رواه كان قبل نسخ
الكلام في الصلوة صح

وجوبا ولا نفرضه واحرز ابة يمينا وشمالا لامترة

بلفاة وينوي الامام فيها الرجال والحفظة والماموم

وانما لم يذكر النساء اي المتبر لان الصحيح انه لا ينوي بهن في زماننا

امامه ايضا في جهته ولو حاذاه نواه فيها والمنفرد

اي جهة الامام فان كان عن يمينه نواه في التسليمة الاولى

الحفظة وجعل من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه

فمن عليه سجود سهو ووقفا خروجه فان سجد

عاد وفهمته عوضه تفسد صلوة المسبوق

ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ

اي بالقهقهة الواقعة في موضع السلام

وسلم ولو تعمده او تعمد منافيا في الصلوة في هذه

الحالة تمت ولو راى المتيمم الماء قبيل السلام

قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا سلم من عليه سجود السهو خرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وتحقيق مذهبها من الزوائد وقال محمد رحمه الله لا يخرجه اصلا وهذا منع قوله وعليه فان في المسئلة السابقة حكم محمد بان سلام الامام يخرج وههنا حكم بان سلام من عليه السجود غير مخرج وحجته ان سجود السهو انما وجب لجبر نقصان تمكن في الصلوة فيلزم بقاء احرامها ليقع السجود فيجبر به النقصان المتمكن في الصلوة او لامتناع الجبر لنقصان في الصلوة بسجود واقع خارج الصلوة على انه لو اخرجه عنها لما عاد اليها الا بتحريمة

انقضت مدة مسح الخف او خلعه بريرفق او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع
والسجود او خروج وقت المستحاضة او تذكر فائتة
او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر
او خروج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء
فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة
بفعل المصلي وقيل بل استووا اولها واخرها في
وجوب الخير **فصل** الوتر واجب وقالا سنة
فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر فرض في حق العمل واجب

اعادته كاعادة العشاء عند لا بعده ويوتر بثلث
كالمغرب لا بواحد فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع
يديه ثم قنت ويقدمه على الركوع ولا يخصه بالنصف
الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان اقتدى
بقانت فيه يأمره بمتابعته **فصل** يسن للرجال
الاداء بالجماعة سنة موكدة ولا نكررها في مسجد
محلة باذان ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع
فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد
وولد الزنا والمبتدع والفاسق فاجازوا التقدمة

ولا تؤم المرأة الا النساء وتقف وسطهن ومع الصبيين
امامة الرجال مطلق في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امراة مشتهاة في صلوة
مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها
ويقف الامام الواحد عن يمينه ويتقدم للاثنين
ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد
في الصبح واولى المغرب والعشاء ويخفي الامام فيهما
وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجوز
حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها وتركنا

نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا الشروع
الى الفراغ من الاقامة واستووا الصف ولا عينا
الثانية من لفظي الاقامة له فيامر به عقيب
الفراغ وصامع اوتهما ولو تحرم معا تربا فهو جائز
وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا
مطلقا فسدنا الا من معذور بخلافه والبناء للغوية
ولو ام امي مثله وقاريا فصلاة تهم فاسدة وخصاه
بالقارئ ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا
ولا ينعكس وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد

لقايم وتفسدها من موتم لمخالفه ومن مفترض
لغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه
اجزاه ولو اقتدى والامام راكع فرفع قبل ركوع المقتدى
عكسنا ولو سبق بركعة ونام فى ثنتين يصلى
فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضى ما فاته ولو تابع فيما
بقى ثم قضى الغايت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل**
يجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا
النفل فى نفيها وتجوز الجماعة فيها بجعل الماموم
وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه

ويستديرون حولها وتجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن
فى جانبه **فصل** القراءة فيها من مصحف مفسدة
وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام
عمدا ويجيزها مع تأفيف ونحوه وبجواب مخبر
بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولاعادة سجوده
على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلى مصاب
بجس البطانة ولو اعاد بيتيه نفسه او غيره الى
فيه جازت صلوته فى الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب
مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها

لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وما
فرضيتها الا انه يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع
فيجزئه ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا
للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل
والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع
لغير العذر وكذا عد تسبيح وآي باليد

فصل

يجوز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استأنف
كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب ويخالفه

وتجوز البناء لا لانتضاح بول مانع ولو استخلف مسبوق
فقهقه عند اتمام صلوة الامام تفسد صلوته مع
القوم واقتصر عليه وتجز استخلاف امي بعد
التلاوة في الاوليين وصلوة امي لو تعلم فقد في
الاخريين وتبطلها الولى بعد ركعة واجاز استخلاف
مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن
ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى
فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل**
قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين والزماه

معها لخمس وقضا ظهر وعصر من يومين غير مرتبين
بعض بين ظهرين او بالعكس واقتصر عليها او
ترتب الفوايت وتسقط بالنسيان واسقطناه
بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة
وما اخرجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى
العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى
المغرب ذاكرا لها وظن اجزاء العصر
امرناه باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه
بتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار

ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت

فصل ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة
ويسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح و
بعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل
الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا
هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة
وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم اولى الظهر
قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بل

عكساً في الأصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها
بعد طلوع الشمس وإذا أدرك الإمام في ثانية
الفجر صلّى السنة خارج المسجد لو لم يخف فوتها
ولو أدركه في غيرها شرع معه ولو أقيمت الصلوة
بعد الشروع في التطوع أتم شفعاً أو بعد ما صلّى
من الفجر أو المغرب ركعة قطع وشارك فإن قيد
الثانية فيهما بالسجدة أتم ولم يشارك ولو كان
في غيرها أضاف ثانية وشارك ولو عقد الثالثة
أتم وشارك إلا في العصر ونوجب الإتمام بالشروع

والقضاء

والقضاء بالإفساد ونفتي بقضاء رباعية تجردت
عن القراءة وصحا بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة
أفتى بقضاء ثنتين وصحا بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها
ويقضيها بقطعها وصحا بشفع وبقضائه لو وجد في
خلاله ولو ترك القعدة الأولى في رباعية النفل حكم
بالفساد أو سهى عن السورة في الأولين من الفرض لم
يوجب قضاءها في الثاني وأوجبناه لقطع المؤدي
في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون الوجوب
ولو اقتدى بمفترض متنفلاً فأفسده ثم اقتدى

رجل شرع في نافلة رباعية فقعد أي الركعة من الشفع الأول وركعة من الشفع الثاني قال محمد يقضي ركعتين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضي أربعاً لمحمد متى علم أصله من أن ترك القراءة في أحدى الركعتين يوجب فساد التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فوجب قضاء الثنتين وأبو يوسف متى علم أصله أيضاً في أنه لا يجب فسادها فيتعين وتحقق الشروع في الشفع الثاني ثم عند الشفعان فيقضي الرباعية وقال أبو حنيفة فإنه يقول إن ترك القراءة في الأولين لا يوجب لأن كل شفع صلوة وفساد التحريمة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فإن مذهب ابن زياد لو القراءة واجبة في ركعة واحدة فحكم أبو حنيفة بالفساد في حق وجوب القضاء وحكم ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً وهذه هي رواية محمد عن أبي يوسف عنه مع إنكار أبي يوسف إياها على محمد قال لم أرو لك القضاء ركعتين كما هو مذهبك ومحمد لم يرجع عن روايته عنه قال ويتفرع على هذا أنه إذا قرأ في الأولين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لبقاء التحريمة مبتداه الشيخ
إذا استهى عن قراءة السورة في الأولين من الفرض قضاها في الشفع الثاني بعد الفاتحة وقال أبو يوسف لا يقضيها

به فيه ينوي نفيا، واجزناه عنه ولو حصل في خامسة
قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالطل فلو افسد صلوة
نفسه يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع
بنية فرض ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين
بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدره او بغير قراءة او ركعة
او ثلثا حكمنا بها بثنتين واربع لا باهدار فيهما او
بشفع او في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا اجزناها
عنه ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها
بقضائها ويجوز للمتنفل القادر على القيام قاعدا

او لو بعد افتتاحها له واداء الفرض قاعدا في مركب
جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج
المصر كيف توجهت ونجيزه فيه ويمنع البناء بعد
النزول **فصل** اذا سهى بنقص او زيادة سلم
ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام
الاول مرة عن يمينه وصمّا ثنتين والدعاء في التشهد
الثاني وصمّا في الاول وناتي بالسلام الفاصل ولم
يعتدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث
تكبيرات من اثنائها واوجب بجهر واخفاء في غير

محلها بعد الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد
والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا
ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى
ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة بسجدة
فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة
ولو قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم
اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في
الثانية وفيما مر في الاولى ويبطلها شك معترض فان
كثر ولو ظن تحرى والا اخذ باليقين فصل يعذر

لو عجز المريض عن القيام به فرض من فرايض
الصلوة بحرجه حتى خرج عن النية والا ...
فيجوز ان يقام به سائر الفرايض عند
العجز والحاجب والعينان في عضو
يتادى به السجود وهو الراس فيجوز
بها الايماء عند العجز
فيما سواها على الرأس
لكنه اذا صلى فيه ان
يعتبر الابدال
بالرأى ممتنع

فايدة
مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط
شيء الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله
وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة
مشقة بالتحويل خان

اعلم ان المشايخ اختلفوا في معنا قوله اول ما عرض له فقال بعضهم معناه
ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول
سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوته قط من حين بلغ وقال بعضهم
اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه شرح مختصر
... والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

المريض لتعذر القيام وتأخيره بالاستلقاء التعذره

لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي برأسه ويجعل السجود

اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويوخر للعجز عنه

والغيناه بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام

للعجز عن الركوع والسجود فيومي قاعدا ويتم لو عرض

مرض لصحيح او صحة على موم استانف او على قاعد

حلم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب

قضاؤها والاعتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه على

ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات

ما ذكرنا من قول الله ...

خلافا لزفر في اعتبار القلب والعين والحاجب

اذا افاق بعدما اغمي عليه وقت صلوة قضاها عندنا

قال ابو حنيفة اذا زاد مرة

... ثم يعجز عنهما قاعدا ولو عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومأ قاعدا والا استلقى واومأ مستلقيا ولو كان قد ابتدأ بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة اعتبارا للبناء بالاقتداء في انه لا يجوز بناء الاقوى على الاضعف ويجوز بناء الاضعف على الاقوى ه ش

وقال الشافعي لا يجب عليه قضاؤها اعتبارا بالاغماء ... المجنون فتحقق العجز بها ولنا انه لا حرج في قضائها وعدم الوجوب ههنا معلل بالحرج وانما يتحقق الحرج بالقضاء اذا دخلت الفوائت في حد التكرار وذلك بالزيادة على يوم وليلة لتكرر وجوب واحدة ههنا بخلاف النوم فان امتداده نادر ... ذكر ابو سليمان ... ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر عند محمد بالاوقات ... وعند ابي حنيفة وهو يعتبر بالساعات

بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة

في اربعة عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج

وعدوا النجم فما بعدها منها وتجب بمطلق السماع

ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية

موجبة اذا اخبر وشرطها كهي وتتبع المؤتم وان قرأ داخلها

بعد الصلوة عن تلاوة وتركوا القياس لها وتؤدى بعدها

عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تعيدها ويسجد

الخارج عن تلاوة مصل وحكيا بالاجزاء في الاداء

حسب الوجوب وتعلقه لا اداؤها بالايماء الا بعد

ثلثاً ليلاً ونهاراً اجلة وتتحد لاتحاد المجلس وتستتبع الصلوتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يعني بواحدة
لا باثنتين ونكبّر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل

فصل لم يعتبروا ادنى مدة السفر بسير ثمانية والربع
ميله فيقدره بثلثة ايام وسط الايوم وليلة ونرخص
للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة
البيوت الى ان يدخل وطنه ولو يتخذ او ينوي الاقامة
في غير مفازة خمسة عشر يوماً ونقدرها بها لا باربعة
ايام ولو نواها بمكة ومنى معاً قصر او العسكر بالحرب حضر

ثم وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم خمسة عشر يوماً
قال حوط في الاخذ بالاقل وهو اربعة ايام وقلنا ان
القصر كان ثابتاً بالاجماع فلا يرتفع الا باجماع مثله
فلم يوجد فاخذنا بالاكثر ولان السفر مسقط
والاقامة منتقضة فاشبه الحيض والطهر
فاقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر
يوماً فكذا هذا ١٥

فالاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن مستعار ووطن
السكنى فالاصلي ما كان منشأه ومولده فيه والمستعار ما نوى
الاقامة خمسة عشر يوماً وبينه وبين الوطن ثلثة ايام ووطن السكنى
ما نوى الاقامة بلدة اقل من خمسة عشر يوماً فالاصلي لا ينتقض
الا بالاصلي مثله ولا ينتقض بالمستعار والسكنى والمستعار ينتقض بالاصلي
وبالمستعار ولا ينتقض بالسكنى والسكنى ينتقض بها جميعاً

بعض ... المرأة اذا اقتدت بامام نوى امامة النساء ثم قامت بين المؤتمين فسدت صلوة ثلثة رجال الذي عن يمينها والذي عن شمالها والذي وراها
ولو اقتدت بها امراتان فسدت صلوة اربعة الذي عن اليمين والذي عن الشمال والذي وراها بحسب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه
واثنين اخرين خلفهما الى اخر الصفوف كما اذا كانوا ثلث نسوة
اصطففن فانه تفسد صلوة الذي عن يمينهن والذي عن شمالهن
والثلثة الذي خلفهن الى آخر الصفوف اتفاقا قال ثنان عند ابي يوسف

[illegible]

امرناهم به ولم ينووا بل ترقب السفر فبقي سنين
قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر
الزمناه بها لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم
اذا بقي من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر ايقاع ركعتين
او اتم به قصر ويستحب الاعلام للاتمام ولو ادرك
المقيم في شفعه الثاني امرناه بالاكمال وامرنا اللاحق
بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع في عصره فغربت
فنواها ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة
اذا اخلى المسافر ركعتين عن القراءة ثم قعد ونوى الاقامة
في القعدة افسدها وصيرها رباعية ونقلها الى
الثاني وجلى القضاء الاداء سفرا او حضرا فصل

فسدت صلوته عند محمد فقط
صلوة المقيم وفي الاتمام اربعا ويقرأ في الشفع الثاني

[illegible]

له ان صاحبنا انه صدر منه ان نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ودار الحرب ليست بموضع الاقامة للحربي وبغيره من المسلمين

الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة وقالا للشروع
وتركنا اعتبارها بالاداء ولم نعين اقلها اربعين
احرارا مقيمين فنجعل الاقل اثنين فيها في المحاذاة
وحيلولة الطريق وصححناها ونشرط المصر او فناءه والوالي
ومنعناها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب
ولو خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف الظهر
اذا خرج وقت الظهر وهو في الجمعة استانف الظهر وقال الشافعي
لا باتمامها اربعا ونخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين
الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ ولم نشترط
القيام والطهر والستر وتلاوة اية والابتداء بالتعوذ

القيام في الخطبة والطهارة فيها وستر العورة وتلاوة اية من القرآن والابتداء بالتعوذ والصلوة على النبي مستحب يكره تركه وليس شيء من ذلك شرط الجمعة عندنا وقال الشافعي كل ذلك شرط والتنصيص على كراهة الترك من الزوايد ٥

يجوز عنده اقامة الجمعة في غير المصر وعندنا لا يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة على من سمع النداء وروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي هريرة رضي الله عنه
ان جمعوا حيث كنتم فيجب كسائر المكتوبات لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وما قاله معناه من سمع نداء الجمعة
وبه نقول لكن لا جمعة الا في المصر واما كتاب عمر رضي الله عنه كان
بجواب ابي هريرة رضي الله عنه من البحرين في استيذانه لاقامة الجمعة
بها فمعناه جمعوا حيث كنتم من الامصار كالبحرين ونحوها قوله ولا في
بغير وجود السلطان واذنه ليس بشرط عنده وعندنا شرط له ان عليا
رضي الله عنه جمع بالصحابة وعثمان كان محصورا وكانت الولاية يومئذ
لعثمان رضي الله عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة منها
الجمعة وما رواه قلنا علي رضي الله عنه فعل بامر عثمان فكان نائبا عنه

الوقت فلا ينتقض الا باداء ما هو اقوى منه

والصلوة على النبي عليه السلام ويكره ترك ذلك ولا
تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا يجب
عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه
مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها
بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة وتكره
جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا هي
فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام
وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم
باتمامها اربعا لادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر

فلو ان المعذور الظهر دون الجمعة لانه لم يكلف ادائها فوقع الظهر موقع الفرض فيسقط عنه الفرض فلا ينتقض بعد الحكم بصحته

الفجر حكم بالمضي لرفاتت هي لا الظهر وقدمنا الفجر
وتفريق الجوامع غير جايز ويشترط لا اثنين فقط
حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم تتعدد ثلثة اميال
الى الجامع للوجوب على الخارج في على قرى يجبى خراجها
مع المصر والحكم به عليهم مشمولين بسور وشرط سماع
النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه
الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والسنة وجعلها
بعدها ستا وصاها اربعا كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة
العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فتقصد المصلي

في عبارته نظر لانه يشعر بالخلاف في الصلوة ايضا وليس كذلك

الضمير في اجازه للكلام دون الصلوة ولهذا اعاد الضمير مذكرا

بتسليمة وعندهما اربع بتسليمة اخرى عند ابي يوسف وعنده اربع فقط كالسنة التي قبلها وقوله كالتي قبلها من الزوايد

الطلق اسم الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وهو من الزوايد وروى عنه ايضا انها سنة قال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وخروج وقت العيد بالزوال الى دخول وقت الظهر

وهو غير مكبر جهراً ويكره التنفل قبلها ويعجل الاكل
ويؤخره في الاضحى ويغتسل ويتزين ويزيد في الاولى
بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعاً يتخللها الذكر
وفي الثانية بعد القراءة ثلثاً لا خمساً قبلها ويرفع
فيها يديه ولا تقضى لفوتها ويامر من ادرك الركوع
بالتسبيح فيه ومطابقة بالتكبير ويؤخر الفطر الى غده
لعذر والاضحى الى ما بعده ايضاً ويخطب بعدها
خطبتين يعلم في كل منها احكامه والتكبير من فجر عرفة
الى عصر النحر وختمها به آخر ايام التشريق ولم يبدا

يظهر النحر الى فجر آخرها وهو على المقيمين بالمصر
عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصر على اداها
ويكبر المعهود لا ثلثاً فقط

فصل

يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والاصلي
الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع
ونطول القراءة والامام يخافت يامر بالجهر
ثم يدعو الى الانجلاء

فصل الاستسقاء

استغفار ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة
جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب

٢٩

رداءه وامره به ومنعوا منه المأموم والذمي الحضور

فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات
ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا
بجماعة ويختص به

فصل لا يجيز صلوة الخوف
بعده عليه السلام وتصورها ان يفترقوا طايفتين
للصلوة والعدو فيصلي باحديهما ركعة وتمضي و
باخرى الاخرى ثم تاتي اللاحقة فتودي ركعتها
بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان ينتظر

لتمم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي ركعتها

وتسلم بها ولم يأمروا هذه وحدها بركعتها بعده ولم

توجب حمل سلاح لحظر وشطها بالقتال فيها ويصلي

مذهب الشافعي رحمه الله ان حمل السلاح في صلوة الخوف واجب

بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا

لان تنصيف الركعة الواحدة ما لم يكن ممكنا جعلت مع الاولى لحكم السبق ه

كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه

الى القبلة ه

حضرة

والنزول والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف

لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه الى القبلة للضرورة والجماعة لعدم اتحاد المكان ه

فصل

يوجه المحتضر يمينا وتلقنه الان

اعتبارا بحالة الوضع في القبر فان السنة ان يوضع على جنبه مستقبل القبلة والمحتضر للموت مشارف له ه

لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه

قال صاحب شرح الوجيز ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ه وورد به الخبر عن النبي عليه السلام ويقول عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة ولنا ان التلقين حقيقة هو ما يطاوعه التلقن وحصول ذلك من الميت محال فالامر به [illegible] امرا للعاجز عنه والدليل يأباه فوجب حمل [illegible] موتاكم على مجازه وهو [illegible]

وغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر

الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا
يوجد في حق غيره ولانه صلوة الخوف عرفت بقوله تعالى
واذا كنت فيهم وهذا خطاب له على الخصوص فشرط كونه
الرسول فيهم لما ان الاصل فيه ان الاصل في الشرايع ان يكون
عامة في الاوقات كلها الا اذا قام الدليل على التخصيص
لان الصحابة صلوها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فانه روي عن حذيفة بن اليمان انه صلى صلوة الخوف
بطبرستان وعن الحسن البصري رحمه الله صلى بنا ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه صلوة الخوف فيكون مشروعة في
زماننا

ونأمرُ بتعريته غير العورة ونمنع مضمضته وتنشيقه
ويغسل راسه ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما و
قص شاربه وظفره ويضجع يساراً فيغسل ثم يميناً
ثم يجلس فيمسح برفق ويلقى غسل المخرج وينشف
ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط وعلى
مساجده كافور ونغطي راس المحرم ووجهه و
نمنعه من غسل زوجته ونامره بتجهيزها معرة
وخالفه ومنعناها من غسله اذا ابينت بعده او
مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت

او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها
او وطئ اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها بعده
وعكسناه في ام الولد **فصل** ويسن تكفين الرجل
في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعل لفايف
ونكتفي بالازار ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله
ونبدا بالايسر في لفه ونعقد خوف انتشار ونزاد
المراة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة
لربط ثدييها ونجزي ثلثة ونجعل شعرها على صدرها
ونجمر الاكفان وترا **فصل** ونقدم الوالي في الصلوة

عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد قول صلى
غيرهم وعند تعددها ويصلي على القبر للفوات ويقف
حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا ويمنع رفع اليد بعد
الله في الاولى ولا تعين الفاتحة ويصلي على رسوله في
الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم
في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة
لو خمّس ويأمر المسبوق به للحال وصححا بانتظار
تكبيره ومنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل
مستهلا ونصلي عليه ويأمرونه لسقط ثم خلقه فصل

صلوة ع
للشافعي رحمه الله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة حمزة رضي الله عنه سبعين صلوة ولان الجنازة
حق الميت بالاستغفار وحق المصلي لحصول
الثواب وحق الميت ولي كان مقتضيا بالصلوة
مرة وحق المصلي لم يصر مقتضيا فصار كما لو صلى غير
الولي ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة فلما فرغ جاء عمر رضي الله عنه فاراد ان يصلي عليها
فنهاه وقال انا قد صلينا مرة وما روى فتأويله
انه صلى على حمزة فتركه موضوعا الى ان صلى سبعين
وكان يعود في كل مرة واما حق الميت صار مقتضيا
وهو الاصل وحق المصلي في الثواب بناء عليه وليس
كالولي لان حق التقدم للولي على الخصوص وليس
للغير مشاركة معه

مسألة ان هذه تكبيرات تؤتى بها في حالة القيام فترفع الايدي فيها كما في تكبيرة الافتتاح والعيدين والقنوت ولنا
ما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه لتكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود

وقال الشافعي في الاصل انه يسلم تسليمة يبدأ بها عن
يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو هذا النصف
وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات واذا اقتصر على تسليمة
فهل يقتصر على السلام عليكم ام يزيد ورحمة الله فيه تردد
والاقتصار على التسليمة الواحدة مروي في بعض الآثار
والمشهور المتوارث هو التسليمتان وهو المستحب ذكره
في شرح الوجيز

مسألة ويصلى على قبره للفوات

والمراد نفس جواز الصلوة عند الفوات الى ان
الى وقت يمتد الجواز في اكثر النسخ للقدوري اطلق
وفي بعضها الى ثلثة ايام والاصح ان ذلك جائز الى ان يغلب
على الظن تفسخ الميت والمعتبر فيه اكثر الرأي هو الصحيح

واختلف الرواية في انه هل يسلم على الرابعة تحقيق
للتخلية او ينتظر الامام فيسلم معه مقرونا جمعا
والفتوى على انه ينتظر حتى يسلم فيسلم معه ليصير
متابعا فيما وجبت المتابعة فيه ذكر في الواقعات

ونعشه اربعة يحملها لا اهم او ثلثة او خمسة ويسرع به

دون الخبب وتفضل تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس

قبل وضعها ويلحد القبر ويأمر بوضعه مما يلي القبلة

لا شق ولا تشق الا في الارض الواضعة ويقول

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه ويحل عقدته

ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب

لا قصب ثم يهال ترابه ويسنم

فصل

من قتله مشرك مطلقا او مسلم قتله لا يوجب دية بنفسه

ظلما او وجد في المعركة وبه اثر كفن شهيدا او لا تغسل

للشافعي رحمه الله انه دعاء في الحقيقة فيقع في حق الغايب والحضور ويجوز فيه التكرار

ولنا الاسد عنه بان صلوة الجنازة تتعلق بالميت وهو اسم للمجموع والمعدوم هنا اكثر

البدن فيترجح جانب العدم ولانه لو صلى عليه ثم وجد الباقي يصلى عليه فيؤدي

الى تكرار صلوة الجنازة وانه غير مشروع عندنا فوقعه وغايب له ان النبي

صلى على جنازة النجاشي حين مات بارض الحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

لقال منزمنيه تزصلوة الجنازة تتعلق بالميت لانها شرعت لاجله حتى شرطنا طهارة

الميت وجعل التقدم على الجنازة مبطلا للصلوة

قتيل المعركة غازياً فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه والصبي و
المجنون والجنب والحايض والنفساء بعد الانقطاع
والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو
اوصى اوعاش اكثر نهار اوليل بامريه وخالفه
وشرط كاله غيرعا فلا منه ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق ويلحق بهما قاتل نفسه والله اعلم

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي

فاضلاً عن الحوائج الاصلية او النعم سائمة حولية

بنية مع العزل او الاداء وتسقطها بهلاكه وقسمها

على النصاب والعفو لتسقط منها بقدر الهالك

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا هلك

وخصّاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو

لو تصدّق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس

في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون

مستغرق وصبي ومجنون ونشترط في العارضي

افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقر

ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها

اي محمد افتى بعدم وجوب الزكوة وقالا تجب الزكوة عنها وابو حنيفة
مرّ على اصله في عدم تحقق الافلاس لصحة اقراره وكمال تصرفاته فلم يتعلق
الحكم وابو يوسف ترك مذهبه ههنا في صحة الحكم بالتفليس واحتاط نظرا الى
الفقرا استحسانا ه

وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول فالكسب

ما قضاه في آخره ولو انت اعوام على دين او عروض

فقبضت او نقصت او حبوتها عن الكل لا عام القبض

اي بيعت بالدراهم والدنانير والخلاف مع مالك

ولو ابراه عن دين ما و لنصاب معه في بعض

اي مع المديون

الحول فتمم لم يوجبها ولم يجعل دين زكوة مانع

مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبنا

في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض

اذا ملك مائتا درهم وهي في يده ثم مرت عليه اعوام

ولا يوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ونوجبها

على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عنده

زكى عن حول واحد عندنا وقال زفر زكى عن تلك الاعوام كلها

ع بجملة في النصاب القائم له انه اذا امر على العاشر به طالبه بزكوتها و لما ان لهذا الدين من جنس ما له مطالب من جهة العباد وكان مطالبا به في الجملة كان الدين الموجل مختلف

اقبض اربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه

لغيرها وما تم مع الحول بعده من بدل غير مال والحاق

اي يؤدي عند قبض مائتي درهم تمد حال عليه الحول بعد القبض ما هو بدل عن غير مال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والسعاية

الاوسط بالاخير رواية واوجبنا عن المقبوض مطلقا

وهذا هو الدين الاخير

اي حاله يؤدي ربع عشر ما قبض سواء المقبوض قليلا او كثيرا وهذا معنى قوله مطلقا

وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والارش وبدل

الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهرا لا تجب

واشترطا الحول والنصاب في الدية وارش الجنايات وبدل الكتابة والحكم في الارش من الزوايد

فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها زكوة النصف

امراة

المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا للطلاق

اذا تزوج امراة على الف درهم او دينار فقبضت الالف وحال عليها الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فوجب عليها رد نصف الالف اليه قال علماؤنا لا يسقط عنها شيء ما وجب عليها من زكوة الالف وقال زفر يسقط عنها زكوة النصف المردود

قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع

اي قبل الدخول

اذا وهب رجل لاخر الف درهم

فيه مطلق بعد حول لا انها نزلكم بقضاء وقطعنا حوله

سواء الحكم بامر القاضي او لا

الثمر واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد

ولم نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى آخرا

الحول والمأمور بالاداء اذا ادى بعد الامر ضامن

وشرطاه العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم

والدرهم والفقير **فصل** تجب شاة في خمس من

الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلاث

في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين

فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلاثين وحقة

في ست واربعين وجذعة في احدى وستين

السائمة لا تستدرك مطلقا لا الزكاة بخلاف الجنس

وتجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا ناخذها من سايمة

امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره يؤديها

اختيارا ولا من التركة لم يوص ويأخذ المصدق

الوسط وتجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد

اخذ الاعلى او الادنى وردوا واستردوا عندنا العدد

دونها في النصاب الكلي والوزني واعتبر الانفع

للفقير وتضم المستفاد الى جنسه وتزكيه بحوله

واجازوا التعجيل ولا منعه في العشر قبل خروج

وبنتا لبعز في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين

الى مایة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض

خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مایة و

خمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق الى

ماتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل

اربعين بنت لبعون وفي كل خمسين حقة من غير

استئناف **فصل** وتجب تبيع او تبيعة

في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في

اربعين والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحدة

وهو جزء من اربعين جزءا من مسنة وفي الثنتين الزايدتين

جزءان من اربعين جزءا من مسنة وهما نصف عشر مسنة وفي

الثالث ثلثة اجزاء من اربعين جزءا من مسنة وذلك ثلثة

ارباع عشر مسنة وهكذا يزيد الواجب على حساب الزايد

الى ستين ه

لم تنظر العروض بسبب جنس علة الزكوة في

غير... وكذا الدين ليس بمال حقيقة وانما

يصير مالا بالقبض فيعتبر وقت النقد

او القبض ولنا انه مال عرفا وشرعا

ولهذا يجوز الشراء به

أو عفوا الى خمسين فيئة وربع أو ستين لعفوها

فتبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة

وفي ماية تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا

في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل و

حوامل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم

الى مائة وعشرين ولا يجزي الجذعة وشاتان في الزايد

الى مائتين وثلث في الزايد الى اربعماية فاربع ثم شاة

في كل ماية **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار عن كل ... عشرة دراهم

وفي ماية وعشر مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ثلث مسنة وفي ماية
وثلثة اتبعة ومسنة وفي ماية واربعين مسنتان
وتبيعان وفي ماية وخمسين ثلث مسنات وتبيع
وفي ماية وستين اربع مسنات وفي ماية وسبعين
مسنتان وثلثة اتبعة فيداير بحساب على هذا

الجزع من الضان هو الذي اتى عليه اكثر الحول
ويجوز اخراجه لا الثني عند الشافعي رحمه الله وفي
تفسير الجذع في مذهبه قولان احدهما الذي له سنة والاخر
الذي لم يستكمل سنة وعندنا لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت
له سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة جواز اخذ الجذع من الضان
والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ذكره في الايضاح

ثم لو نشاء ادى منها اربع حقاق ولو شاء
ادى خمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون فان قلت هذا الذي
قلته لو شاء الى آخره انما يصح اذا بلغ
النصاب الى مايتين اربع حقاق وواجبه
فيما اذا بلغ النصاب ماية وتسعين
فكيف يثبت له الخيار في هذا الحساب
قلت لو لم يصح فيما قبل المايتين
فيصح في المايتين وله الخيار في
تاخير اداء الزكوة بعد ما كانت
الابل ماية وتسعين الى ان
تبلغ مايتين فان الواجب حينئذ
واحد وهو اربع حقاق او خمس
بنات لبون فيؤدي حين بلغ
النصاب الى مايتين فيصح الحساب

لانه ان الدين ليس بلا حقيقة وانما جعل
مالا حكما في حق الناس اليه في المعاملات
فتعتبر بعدما انه مال ولكن ...
للتجارة او ليس للتجارة وفيه جواب عما
قال انه

عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض ما يتى
درهم قيمة ولم يوجبا شيئاً وفي الاناث والذكور
الخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة
ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة
منها ومنعنا اخذها

فصل

يجب في المائتي
وتجب خمسة في مائتي درهم بوزن عشرتها
بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش
التحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا
من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم

لما انه صح فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قد
وجبت فيضم اليه قياساً على ثمن الطعام
المعشور وان ارض التي ادى عشرها وخراجها
والعبد الذي ادى صدقة فطره ... ان صح
فيه لان الزكوة مبنية على القدرة الممكنة فراعى
فيها جهة العين والقيم يؤدي الى الثناء
لو تحاد المال والحول معنى لان الثنى
بدل السوائم وبدل الشيء في حكم عينه
وعين السوائم لا يضم فكذا ابدالها كيلا
يؤدي الى الثناء المنفي لقوله عليه السلام
لا ثنا في الصدقة اه

وفي كل

٧٧

وفي كل اربعة قيراط وقالا بالحساب فيهما ويزكى

تبرهما وحلي آنيتهما ويزكى الحلي مطلقاً ويضم الذهب

الى الورق في الغير وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء

وثمن السوائم المزكاة لا يضم اليها ويضم

قيمة العروض

فصل

يزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته نصاباً من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ونشرط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين واخره في العروض فلا يوجبها في عبد بلغت قيمته نصاباً في اخره ولو

مذهب ابي حنيفة رحمه الله يضم احدهما الى الاخر بالقيمة حتى اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة اخرى يزكيها او كانت له عشرة مثاقيل قيمتها اكثر من عشرة من صم مائة درهم وعاية قيمتها الذي عشرة مثاقيل بحيث يتم عشرون مثقالا الا بالقيمة يجب فيها الزكوة المعتبر في الضم هو الاجزاء وبقول ابو حنيفة الاول في رواية الحسن عنه

وهو المال الذي اعد للتجارة بالنية والعمل للتجارة

اي فيقوم مال التجارة بنقد لكمال النصاب اذا قوم به رعاية لمصارف الزكوة ونظرا للبهم وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه وفي رواية الاصل خيره بين التقويم لان الثمنين سواء في تعرف قيم الاشياء وروى عن ابي يوسف التقويم بالثمن الذي اشترى به ابلغ في تعريف المالية لذكر الثمن نقدا ولو كان اشترى عروضا بالنقد الغالب في ذلك الموضع وعن محمد يقوم بالنقد الغالب مطلقا كما يقوم في المغصوب والمستهلك

هذه المسئلة فرع لما قبلها من الخلاف وصورتها اشترى عبدا قيمته ما دون النصاب فلما قرب تمام الحول كملت قيمته نصابا قال الشافعي تجب الزكوة فيه لما سبق من اعتبار كمال النصاب بالقيمة آخر الحول وعندنا لا تجب لان اعتبار نقد النصاب بالقيمة فيعتبر ابتداء الحول حال كمال النصاب بالقيمة لينعقد السبب ثم يتم الحول عليه ليثبت حكمه

لنا انهما جنسان مختلفان صورة ولهذا لا يجرى بينهما الربوا مع ما يثبت الشبهة فلا يضم احدهما الى الآخر كالسوائم المختلفة لنا انهما متحدان في المقصود وهو الثمنية فاشبه عروض التجارة

حال على ما في قفيز بما بيز فغلا او رخص فادى من

عينها زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب

وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم

الحول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة

نصاب سائمة اشترا للتجارة لا بالسوم ولو باع

النصاب بجزء في حصتها **فصل** العشر في

كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل

ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في

المسقي بآلة ويعتبر الثلث السنة فيما سقي سيحا وبآلة

عن المسقي بآلة مثل الغرب وهو الدلو العظيمة التي تستقي بالبعير ومثل السانية التي تستقي بالابل ومثل الدالية التي الناعورة وهو الدولاب في المسقي بهذه الآلات وما اسبها نصف العشر بالاتفاق

لما ان زكوة السائمة منصوص عليها بقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وزكوة التجارة مجتهد فيها فان لنا نقوم نجب فيها ربع العشر والنص اقوى فاعتباره اولى ولنا ان زكوة السائمة تجب في السائمة ووصف السائمة تبطل بالشراء بقصد التجارة ولان التجارة اخراج والسائمة امساك وبينهما تناف واذا بطلت السائمة لم يبق الا جهة التجارة

له ان قدر الزكوة حق الفقراء فلا يجوز بيعه ولنا ان الكل باق على ملكه وانما الامر توجه اليه باداء بعضه الى الفقراء دل عليه ان النصاب لو كانت جارية للتجارة يحل له وطيها

ولا تحتسب مؤونته والخرج عليه وتوجبه فيما لا يوسق
اذا بلغ قيمته نصاب من ادنى الموسوق واعتبر
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه وجعل المسقية
من الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر العسل
المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ونعتبر
القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق
ولا نجمع الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع
تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب
بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج

كالادنة في زمانها لان لا يكن التقدير الشرعي فيه ابو يوسف فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة ه

صر اذا اشترى المسلم ارضا عشرية ونواها للتجارة تغلبه الزكوة مع العشر عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يؤدي العشر دون الزكوة ه

عشرية صارت خراجية عند ابي حنيفة لان الخراج اليق

وزاد في المبسوط قيد آخر وهو ان يأمن التجار بما معه من اللصوص فلا بد من هذا القيد لمعنيين
احدهما ان ... للعاشر بسبب الحماية والحفظ خصوصا
في الاموال الباطنة والحماية انما تكون عند الامن من اللصوص
والثاني ان الاخذ من الحربي والذمي لا للصدقة في الاموال
... بل للحماية محضا فلا بد من ذكر لفظ يشير الى الحماية

ويلي العشر ونحله وعنهما اذا آجرها عليه وقالا
على المستأجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا في
الخارج واجناه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا
وتركه باذن البايع فادرك بوجب عشرفية الفصل على
البايع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده
فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف فعنه
صدق ويأمن بنصبه اذا ادعى التسليم الى آخر والحلف
واخراج البراة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه
الى الفقراء في المصر صدق ولم يخرج السائمة نضمنه
ولم يحلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي
الا في امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير نصبناه
عن تعشرها فيأخذ من قيمة الخمر فقط ويأمر به فيهما
ان لم يمر بهما معا وفي الخمر فرق بينهما ولو مر بنصاب
من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل

اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او

خراجية نوجب فيه الخمس وياخذ الباقي ولو وجده
في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان ولو وجد
كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخرجه واخذ الباقي
لو كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة
وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللولو والعنبر
دون الزيبق وعكسا فيها **فصل** تصرف الى
فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية
وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا
يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله وبقيه منقطع

الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي
فك رقبة المكاتب وسقطت المولفة ونجيز الاقتصار
على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف
واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا نصرف
الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول
المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
كالمكاتب ونحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل
عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب

ولا الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي
وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويجب
الاعادة على ظان قبول الحل فكان بالضد وتجب لو
ظهر مكاتبا له ويجوز الطعام بتتميم وكسوته منها اذا
ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة
حاجة

فصل

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
وتشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد
البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من مالها ويؤديها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وامهات
ولده لا عن المكاتب ولا يجب عليه ولا نوجبها عن النساء
واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ويخرج
عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة على
واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص
ولا نوجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجبناها
عنه مبيعا بالخيار على البائع لو فسخ والا على المشتري
لا على من له الخيار ونوجبها حيث هم لا حيث هو
ونجعلها على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما

قوله بخمسة ارطال
وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان الرطل كان في زمن ابي حنيفة
عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين استارا والاستار
ستة دراهم ونصف فاذا تاملت صار ثمانية
ارطال على هذا الحساب بخمسة ارطال
تجد كل واحد منهما الفا واربعين
درهما ثابتة على ذلك صاحب
النافع وحاشية البناية
هذا غير سديد
بل الصحيح

ويجب صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من البر
وكذا من الزبيب في رواية وبخبز القمح ومن دقيق
روى عن ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير
الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
ومالك اعتبر الصاع
القيمة في الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية
صاع
وصاع بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم
لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت
قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها
صدقة الفطر
مطلقا ولا تسقط بالتاخير والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

له حديث ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة في اول صدقة الفطر وهو مذهب الخلفاء الراشدين وما رويناه راجح على ما رواه الشافعي رضي الله عنه لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه لم يقل ابو سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه باخراج الصاع بل قال كنا نخرج شرح التحفة

له ولنا تعذر صدقة الفطر والفطر والصوم متنازلتان فيتعلقان بمحل واحد كما هو الحكم في المتضادين وهو النهار ووقت الصوم من اول النهار فكذا وقت الفطر ولان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليلة شرح التحفة

له قوله عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة ثم قال صاعنا اصغر الصيعان وهذا اصغر الامداد وصاع اهل المدينة مقدر بخمسة ارطال وثلث رطل ولنا قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع اهل المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان معناه صاع هذه الامة اصغر صيعان الامم الماضية

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ

اداءً وقضاءً وصوم المنذور والكفارة وحرم صوم العيد النحر

وايام التشريق وتنفل فيما عدا ذلك ويمسك الصائم

من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب و

الجماع مع النية وتشترط لوجوب الاداء الصحة

والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة

وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددوها ولم نشترط

تعيينها ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين صوم جميع الشهر بنية واحدة في اوله

بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية

فيتأدى بنية واحدة

ولو نوى في رمضان واجبا آخر لا القضاء والكفارة وقع عن

رمضان بخلاف النذر المعين فانه يقع عما نواه والفارق

لمن تعيين هذا اليوم للواجب بالنذر حصل بولاية الناذر

ولا يته لا تعدوه فصح تعيينه فيما هو راجع الى حقه

واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء
والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل
الزوال ولا نجزه بها بعده ونفضل الصوم للمسافر
وللشافعي فيه قولان احدهما كمذهبنا والآخر الجواز لتجري
وننتبه عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان
قال ابو حنيفة رحمه اذا صام
والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم
عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا اعمى نوى
ونكمل شعبان لغيم الهلال ويجب على المنفرد
برؤيته اذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة
لو افسده بالوقاع ولا تفطر الا مع الناس ولزم المنفرد

في هلال الفطر لم يفطروا واتموا رمضان بعدل ان
واحد
اعتبر المطلع وثبت في الفطر والاضحى بعدلين والا
اي اذا كانت السماء علة كغبار او غيم ونحوه
فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين
اراد به علم غالب الظن لا العلم القطعي
رواية ونجعله اذا رئي قبل الزوال للماضية في الصوم
وصورته اذا رأى الهلال قبل الزوال اول شهر رمضان
والفطر وبعده للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر
وجب ان يصوموا ذلك اليوم
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام
عند ابي يوسف ولو رآه في آخر
يوم من الشهر يوم الفطر فيجب
الشك الا تطوعا **فصل** يجب القضاء على من جامع
ان يفطروا ويصلي العيد ان امكنهم
المراد بالفرج القبل والدبر وقوله مادون الفرج هو التفخيذ والتبطين
والا صلوا العيد من الغد وقالا لا
فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس
يعتبر رؤية النهار وانما الهلال
فانزل وتكره القبلة اذا لم يأمن على نفسه ولا يجب
لليلة المستقبلة كيف ما رئي ه

له قوله عليه السلام لا تهاني حيث افطرت في صوم النفل فان شئت فامض وان شئت لا وقوله عليه السلام الصائم ٨
امير نفسه ما لم تزل الشمس ولانه مخير في الشروع فيكون مخيرا في المضي لان
النفل غير متجزئ ولنا انه امتناع عن الصوم الباطل
لما انعقد سببا للثواب وهو الصوم
في اوانه وابطاله
حرام فيلزم

باحتلام والاكتحال وادهان وذرع قي لا التعمد وتعتبر
امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوب القضاء لا التعمد مطلقاً
ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل
والشرب والجماع ناسياً ولو ظن فطره به فتعمد او افطر
على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى واوجبناه
على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائماً وفطره
لدخوله من مضمضة ولزمه بالغ ولو قطر في اذنيه
دهناً او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر او ثلج
افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم ادوية

٣ له قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة فان
الاولى لكم والثانية عليكم وانما يكون عليه اذا
كان معتبرا شرعا ولنا ان المفسد للصوم الجماع
او ما هو في معناه وهو قضاء الشهوة بفعل في
المحل وهو المس والنظر ليس كالمس لانه في ليس في
المحل فصار كالفكر واما الحديث فالمراد منه الاثم

٣ الماضي تحرزا عن هذا الحرام وحديث ام هاني
محمول على التعجيل والتاجيل في القضاء والمراد
من الحديث الثاني الخيرة في الشروع بدليل انه
خيرة المضي الى وقت الزوال وبعد خيرة الشروع له

هو عن القياس لا يقاس عليه غيره لفوات شرط القياس وسقط
نقل الناسي بالنص على خلاف القياس فلا يقع التعليل

ولو قطر في احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية وصول

دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر

الجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف

ونحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في

نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين اسنانه

اذا ابتلع من بين اسنانه مقدارا

ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان

وقد قدم بعد الاكل وخالفه ونلزمه بالشروع في النفل

ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا

القضاء ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح

نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا

بنوى النذر واليمين يجعله للاول وصار لهما ومنع تقديم

وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره مضغ علك رطب

وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق

والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه وخالفه

وقيل تكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة

والمعانقة والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا

السواك الرطب ولا نكرهه آخر النهار ويستحب

السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال

فصل تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها منسوخة

لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق

كما روى ابن عباس رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

الحاجم والمحجوم

لقوله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي يكره للصائم

في رمضان مخصوص محله يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان
وصلوة الظهر قبل الوقت لا ان الناذر ادى الواجب
بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب
فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر
ما هو قربة والقربة بعين الفعل لا بعين الزمان
بخلاف صوم رمضان وصلوة الظهر لانه لم يوجد سبب
وجوبها

لنا ان في المسلة الاولى انه افطار كامل بهتك حرمة رمضان لان صوم جايز عندنا من النهار
فيكون جناية كاملة فيجب عليه الكفارة قياسا على من نوى صوم رمضان من الليل ثم افطر
لان الكفارات من الحقوق الدايرة بين العبادة والعقوبة على ما عرف في اصول الفقه
الا ان جهة العقوبة راجحة في كفارة الافطار فتندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات
فان جهة العبادة راجحة فيها والشبهة قد وجدت هنا وهو قوله عليه السلام لا صيام لمن
لم ينو الصيام من الليل فظاهر هذا الخبر يقتضي انه لا يصير صايما هاهنا فتمكنت شبهة الدليل
ولم تتمكن شبهة الاشتباه لان الشبهة دائر الدليل مع تحقق المدلول

عو كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في نهار

رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها لتعدده

ونوجبها على المطاوعة ونسقطها لعروض حيض او مرض

وعكسنا الموسوفي به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل

والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء وتعمد

فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل

الزوال ولم يكن نواه او بعد نيته قبل الزوال

فصل في قضاء رمضان

يخيّر في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب فدية

للقضاء بعد مضي العام ولا نجب على المريض والمسافر

وعن مالك رحمه الله ... اشتراط كونه ... ومشهور مذهبه ... وعندنا لا يجب الا ... في الجواهر ... به او يتداوى به

اذا اصبح لا ينوي الصوم فافطر عمدا قبل الزوال لا يجب عليه الكفارة عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الكفارة وانما قيد الفطر بما قبل الزوال لان الخلاف معهما فيه اما اذا افطر بعد الزوال فلا خلاف لانه لا يجب الكفارة وقال زفر تجب بناء على اصله

اذا نوى صوم رمضان قبل الزوال ثم افطر عمدا لم تجب الكفارة عند ابي حنيفة رحمه وقالا تجب لانه افطر في نهار رمضان متعمدا بعد نيته قبل الزوال وله ان الشبهة الثابتة ... عمدا الان رمضان يتادى بنية قبل الزوال ... عن عدم كونه صائما عند بعض العلماء

اذا اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام ... وقضى الاول بعده ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه الفدية مع القضاء ...

فان قيل لم قيد بالتعمد قيل له انما قيد به لانه اكل ناسيا بعد ما اكل ناسيا لا يفسد صومه فكيف تجب عليه الكفارة فان قيل لم قيد بقوله عالما قيل له انما قيد به لانه اذا ظن انه لما اكل ناسيا يفسد الصوم فاكل متعمدا لا يجب الكفارة عليه اجماعا

لو ماتا فان صح او اقام ثم مات توجب الايصا بالاطعام
كالفطرة عن كل يوم بقدرها ولا يجزي الصوم عنه
ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وهما بطله
الايام التي صح فيها
والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم
وما لا يعجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع
للخوف على الولد وتقضيان ولا توجب عليهما فدية
وعند الشافعي يجب
واوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ او اسلم
بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت
توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء

ولو استوعب قضاه وعكسه لو استوعب الجنون ولو جن
بعضه لم يلزمه قضى ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف
اذا بلغ الصبي مفيقا ثم جن فافاق في بعض رمضان
لمن يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او
الخمس فيه شرط ولم يلزمه بالصوم واقل نفله يوم
والكثرة ساعة وتعتكف المرأة في مصلى بيتها والخروج
اي يوم
ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطاه الكثر النهار وتجوزه
للجمعة ويحرم الوطي ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالانزال
من لمس وقبلة ولا يفسده بها ولا يبطل به من نظر
وفكر ولا باس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره

وللشافعي في افساد الاعتكاف بمجرد اللمس والقبلة
قولان الثاني افساده بمجردها وعندنا فعلها
حرام في الاعتكاف ويبطل الاعتكاف متعلق
بالانزال بها لا بانفسها لان انه لما الحق
بالجماع في الحرمة وجب الحاقه في الافساد
احتياطا ولنا ان المفسد هو المباشرة بقوله
تعالى ولا تباشروهن او ما هو في معناه وانما يكون
اللمس والقبلة في معنى الجماع اذا اتصل الانزال
لا ليكون قاضيا للشهوة ه

لان القياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ه

عنده وقد وجد الامساك فيصح صومه

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز
وجل والمواظبة دليل السنية ه

قال النبي عليه السلام صلوة المرأة في
بيتها افضل من الصلوة في صحن دارها
وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها
في المسجد ه

صرح بمنع اللمس والقبلة لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وفي المنظومة ان اللمس والقبلة للمعتكف
حرام عند الشافعي وذكر في شرح الوجيز انهما محرمان
عليه في المذهب ونقل ما نقل ابو حفص قوله
في المذهب الا انه غريب شاذ فلم انصب الخلاف

الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر
الاعتكاف يومين وبعكسه لا ايام ونشرط التتابع
فيها ولزم بلياليه ولو نوى الايام خاصة ولو نذر
اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه
بالزمناه بصوم شهر غيره والله اعلم

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا
على كل حر مسلم عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه

الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق و
نشرط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية
ولم يعتبروا قدرة المشي ويشترط في حج المراة من
سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها ولم تعتبر النساء الامينات لفقدها
واذا وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض واغنا
ابقا صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقت

فصل

ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة ولم نكلوه وبتعقله ولا نجعله عمرة

وتجب من اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من
ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم وجوز
تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات
لا من حيث احرم لو قدم ونمنع الافاقي اذا اتى مكة مطلقا
من مجاوزتها غير محرم فان جاوز نلزمه بدم ولو دخلها
فبحجة او عمرة الزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين
ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود
شرط او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا
من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في

الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض
من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل
بحجتين الزمه بحجة وما بها لكن رفض هذه عند الشروع
في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ونحكم به
للحال فيتحلل بدم ونحرم من قصد اخذ الميقات من
الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم **فصل**
واذا اراد الاحرام توضأ ولو اغتسل كان افضل و
لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب لو وجد وكرهه

اعلم ان فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب

بما يتي عينيه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ولينواه احرامه ثم يلبي عقيبها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة
فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا تكفي بالنية فليتق الرفث
والفسوق والجدال والطيب والادهان والغسل
بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الرأس ومنع من
تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا
يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا

قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما
اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران
الا ان يكون غسيلا ولا يفوح ويمنع من الخضاب ويغتسل ويستحم
ولم يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل
والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر
وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
وقبله ان امكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف

القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر
يمينا فيما يلي الباب وراء حطيم وقد اضطبع من قبل
فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر
ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف وتعتبره عريانا
وتعتبر طهر ومنكوسا وبحاذ لن امكن والآخر بالعزم
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وتوجبها ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن
وتر وكرهاه ثم نعود فنستلم ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه

ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط
على هينته نحو المروة فاذا وافى الميلين الاخضرين سعى
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف
بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفة والوقوف والافاضة وعينا للخطبة السابع
والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر
فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى

سعيا ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وقد تم
شوط فيطوف صح صح

نحو عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس
خطب وعلّم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي
والنحر والحلق والذبح وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل بين الاذان [illegible]
والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم [illegible]
عن اداء العصر [illegible] ثم يتوجه والناس معه الى
الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا
بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة وان يستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني
كالمستطعم المسكين

على الله ويحمده ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا
من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر
ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا
غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة
ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو
عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي

فلو عاد بعد فراق الامام عرفة دليل على ان سقوط الدم مشروط
بكونه في عرفة واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه
يسقط لحصول الاستدراك والرواية الاخرى وهي رواية الاملا
لا يسقط لترك سنة الدفع مع الامام

بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم نتنفل بينهما وتركنا

اعادته لفصل بنفل ويجزئ اداء المغرب في الطريق بعرفة

مع الاساءة ولا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي

بغلس ويقفون الا في بطن محسر ويجب هذا الوقوف

ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من

بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر

معهن ولا يقف عندهن ويقطع التلبية مع اولاهن

لا مع الرجوع من عرفات ويجزئه بطينة يابسة

ومدرة ولا يجزئه قبل طلوع الفجر ثم يذبح ان احب

ثم يحلق ويقصر على التقصير وقد حل الا في النساء ولا

يحل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام

النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى

ويرمل ان لم يكن قدمها ويحل له النساء ثم يعود

الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم

بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه

ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط

الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي

الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا توجب

المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل

قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل

مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها وهو واجب على

الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي

الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على

الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويتضرع مودعا

ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف

ص لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ولو كان واجبا لما امر بتحمل بترك الواجب الدم
وتترك بعضه صدقة كما في ترك الطواف ولنا ان البيتوتة بمنى ليست من افعال الحج وانما هي
لتسهيل الرمي في هذه الايام فلا يكون تركها نقصا في الحج فلا يجب الجبر واقتفاء النبي عليه السلام
ليست بموجبة عندنا ١٢

لنا انه جاء وقته والمرأة فلا يسقط كما بعد الشروع فيه لابي يوسف رحمه الله
ان طواف الصدر لا يجب الا على من يصدر وهو لا يصدر بخلاف
ما اذا شرع فيه لانه لزمه بالشروع ١٢

القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لا النيطان

مكة بعد النفر وهالكه وتوافق المرأة الرجل الا في

كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي بين

الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها

وتقصر وتمتنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت

بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير شيء

فصل ويحج عن الموصي به راكبا من مصره

ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات

المأمور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله

وقالا منها وكذا لو مات الحاج بنفسه واوصى ولو امر
بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن
احدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه وقالا عين
عين ولو هلكت النفقة بعد الافراز حج عنه من ثلث
الباقي وعن باقي الثلث وابطلها ولو حج من لم يود
فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام
عن المغمى عليه جايز **فصل** ولو احرمت
امة باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ارد ها و
تحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن

على الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالغبن له ان يصرف فيه لان المامور اذا خالف امر آمره ...

بجزءه او زوجة لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها

جعلناه قضاء ولو لم تنوه واسقطنا العمرة والحجة

فصل

نفضل القران مطلقا لا الافراد فنهل

بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما

وقبولها عقيب صلوته ونامره بترتيب افعال الحج على

افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا

ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام

ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا صوم

ايام التشريق او ما بعدها وتجزءه بعد العمرة قبل الاحرام

افضل من التمتع والافراد تقيد مذهب الشافعي رحمه الله ... مطلق ... عنده اي الافراد افضل من القران والتمتع

اي القارن اذا دخل مكة يبتدئ فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة ثانيا كما بينا في المفرد وتقدم افعال العمرة على افعال الحج وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لنا ما روي ان النبي عليه السلام ...

بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع وتجزئه بعد فراغه
بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزمه
الدم والقضاء ويسقط دم القران

فصل

تفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى
ويقطع التلبية مع استلامه الحجر ولم يأمروا به بالقطع
عند مشاهدة البيت لو لبى من الحرم وعنده لو لبى
من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم وتفضل تقديمه مطلقا ويفعل

كالمنفرد

كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة لو لم يكن قدمهما
بعده ثم يأتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر ولو ساق
الهدي كان افضل فان كان بدنة قلدها ولا يشنها
في الغنم والاشعار مكروه وتقدم الاحرام على التقليد
ويجعل بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح
حل من الاحرامين ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد
اهل مكة واضافوا اليهم من بلدهم الى الميقات
فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه منها

والتقليد في البدن سنة عندنا دون الغنم وقال الشافعي
يشعرها وقيل تقليدها سنة لا يتركه
لانه النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء
الراشدين ان التقليد
ورد في المدونة كيلا يتنفع بها
بالركوب والحلب فانه يتحققان
في الشاة فلا يكون تقليدها
واما من هو داخل الميقات فهم تبع لاهل مكة في حق هذا الحكم
وقال مالك رحمه الله لهم التمتع والقران
لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام
ولنا انهم تبع لهم حيث كانت مواطنهم
داخل الميقات كاهل مكة

عن محمد انه اذا اهاه في سفرين حقيقة والم باهله فلا يكون متمتعا لوجود التفرق بالوطن بين العمرة والحج والا تصال بينهما شرط
والجواب ان سوق الهدى وعدم الحلق يمنعان من التحلل بالحديث فلم يصح الالمام فكانه بمكة ولم حكم السفر الاول قايما

العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما
صحيحا وابطله لو كان سابقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف
الاكثر واخر الحلق ومن احرم بها قبل الحج فطاف
اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج
كان متمتعا وعكسه لو طاف الاكثرها ولو اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه
فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى
وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم
بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها **فصل**

سر
قوله لان الصبي محطوط عنه الناس
والنفل متقدر فيه ليثبت الخلاف
ان توجيه في الناسي وان توجيه في
الصبي خلافا للشافعي رحمه الله
فيهما له ان صلا فيه لتوز التساوي في
الاسباب يوجب التساوي في الاحكام
والصبي يساوي البالغ في ارتكاب
محظور الاحرام فيساويه في موجبه
وهو الجزاء ولنا انه لم يوجد المساواة
في السبب لان الجزاء متعلق بارتكاب
المحظور والحظر بالنهي والتكليف و
الصبي مرفوع القلم ١٥ سر

لنا ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير واقفا
يومئذ عن ... رجل ما سئل
تقديم شيء وتاخيره الا اجاب بقوله
افعل ولا حرج مافات يستدرك
بالقضا فلا يجب شيء مع القضاء
له ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الى النبي عليه السلام انه
قال من اتى نسكا قدم نسكا او اخر
نسكا عن نسك فعليه دم فيكون
ما رويناه منسوخا بما رويناه فلا يجوز
التمسك بالمنسوخ ١٥ سر

ولنا ما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال المحرم اذا لم يجد
الازار لبس السراويل
ولانه لبس
المخيط وجب منه الدم

ای صفحه ۳ سابقه فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي وفايدة ذلك ان يعلم
الناس انه هدي مخصوص بالفقراء دون الاغنياء ولما كان الاذن في تناوله معلقا بشرط
بلوغه محله كان مقتضيا ان لا يجوز التناول قبل ذلك لان التصدق افضل من جعلها
جزورا بيع اشتراه التصدق على الفقراء والمقصود منها هو القربة سر
للسباع
ابن ملك

اذا طيّب المحرم عضواً يجب عليه دم وفي الاقل صدقة
ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه واكل الكثير طيب
موجب له وفي قليله صدقة ويجب بتغطية راسه ولبس
مخيط ونشترطها كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين
من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان
موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب
له مطلقا وخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان وكذا
حلق موضع المحاجم وقالا صدقة وتلحق الربع بالكل فيه

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر او اخر الرمي الى آخر ايام التشريق او اخر القارن الذبح عن الحلق وجب الدم وقالا لا يجب شيء

لأنك شعرات ولو حلق غيره نلزمه بها أو حلقه
آخر بغير أمره منعناه فيما تغرّمه من الرجوع على
الحالق ولو تطيّب أو لبس أو حلق لعذر ذبح شاة
أو صام ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصوع من
طعام على ستة مساكين ونجيز إباحته وشرط تمليكه
ويجب دم بقص كل الأظفار وبها من يد أو رجل
وأوجبنا عن ثلث أصابع صاعا ونصفا لا دما و
أوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة وقالا دما في يدين
أو رجلين في مجلسين وقالا دمان وتفسد الحج بالجماع

قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والإتمام
وبعده بدنة ولا نفسده ونعدد الهدي لتعدده
بعدها ويجب بدم بعد الحلق وبدواعيه شهوة
ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين
مفارقتها المصر ولا عيّنا حالة الإحرام ولم نعيّن
مكان الجناية فلا يفترقان ونفسد به العمرة قبل طواف
أربعة أشواط فيجب الدم والإتمام والقضاء وبعدها
نوجب دما لا بدنة ولا نفسدها وتجب الطهارة
للطواف في الأصح فإن طاف للقدوم أو الصدر

محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا
بدنة ولو اكثر من عذر دم ويجب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى
يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي
بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي
الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار
الثلث فصدقة

فصل وجب الجزاء بقتله

الصيد

الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عائدا او بتوجيه بالدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم او محرما المباشر لا الدال
فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه لو كان في بر و
خير جاز وضمان الفائت فيشتري بها هديا فيذبحه
وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرطا او طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير او يصوم عن كل سهم يوما فان فضل اقل
من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب
لو حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقال قيمة

كما في غير المثلي وآلا فكما قالا واوجبناه على التخيير لا الترتيب
ولو اشتركا في قتله تلزم كلا بجزاء او حلالان في صيد
الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد
ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او
نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه
وكسر بيضه ولم يخرج منه ميت ضمنه ونوجب بحلبه قيمة
على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم نعم اوجبوه
ولا نوجب ارساله في المنزل للاحرام والمرسل
من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الآخر ضمنا

حكمنا برجوع الآول على القاتل ولا نوجب عن كل لو
قتل صيودا قاصدا للتحلل وتغرم الحلال بالقيمة
في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي روايتان و
منعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم
فاصاب في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح
من الجزاء لو سرق الكل منه بعد الجزاء مضمن وليس
في قتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة والكلب العقور جزاء واوجبناه في الخنزير
والقرد ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض

ونملة وبتوجيبه في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع

حلة كرمان ابن شاة

واوجبنا فيه غير ماكول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت

صيد وقال زفر عليه القيمة بالغة ما بلغت

وتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو

لان القملة متولدة من التفث

تواطئ على شاة تلحق ولدها بها لا ابه وبالملك المحرم صيد

او وشق — او عندنا حكمه حكم الغنم ونحن نعتبر الام كما في الرق

الحلال لم تفقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم — والحرية وهو يعتبر بالاب

لانها ليست بصيود — المحرم

والبط الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم — كما في النسب

في رجليه ريش كانه سراويله

الظبي المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة — او لانها ليست

يجب عليه الجزاء — سواء — ذبحه المتوحش

اولى من الصيد للمضطر ويجيزه له مكفرا وضمنوه — لنفسه او لغيره

بقطع الناس من شجر الحرم قيمته ويجيز رعي حشيشه

ولا يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم المدينة ويبطل بيع
المحرم وشراؤه الصيد ويجيز نكاحه ويلزم القارن
بدمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** نحقق
الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن
اذا احصر المحرم بعدو فانه محصر بالاجماع وان اصابه مرض منعه من
دمين ولو كان المحصر مامورا بحجها عليه وضاعلى
المامور بالحج اذا احصر فدم الاحصار عليه
الآمر ولا يجيز ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم
دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم عندنا وعنده يجوز
يتحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر
جايز كالمحصر بالعمرة ولا يجيز الصوم لو اعسر واذا
وفيه ثلثة اقوال احدها عشرة ايام
تحلل يأمره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين

ولیس المراد بعثه عينها بل لو بعث قيمتها فاشترى بها شاة في الحرم فذبحت عنه جاز

له قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة وقوله عليه السلام من قطع شجرا بالمدينة يؤخذ سلبه
ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها كان لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها ولقوله عليه السلام لاخ انس يا ابا عمير ما فعل النغير وهو تصغير نغر طير يشبه العصفور يصاد ويمازحه عليه السلام ووقوع
هذه الحادثة بها دليل الجواز

ولو كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل عندنا وهو الاستحسان وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يلزمه المضي لانه قدر على الحج فيلزمه المضي حتى وسقط حكم الخلف للقدرة عليه ووجه الاستحسان ان حرمة المال كحرمة النفس فلو امر بالتوجه لاستلزم ضياع ماله فانه يذبح ولا يترتب على ذبحه المقصود من التحلل مع تقدير وجوب المضي حوله ليسير الى تحصيله ولو خاف على نفسه لا يلزمه المضي فكذا اذا خاف على ماله ولو الا مقصد له التوجه لاداء النسك الملتزم بالاحرام والله اعلم

والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ومضى او
الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزاه ولا تحقق
الاحصار بمكة الا ان منع من الطواف مع الوقوف

فصل ولا تفرض العمرة وجميعها الاحرام
والطواف والسعي والحلق ولا تفوت وتجوز في
كل العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

فصل يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزئ
منها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع الاذن وقطع

ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه قال الامام
ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص الابل ولا عينوا
البقر لعدمها فتتخير وتخص ذبحها بالحرم وتجزئ
عن سبعة تشترط قصدهم القربة والغنيا اتحاد جهتها
ويجوز الاكل من دمي المتعة والقران ولا يجزئ ذبحها بقية
الهدايا قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا
ويجوز التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف
بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية

ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها

ويجوز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات

اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب

وتصدق ولا ينتفع به ضمنه ولو عطب تطوع

او واجب وتعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء او

بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلائدها

وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة

اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء والله اعلم بالصواب

ويذكر كلمة وعيد

قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ... لكم فيها منافع ... بدنة ... فما ينبغي ان تعرض ... او منافعه الى نفسه ... اليه لانه لو انتقصت ... ضمنه ولو اتيح له ذلك لا ضمن ... جزءها كالغاصب

قوله في الاصح احتراز عن قول الكرخي فعنده انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة كالبقل ونحوه وعامة المشايخ على انه ينعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفيسة في ذلك سواء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول وبصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضاء وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولهما ويلغو خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا تتعين النقود فيه ولو عينا ويتعين

ذلك على ان الصفقة بين البايع فقد يجمع بين... فيكون في احدهما عيب الا يجب الا بهما مع... وفيه ضرر الشركة المضاف الى الكل وقد يريد بتفصيل الثمن فلا يلزمه الا بالرضا فيما اذا كان منقسما على المبيع باعتبار القيمة كما اذا جمع بين عبدين او ثوبين فقال بعتكهما بالف كل واحد بخمسمائة فان تفصيل الثمن جعل هذا العقد في حكم عقدين فلم يكن في قبول احدهما تفريق الصفقة واما اذا كان الثمن منقسما على المبيع باعتبار الاجزاء ولم يعتبر التفصيل كما اذا باع قفيزين بعشرة وطلب احدهما قبول احد فان نصيب كل قفيز من الثمن معلوم لانه منقسم عليهما بالاجزاء فكان في حكم المفصل

بنقد البلد للاطلاق فان اختلف النقود عين وجوز
بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية
لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب
المتنوعة جزافا وكيلا ووزنا او بحجم مجهول المقدار
وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول المجموع صحيح
في فرد وللمشتري الخيار واجازه في الكل وافسد
في ضربين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة
وعشرة اذرع من مائة من دار ولو كانت اسهما
جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت يخير

في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت فذلك الزائد او بجملة
ثوب او ارض فنقصت خير في اخذها بالكل او تركها
والزيادة لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت يخير
في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق
الاجزاء او الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار بناؤها
ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية
ولو اطلق شراء النخلة ملكه عينها لا الثمر وادخل ارضها
وهو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين
شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وحده

وهذان روايتان وبشراء الدار بطريقها فاسد ونجيزه

واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بنجيرها فاثمرت

قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط

ربع الثمن ومن ثلثه او عربتين فثلثه ومنها نصفه ولا

تدخل الثمرة الا بالاشتراط ويوجب التسليم بقطعها

ونجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها

للحال الا ان رضي البائع بتركها فيطيب الفضل ولو

بشرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية العظم

ويبطل باستثناء ارطال معلومة ويجوز الباقلاء والحنطة

عن واستحسن محمد شرط الترك على التحقيق بعد ما تناهى عظمها لانه معتاد ومدة الترك يسير مع انه لا يزداد من ملك البائع

بعد هذا او لكن الشمس تنضجه بتقدير الله تعالى ويأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب ولم يبق فيه الا اعمال

الشمس والقمر والكواكب بخلاف ما قبل التناهي لان فيه شرط الزيادة من ملك البائع شرح الهداية

في قشره وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد

الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ونسلمه المشتري

اولا ولو تقايضا سلعتين او ثمنين سلما معا فان وجده

زيوفا معناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره

برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عند علمه ولم

نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا ونسقط الثمن

على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى نخلة

بثمر معلوم فاثمرت الثمرة قبل القبض او زادت

قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها

البيع وتضمين القائل لا يحل الفضل فيها فيتصدق
به وتقسيم الثمن عليهما وعلى ما ولدت قبله فيرد احدهما
معيبا بالحصة لا الام بكله ونفعه بالعيب للزيادة
المنفصلة بعده **فصل** لا يجوز للوكيل بالبيع
هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله
ولا قبول حوالة وقالا يصح ويضمن ولو اقاله ولا يسقط
عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله
بشراء شيء موصوف غير عين فاشتراه من غير نية
يعتبر نقده وجعله للوكيل لو باع متاعا فقبضه

المشتري

المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له
باقل مما باع قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل
التوكيل وجعله للآمر يعقد فاسد ويمنعهم من شراء ما
باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من
شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس
عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع
عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن
بغيبة الآخر يحكم له بقبض نصفه وعدم رجوعه
وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه

قبل قبضه يحكم باستعفاء البايع اياه ورجوع العبد
به على المشترى فلو امر عبد قد اقر بالرق رجله
ليشتريه فدفع الثمن وغاب البايع فظهر حرا يمنعه من
الرجوع على العبد بشيء وقالا رجع عليه به ثم هو على
بايعه ان ظفر به **فصل** ويستحب لبايع امته
ان يستبريها ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا
تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه ان زناها واخر ناله
وطئ مرتفعة الحيض لا الايابس قبل حولين فقدر
اربعة اشهر وعشرا في رواية ونفتها في اخرى وفي

ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من مأذونه
المديون وقد حاضت عنده يستبريها بعد قبضها
ولو اشترى مكاتب اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى
المولى استبراؤها ويكتفى بحيضها في يد البايع والسابق
المبيعة الزمانة قبل القبض للمشترى وقالا للبايع
ولو اقر ان حبل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى
فهي باطلة ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم
فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها وقسطاه على العقر
والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على

لا ان هذا بدل ما ليس بمال وهو العتق لان بيع
نفس العبد منه اعتاق والعتق لا قيمة له ليرجع
به فيرجع ببدله وهو الجارية فيجب تسليم قيمتها
كما في المهر والخلع والصلح عن دم العمد لا ان
الجارية بدل نفس العبد وهو مال فاذا عجز عن
تسليمها يجب تسليم بدلها وهو العبد وقد عجز
تسليم العبد بالعتق فيجب تسليم قيمته

لان الاصل فيه ان الخيار من احكام
العقد فلا يجوز اشتراطه
بغير العاقد كاشتراطه الملك
في المبيع لغيره ولنا ان
الخيار لغير العاقد انما يثبت
نيابة عن العاقد فيقدم الخيار
للعاقد اقتضاء ثم يجعل
نايبا عنه تصحيحا لتصرفه و
عند ذلك يجوز لكل واحد منهما
الخيار فايهما اجاز جاز وايهما
نقض انتقض وصار في التقدير
كانه شرط الخيار لنفسه وكل
المشروط له الخيار ولو صرح بهذا
كان العقد جايزا فكذا اذا
كان تقديره فكذا الان
زفر رحمه الله يقول بالاقتضاء
فكذا فرع الا خلاف في
قوله اعتق عبدك عني بالف
عنده يقع عن المامور و
عندنا عن الآمر اقتضاء

النقصان وعلى قيمتها وسقط ما اصابه وادخله الا في الاكثر
من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا
ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهي
للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتناه

فصل

ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
وتوكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده
صحيح ويجيز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه
ولو اسلم ذمي ثم باع خمرا قبل قبضه فتخللت قبل
الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل

مدة

خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا
كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع
الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح
واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار
داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت
لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق ولو حصلا
معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع
بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له

فيهلك عند المشتري بالقيمة وإذا اشترى بالخيار
لم يخرج الثمن عن ملكه وخروج المبيع عن ملك البائع
والمشتري لا يملكه ولو تعيّب أو هلك توجب الثمن
لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للمدعية ولا قاله لمنكره
ويبطل بالموت ولو مات أو مضت المدة لم يجز ولزم
ولم ينفسخه ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ
في المدة حكم بتمامه وإبقائه للوصي وملكه الفسخ فقط ولو
مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وبإجازة المالك فيها
في أخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن

يخير في أخذه بالجميع أو الترك وإذا أجاز من له الخيار
في المدة بغير علم الآخر جاز ولو فسخ بحضرته وشرط علمه
الآخر والمشتريان بالخيار لا ينفرد أحدهما بالفسخ

فصل

من اشترى ما لم يره يخير عند رؤيته مع
الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الأعمى
لمعرفته بما في حواسه وبالوصف في العقار أو بنظر
وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء
ولا هو كالرسول وتكفي رؤيته ما يدل على العلم
بالمقصود وإذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده

ولو اشترى بستانا ففي ظاهر الرواية انه اذا رآه من خارج
او رأى اطراف الاشجار يسقط خيار الرؤية وانكر بعض
المشايخ هذه الرواية وقالوا ان المقصود من البستان
باطنه فلا يبطل خياره برؤية خارجه

كالرؤية لكله الا اذا كان الباقي أردى بخلاف المتفاوت
وإذا نظر الى ظاهر الصبرة أو وجه الامة او جس
شاة اللحم او رأى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم
سقط الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل
والمغني به وأسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان
يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار ولو لم يشاهد
البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاج
فهو على خياره وأسقطه في شراء لؤلؤ في صدفه وأبطله
وإذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او

وعن قول ابي حنيفة رحمه الله ذكرهما هذه المسألة فقد اشترط
رؤية الجميع فقد وجد ينبغي ان يشترط رؤية الجميع لان البعض
من اشترى شيئا والشيء اسم للمجموع فقد ابو حنيفة رحمه الله
ارأيت لو اشترى عبدا اهل بيت الخليفة يشترط رؤية
آلته فسكت ذكر المعاند هذا
اشارة الى انه لم يخول
يلزم منه نقضا عنه في البيع
بكونه بالجملة كما قال ابو حنيفة
كما حيث من مسألة الخنثى
ارأيت قاضيا يزن البول
نائبه

تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا تبطل بيع الفضولي
فيتخير المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين
اذا كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك
الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو
اجاز احد المالكين يخير المشتري في حصته او الزمه
بها ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل فان
تغير تخير

فصل

اذا وجد المشتري بالمبيع
عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه

وياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فكان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال
في الفراش او ابق عند البائع ثم رده لم يشا ولو فعل
ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان وجد عند البائع بعد
البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والذفر
والبخر والزنا وولد الزنا فيها ولا في الغلام الا عادة
وبالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان والحكم
بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه

البائع

٧

اعلم ان رجوع النقصان على ثلثة اوجه اما ان كانت قيمة
المبيع اكثر من الثمن كمن اشترى عبدا بمائة قيمته مايتان
او كانت القيمة والثمن سواء كمن اشترى عبدا بمائة قيمته
مائة او كانت القيمة اقل من الثمن كمن اشترى عبدا
بمائتين قيمته مائة ثم حدث عند المشتري عيب
واطلع على عيب كان عند البائع وامتنع الرد
ويرجع بنقصان العيب وصورة الرجوع
ان يقوم العبد سالما عن العيب القديم ومع
العيب كان عند البائع فان نقص العيب
من قيمة السالم عشر او جزء مثله طرح من
الثمن كذلك من جملة فوايد شيخنا

البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه
ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به
ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد
العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع
بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد او امسك واسترد
النصف وقالا رجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موته
او عتق او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة
او عتق على مال او اباق فهو ممتنع وبالقتل ولو

هتان مسئلتان الاولى
رجل اشترى عبدا فظهر مباح الدم بردة او قتل او قطع
طريق فقتل في يد المشتري انتقض البيع عنده
ويرجع على البائع بكل الثمن وقالا لا ينتقض البيع ويرجع
بحصة النقصان من الثمن على معنى انه يقوم
حلال الدم وحرامه فيودى ما بينهما من
التفاوت

بعد قبله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل
بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم به وبالرد
لرضى لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض
منعنا ردّه وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف
عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب
بوطئها ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد ردّه
بعيب فانكر فبرهن وردّه يحكم له به على الاول
وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين والآخر
وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يامر بتحليفه على

البتات

البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في مورثه ولو باعه
على انه بري من شجة فاذا به شجتان يجيزه في تعيين
المبرا عنه ويجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه
معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد المسلم وله
الاباء من غير لزوم شيء ويامر برد المقبوض
والوفاء بالشرط ويحكم بالرجوع بالنقصان في راس
المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح ويحكم بدخول
الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم
نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط

المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده

وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان

احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع

ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا

باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعاقدين

عند بقاء العين ولو بعد القبض لرفع الفساد ووقوعا

ولو كان لشرط فسخه من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند

القبض باذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم و

بالمثل في المثلي فلو زادت قيمته فاستهلكه او حبسها

فان عنده يجوز لانه تعليق العتق بالشرط وذلك له

يوم الهلاك وصح يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ

واذا ابيع الخمر بنقد بطل او بعين او عين بها فسد و

بطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي فروايتان

اظهرهما الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين

حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبده وعبد

غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد

اجزناه فيه بها ونصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع

الاجبار على اخراجها عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر

خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف

اي رضي المكاتب بالبيع

اذا جمع بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع في عبده

اي البيع اي سمي وشار اليه

والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان
مرويا بطلانه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر
في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير
المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك
الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف بعلة
الاتباع كالية شاة حية وكالجلد والنتاج واللبن
في الضرع ولبن المراة مطلقا ويجوز في الامة ويجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا
بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف وللجهالة

كثوب من ثوبين وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة ولو فيما دون
خمسة اوسق ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع
به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب وبعضه
معدوم ثم تبعا للناجم والموجود واجاز بيع النخل
المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وصحا الاولين تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
فيفسد بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقالا
قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد

واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار

وخياطة البايع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي

المشتري فاسد واجازة شرط عدمه ويفسد باستثناء

الحمل وبالتاجيل في البيع المعين والجهالة اذا كان

بان باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد

الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى

وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء

اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل نفذ قبل ذلك

اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره

وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم

لا يسوم الرجل على سوم اخيه ... فيما اذا تراضيا على ثمن معين ... لم يكره السوم

النجش ... ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء

وانما يكره النجش والسوم اذا طلب ... الثمن

خود واجازه ابي محمد رحمه الله لانه شرط لا نفع فيه لاحد فلا ... ولو اشترى دابة بشرط ان يركبها او ان يبيعها

وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت الغلاء والتفريق
الغير المستحق بين صغير وكبير الا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم وبتفريقه
في الولاد ومطلقا في رواية ولو كانا كبيرين فلا بأس به

فصل في الاقالة بلفظين احدهما مستقبل
وشرط المضي فيها وتتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ مطلقا في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف
جنسه او اجلا فالشرط باطل ويجعلها بعد القبض بيعا

لا بيع جديد في حق غيرهما
والرابعة اذا وهب المبيع
من المشتري بعد الاقالة
فالهبة جائزة ولو كان بيعا
فوهبه المشتري من البائع
قبل قبضه البائع ينفسخ البيع
والخامسة لو كان المبيع مكيلا
او موزونا وقد باعه منه بالكيل
والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع
من غير كيل بعد الكيل والوزن
صح قبضه ولو كان بيعا لما صح
قبضه من غير كيل بعد
الكيل والوزن

لا يصح عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى لعدم التسمية ويجب اعتبارها ما امكن الا ان اعتبار التسمية في التولية يبطل معنى التولية
لانه اذا لم يحط يكون لا يبقى تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف ولا كذلك في المرابحة

وقبل قبضه الا في العقار وجعلها بمثل الثمن الاول او اقل فسخ وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ومنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن

فصل يجوز التولية بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجر طبيب ومعلم ويقول قام علي بكذا لا اشتريته وللمشتري

اذا رغب بعقد مرابحة او تولية لعلم الثمن في العقد الاول معلوما فيكون مجاوزا للثمن في العقد الثاني فينزل منزلة المسمى فذكر المرابحة والتولية للترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه وقد فات بالخيانة فيتخير كما لو ظهر بالمبيع عيب ولهما ان الاصل في المرابحة والتولية الا يكون ان العقد ينعقد بها اذا كان الثمن معلوما وصورة انه جعلا راس المال في العقد الاول اصله لبناء الثاني عليه فيكون تسمية الثمن تغييرا للمرابحة والتولية ومع الخيانة لا يصلح تغييرا فتعلقت التسمية ونفت فيها المرابحة والتولية والبناء ويستلزم الحط

الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك وحط في التولية وبالمرابحة فيها مع حصتها من الربح وخير مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار فلو اشترى ثوبين صفقة كلاهما بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وفاقا ويرابح بعشرة فيها ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم

فصل منعوا بيع المنقول فرابح به من غير بيان اجزناه

قبل القبض مطلقاً وطردوه في العقار واطلقوا البيع بهلاك

سواء كان الطعام بالطعام او من المنقولات

المبيع قبله ومن اشترى مكيلاً او موزوناً بكيل ووزن

فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي

عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن

قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه

ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه

وتاجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل** نحرم

الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا

علـ العقد فله بيع مرابحة من غير بيان

لا ينقصه بفعل المشتري او الاجنبي

ولنا ان ... ان الاوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن الا بعد ...

لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء

من الثمن الا اذا صارت مقصودة

بالاتلاف ولم يوجد

بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي

عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا

او وجد احدهما او احدهما يحرم النسا الا في اسلام

منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص

وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين

ويشترط في الصرف قبض العوض في المجلس وفي غيره

من الربويات التعيين ولا اشتراط التقابض في بيع

الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا

بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا

قوله والقرض هو العين الذي تعرضه انسانا لان القرض اعارة ... تمليك المنافع وقد وجد هنا الا انه ... في باب القرض

كل شيء نص رسول الله عليه على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان النص اقوى من العرف فلا يترك ما هو الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على العرف والعادة لان الشرع اعتبر عادات الناس لقوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

عند الاطلاق ... لا يجوز بيع ... متساويا ولا متفاضلا وقالا يجوز متساويا ومتفاضلا

م له انه النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولان عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا انما يتحقق في العقار والمراد من الحوين المنقول

وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى

واستقراض الخبز لا يجوز مطلقاً وجيزه وزناً واطلقه

والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جايز متساوياً ومنع

من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا

الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة

الدهن فيهما ليقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط ليبيع

اللحم بالحيوان فصل اللحم واطلقا جوازه وجيز اللحوم

والالبان نقداً كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده

المأذون غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي

وكذلك اذا باع زيتاً متفقاً بزيت رطب او يابس وقالا هو جايز

اي متفاضلة ومتساوية

اذا باع اللبن اللبن البقر اللبن البقر عندنا نقداً لانه جنس واحد فلا يجوز الا اذا تساوى البدلان

اما عند المأذون فلا ملك المديون فلان ما في يد المديون ليس ملك المولى عند ابي حنيفة فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين غيره اما اذا لم يكن مديوناً فيتحقق الربا

فصل اجزنا السلم بلفظ البيع في دار الحرب

ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره

كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب

كالجوز والبيض عدا او كيلا ولا بد خلوه عن خيار الشرط ولو

اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان ومنعوه

في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي النقدين وهو

في اللحم غير جائز وفي مذروع العظم روايتان اصحها

المنع والجواز في الحطب حزما والرطبة جرزا او بمكيال

وحجر بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة

المجلس ورأس المال قائم فان زفر لا يعود جائز ش

بين تفاوت ح

اي لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعند الشافعي يجوز لانه يمكن ضبطه لمعرفة جنسه وسنه ونوعه ووصفه وما بعد ذلك من التفاوت يسير فلا يعتبر مانعا كما لا يعتبر في الثياب ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولان التفاوت بعد ذكر هذه الاربعة فاحش باعتبار المعاني المختصة بالحيوان فيفضي الى المنازعة ش

اي الدراهم والدنانير فان جاز ما لك السلم فيهما لقوله عليه السلام فليسلم لكيل معلوم ووزن معلوم ولانه يمكن ضبطها بالصفة فيذكر جنس فضتها وسكتها وخفتها وثقلها ولونها فجاز السلم فيها ولنا انها خلقت اثمانا والمسلم فيه مبيع والنص معتد بالمبيع لانه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ش

بعينه وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا

وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن والخبز لا ولا

المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل انقطع حكمنا بالتخيير

بين الاخذ عند وجوده وبين لا بالانفساخ والشروط

التي في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة

وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون

والمعدود وتسمية محل الايفاء لما له حمل ومؤنة

واخرجا هذين عنها عند تعينها وبتسلمه في موضع

العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي

اي اذا جعل الثمن شيئا له حمل ومؤنة فتسمية مكان الايفاء شرط

عنده وعندهما يسلمه في موضع عقد البيع وقد قيل انه ليس بشرط

والاصح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الائمة

السرخسي رحمه الله وعلى هذا الاجارة والقسمة وصورتها اذا اقتسما دارا

وجعلاه نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة

ليمونة وكذا الاجر والقسمة وش طه واقبض راس المال
في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل
القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او حنطة
في شعير وزيت فالفساد شائع لزم يتبين قسط كل منهما
وقالا صح في العين والزيت بالحصة ولو وجد زيوفا من
راس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض
بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والا
لازم لزها وزوقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا
ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا

انتقاض
اي اذا وجد المسلم اليه بعض راس مال العقد
السلم زيوفا فردها في غير مجلس العقد انتقض
ثم استبدل بها جيادا قال زفر
من المسلم بقدره فاردة قل او كثر
القبض انتقض من الصبر

اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان
الايفاء المسلم فيه كان القول قول المطلوب
مع يمينه والبينة للطالب عند ابي حنيفة وقالا
يتحالفان وقيل هذا الخلاف مبني على تعيين
مكان الايفاء موجب العقد عندهما فصار كالثمن
اي الاختلاف فيه كالاختلاف في الثمن وموجب الشرط
عنده دون العقد وكان كشرط الخيار

اي قل او كثر فما نفي هذا المذهب بقوله منعنا الانتقاض
بقدرها مطلق ذكر اختلاف اصحابنا قال ابو حنيفة
لو قلت الزيوف جاز الاستبدال وان كثرت
انتقض بقدرها وتفرق القليل والكثير في الروايات

في مقدار الاجل القول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض
وبرهنا تقضي بعقد وتثبت الفضل وحكم بعقدين
او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف
لا تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي
بعقد او عينان فبعقدين والمسلم اليه في دعوى
التاجيل مصدق كرب السلم وفي الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد وتجوز صلح الكفيل بالمسلم فيه

بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينفذ
ما على المطلوب له ولو وقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد
الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال وقفاه
على اجازة شريكه ولو جاء بالحنطة ازيد قيمة او انقص
واخذ او استرد او بعد ورد انقص ذرعا او قيمة تجبره ولو
وكله في اسلامه من ماله في ذمته او شرا له به عبدا فتعين
المسلم اليه والعبد او باعه بشرط فصل اذا باع
ثمنا بثمن مكرر صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا
او استحق فاستبدلا او امسكا وادّيا المثل اجزناه

ويشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند
الاختلاف لا في الأوصاف والتقابض قبل التفرق
بالأبدان مطلقاً ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الأجل
فان أسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفاً
فرده لم ينتقض العقد في غير المردود وبيع جارية
مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيها وحصته بالطوق
ولو باع سيفاً محلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين
من الثمن أو عنهما صح ويفسد بالتفرق قبل القبض
إلا في السيف إن تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه

لو انتقض قبل التوقف والقبض واختار المشتري تضمينه
فتفارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل
قبضها والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد
فاسد وبعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطله
ولو اشترى إناء فضة بذهب ثم وجد عيباً فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقاً ومنعه
لو كان الثمن حصته مما لا يتغابن فيه ولو وقع على
عشرة دراهم وهي الثمن صح ولو استهلك حلياً ذهباً
فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها أجزنا القضاء

علم وانما ذكر هذه المسئلة بعد قوله ويجوز بيع درهمين وان لم يصرف الجنس الى خلاف الجنس لتفاوت من المبيع وجزء واحد في بيع الدرهمين صرف الجنس الى خلاف الجنس في جميع الثمن والمثمن
وفي هذا الصرف في بعض الثمن والمثمن

ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك
الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك
وخيره بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء
فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان
شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي بحصته
او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة وخير بيع

درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما
بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلة ودرهم صحيح ونعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها
مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر
التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين
ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين
باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت
فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم

الكساد واجزنا الشرا بنصف درهم فلوس ويودى

منها ما يباع به وبحبة بدرهم فلوس ومنعه ولو

اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا

الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر

الاعطا فالحكم كعوديها او قال نصف درهم فلوسا

ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض

ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا

مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن

فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموا بالاقباض ولا يصح

الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ويجعل حكمه

الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفا عليه

لا تعلق الدين به استيفا من عينه بالبيع فيجعله

مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما

او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره

ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد كالولد واضافوا

الثمار ايضا فان هلكت فبغير شي او الاصل افتك

النما بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنما يوم

فكالكفيل فيسقط ما اصاب الاصل ويجبر الزيادة في الدين

واجزناها في الرهن ويمنع انتفاع الراهن به مطلقا

وضمنوا بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة

ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا

للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن

من الدين اهدرناه او تعدى تبرع آخر بالدين او بثمن

عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول

جعلنا الدين والتبرع نضعه للمتبرع لا للراهن والمشتري

والزوج وجعله وديعة بقوله امسكه او فيكل ويطالب

اذا دفع الى غريمه ثوبا وقال له امسكه حتى اوفيك مالك على فقبضه فهذا وديعة عند ابي يوسف وزفر لان الصيغة صيغة الايداع وقوله الى ان اعطيك بيان لتوقيت الايداع وقال ابو حنيفة ومحمد هو رهن لما ان آخر كلامه يوضح اثبات ولو قال امسكه بدينك يكون رهنا بالاتفاق

رجل مهر امراة بالف درهم وتبرع رجل آخر بقضاء مهر امراته فطلقها قبل الدخول بها يرجع المتبرع بنصف المهر وقال زفر يرجع الزوج

لان الزيادة في الرهن يجوز فكذا الزيادة في الدين اعتبارا ... بالآخر لان الزيادة في الثمن والمثمن في البيع ... دون العكس لا يجوز والزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن لان بعض الرهن يصير بالدين الاول وبعضه بالدين الثاني بخلاف الزيادة في الرهن لانه لا يوجب الشيوع في الدين

المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه التكليف من
البيع للايفاء لكن اذا قضاه يسلمه اليه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان حفظه
بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه
احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب
ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا
بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن
جميع قيمته ولو استعاره الراهن وقبضه خرج من
ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت

هذا لان عين المرهون امانة في يده فصار كالوديعة

اذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وهذا لان مقدار الساقط من الرهن في مقابلة الدين مضمون ضمان الرهن والزايد عليه امانة والامانات تضمن بالتعدي كالوديعة

ولا تسليط غيره عليه ومن فعل فعله ليس له كان متعديا بالضرورة فيضمن فهذه كلها زوايد

الحفظ والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي
أجرة الراعي والخراج **فصل** ولا يجوز رهن المشاع
فلو طرأ عليه بحكم بعنايته وإفساده ولا تُرهن ثمرة
بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الأرض ولا أرض
بدونهما ولا نخل بدون ثمرة ولا بالأمانات والدَّرَك
وأجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فإن هلك في المجلس تمّ الصرف والسلم وصار
مستوفيا ولو افترقا قبل الهلاك بطلا ولو هلك هو
بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك

فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد
ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فإن رهنت
بجنسها فإن هلك هلك بمثلها وسقط الجودة ولو رهن قلب
فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بما فيه وقالا
يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة
الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خُيِّر الراهن بين
فكه بالدين أو جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه
ويهلك المكسور بالضمان ولو كانت القيمة اثني عشر وانتقص
بالكسر درهمان فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا مكانه

ونقصت قيمته خمسة اسداسه ذهبًا ويجعله مع سدس
القلب رهنًا وقالا ان نقصه الكسر سدسًا او اقل اجبر
على الفكاك او ذا افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه
اثنى عشر دينارًا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله
فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها
مع سدسه رهنًا ويغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر
واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك
ولو زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنًا ولو باعه
عبدًا على ان يرهنه بالثمن بعينه جاز فلو امتنع عن

التسليم خير البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ
الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنًا ولو رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف
ولو سمى لكل قسطًا من المال فادى قسطًا اجاز قبض
ما اداه ويجوز رهنه عينًا عند رجلين بدين لكل
منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنًا عند الاخر
ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينًا عند رجل
بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانًا ارتهنا
هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه برده عليه وجعله

يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على الارتهان
والراهن ميت يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا
ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين
لنا عليه وانكر الاخر يبطله واجازه في حصة المنكر ولو
رهن مسلما من عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي بحكم
بتلك المرهون بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء
وما فضل للغانم

فصل

اذا اتفقا على وضع الرهن
عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن
المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل
بعزله ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت
ويجبر على بيعه فان مات الراهن باع وصيه
الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع
الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء
الدين ولو اعتقه نفذ وطالب بالدين لو كان حالا
والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا
استسعى في قيمته للوفاء ولو استهلكه الراهن
الحاكم او اجنبي كان المرتهن خصمه فيضمنه

الغلة وتقبيلها مغارمه وجناية الرهن على الراهن
والمرتهن ومالهما واعتبارها على المرتهن وتضمن من
الراهن عليه ومن المرتهن ويسقط من دينه بقدرها
ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن
والراهن غائب فلا الرجوع بالنصف ولو كان
مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته
مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف
وتركه بالدين وان اوجبا فكاكه بالالف والله اعلم

كتاب الحجر

باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من
المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعا او شراء اجيز
للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه
اجزناه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما
ولا اعتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويصح طلاق العبد
وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد
العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر على الفاسق
المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا يحجر عليه
للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحة

وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ
عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل
الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده
وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن
عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه
في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه
ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يؤنس رشده
وقالا يمنع ابدا حتى يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه
ويبلغ الغلام باحتلام واحبال وانزال والا فهو بتمام

ثماني

ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فهو
بتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو
رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون
لا يحجر عليه بل يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه الحاكم
دينه ونقده ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا
وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع
ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه
بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته
وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال

فما لزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر

افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم

في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف

والسفر واقتسموا فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه

الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وان ثبت

بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في

الكل لا باستخدام ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز

بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو

ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا

بالف فازدادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويجيزها

لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب

ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع

ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة

والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزه للمضارب وشريك

العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال

ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام

ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين وبامره بيع رقبته فيه الا ان
يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن
قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان لهما
فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها
فالثلث للمدين فالا الربع فالباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء
لحق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة
واخرى مؤجلة بالغين فقضى المعجل ازمنا صاحب المؤجل الى وقته
لا بتعجيله واعتاق المولى عبده ماذونه المستغرق بالدين
لا يصح قوله لعبده هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه

ضمن جنايته وقاله ضمن اتلافه واذا باع من المولى بمثل
القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان
سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه
من ماذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيره بين الفسخ
او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه
فلو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط وانتفاؤه بواحد
مطلق ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب
مرتدا او بشبه باباقه وانتفاؤه بولادتها منه واقراره
بمال في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف

ثم أذن له فأقر بألف لزمه في الإذن الأول فهو مقضي
بعجزه وقاله صبي للمولى ويفديه أو يبيعه ولو أقر بافتضاض
حرة أو أمة بإصبعه يلزمه للحال أو أقر به المكاتب فعجز
فرد فالضمان متأخر ويلزمه للحال ووافق لو قضى به قبل

كتاب الإقرار

إذا أقر حر بالغ عاقل بمعلوم بحق لزمه مطلقاً وبين
المجهول ولو استثنى أحد ولو بشرط الخيار بطل الشرط
ولو أقر بشيء فسره بما له قيمة عرفاً وحلف لو عورض
بالكل أو بسهم من الدار فهو سدس وامرأة بالبينار

أو بعظيم يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء أو بما لا يرجع
إلى بيانه أو بمال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم
والعشرة رواية أو بدراهم كانت ثلاثة أو كثيرة فهي عشرة
وقال نصاب أو بكذا كذا كانت أحد عشر أو بواو فأحد
وعشرين أو بشرك في عبد يجعل له النصف وامرأة بالبينار
أو بماية ودرهم كانت دراهم أو بماية وثوب فسر المائة
أو بماية وثلثة أثواب كانت أثواباً أو بالغصب من
هذا أو لغيره فادعاه واستحلفاه وأراد الزيقتسماه
بينهما بالصلح يبطله وخالفه أو لفلان بلا أو دعته

فلان كان للاول ولا يضمنه لرسله اليه بقضاء وخالفه
او لفلان ن والا الآخر يبطله وحكمه انه للاول ومن قال علي
او قبلي فهو اقرار بدين او عندي ونحوه فبامانة ولو قال
لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قضيتكها فقد اقربها او بدين موجل فكذب في الاجل
لزمه حالة ويستحلف المقر له على الاجل وتعدد المشهود
والشاهدين العدلين ملزم للالفين والزماه بالاكثر
لو تفاوتا وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله
علي في علمي والزماه الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثة

وبالكل لقوله غصبناه الفا ولكن عشرة والطالب يعينه
لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل
لبكر اخذ الآخرين لا الوارث ويلزم الوارث المقر
على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بحصته ولو
اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او
بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه
به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة يعني مع لزمته عشرة
ولو اراد الحساب لزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين او
من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او الف لزمه

لان الاقرار بغصب المظروف لا يتحقق بدون الظرف ه

لان الاصطبل عقار والعقار لا يضمن

عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء والغاية

الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالعيدان والكسوة او نخل جارية او شاة صح او للحمل فان
بيّن سببا كالوصية والارث صح وان ابهم بطل واجازه
فصل واذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره
صح ولزمه الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال
ان شاء الله متصلا بطل الاقرار ولو كتب في اخر الصك
فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطل استثناء قفيز
ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة وتبطل استثناء
ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة

وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح
الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو
قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلّم
وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض
مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الالف
او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه
ان وصل او بغصب ثوب وجاء بمعيب كان القول
له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه

ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن عبد بل جارية
او قرض او لك فقال بل لفلان حلفنا باقراره لا يبطل ثم
ولو قال هو لك ان ثبت منك متصلا وبرهن قبلناه

فصل ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقها
الوارث فهما يقتسمانها ويحلف الوديعة ولو ترك
عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه والحقاه او قال
اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم
اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقال له وعلى هذا

الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجية ثم
اطلقاه واختلفا في البناء او الابتداء فالقول لمدعي الجواز
وابطله ما لم يتفقا على الصحة او على البناء والعين
جهرا وعقدا بها فالثمن ما قاله صبي ولو ادعى صبي
في يد رجل انه ابن اخر وامة ام ولد له فصدقه وادعا
ذو اليد فهما له وجعله القول للصبي وجعلها للواحد
امومتها ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت
بنكاح لرجل ثم انت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف
في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال لآخر

قال ابو حنيفة اذا اقرت المراة بنكاح لرجل فانت [illegible] تصديقه عنده وقالا يجوز وعليه المهر والميراث
الصحيح ما ذكره في شرح الجامع الكبير من ان الخلاف في عكس
وعلى ما اقربه الزوج بنكاحها ثم مات فصدقته في العدة
يجوز ذلك فيجب لها المهر

ماتت اختك بنت ... وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى
زوجيتها يحكم بقسمته بينهما وقال هو للاخ الالف
ثبت ما نفاه او بهذه الالف مضاربة زيد بل عمرو
وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح
الفا جعل المال ونصف الربح لزيد ويغرم مثله لعمرو والفا
لا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح
وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن وقال
ما اصله ربح لا لرب المال في انها اصل ولو قال هذا
المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك

وهو ... هذا المال ارث ميراث عن ابي ولعله ان هذا
وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت ولست ابنه والمال كله لي قال
اصحابنا يقسم المال بينهما نصفين وقال زفر بل المال كله للمقر له
لانه اقر ببنوة هذا ابتداء فقيما ولم يثبت بنوة صاحب اليد له

٩٥

قسمناه بينهما ولا يتفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم
باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
مال الحربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق
فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل واوجبوه
شريكين في دار بيت معين لاخر قدره عشرة اذرع
والدار مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهما
من عشرة من نصيبه وما سهمين من اخر عشر
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فادعيت
فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الغبن والاصغر

ان له على ابيهم ثلثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد الفا فادعى رجل
... فصدقه الاكبر فيها وصدقه
الاوسط في الغبن والاصغر في الالف دفع الاكبر جميع الالف
اليه والاصغر ثلث الالف واما الاوسط فقال ابو يوسف يدفع
خمسة اسداس الالف وقال محمد يدفع الالف كلها

في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها وباقي الاوسط لجهته
اسد اسهما لابكلها او اكبر اخوين بشركة زيد في دار صار و
الاصغر لعمرو ايضا حكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم
لعمرو بثلث ثم بقي الاكبر بنصفين وبقاسم الاصغر عمرا نصفين
والقولان روايتان

فصل اذا اقر مريض

في اقرار المريض

بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب والا سوى
فان فضل شي صرف فيما اقر به وبطل اقراره لوارث
الا ان يصدقه الباقون وصح للاجنبي وان استغرق
المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه مجهول فصدقه

عـ وانما صح الاقرار بالنسب
بالبنوة لانه ما يلزمه خاصة
وليس فيه حمل النسب على غيره
فصح وان كان شاطرا جهالة نسبه
لان النسب الثابت من غيره يمنع
بنوته من غيره من هو منسوب
الى ابويه لان النسب لا يرتفع بعد
ثبوته وانما شرط ان يولد مثله
لمثله لانه اذا كان اكبر كذبه
الظاهر. س

عـ ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضائه في مال اخر فكان اقراره فيه
صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به ولان دين الصحة اقوى الا ترى لم تعتبر هبته ولا اعتاقه
يصح من جميع المال ودين المرض اضعف فان المريض محجور عنه نوع حجر لان اعتاقه وهبته لا يصح الا
من الثلث والاقوى اولى. س

يجوز له لانه ماله كما اقر به لغيره فيصح كما في حالة الصحة وكالاقرار للوارث بوديعة مستهلكة
ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ولان تعلق حق الورثة بماله في مرضه الا يرى
انه ممنوع عن التبرع على الاجنبي في الثلثين وعلى الوارث اصلا وفي تخصيص البعض به ابطال حق
الباقين فلا يجوز بخلاف الاقرار حالة الصحة لعدم الحجر وبخلافه للاجنبي لانه غير متهم
وبخلافه للوارث بوديعة مستهلكة لانه انما يصح ثمه لو عاين الشهود باستهلاكه
الوديعة لانتفاء التهمة. س

لحق وشارك او لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل

الاقرار وحكم بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها

ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها

او لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صح في الاجنبي

او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة

يامرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او

اقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدق وكذبها

زوجها صح مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده

لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار

المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى والوارث
يصح الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة
قابلة لا باخ وعم يرث لعدم وارث آخر او بعد موت
ابيه باخ لم يثبت نسبه وشاركه واحد ابنين باخ لاب
وكذبه الآخر او يدفع نصف نصيبه لا ثلثه او
باخت لاب فثلثه لاخته او ابن وبنت من
ابنين وبنتين باخ لاب فخمس نصيبهما لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة

كما اذا استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما

بعوض مالي معلوم ولا تلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة
بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة
وبامره لم يتصدق بالفضل اذا آجرها استأجره
بالاكثر ولا تخير الاجارة بالاجارة ويحكم بانفساخها بموت
المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات
المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء
الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استأجر حانوتا
ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للتوجر وكمن
آجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها

لما كانت الاجارة كبيع العين لم تنتقض بموت المتعاقدين ولا بموت احدهما وعندنا تنتقض بموتهما او بموت احدهما اذا كان قد عقد الاجارة لنفسه وهذا احتراز عن الوكيل والوصي ومتولي الوقف فان الاجارة لا تنفسخ بموتهم

قال صاحب الهداية ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ لان المنافع فاتت على وجه يمكن عودها

بالضمان للتعدي وتجز اضافتها الى المستقبل فتحكم
بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارًا اسكنها
من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة
ويجب بنفس القبض ولو لم يسكنها وتسقط بالغصب
او ارضا عيّن المزروع او على ان يزرع ما شاء ويدخل
الشرب والطريق فيها تبعًا او ساحة للبناء والغرس
فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت
الارض بالقلع غرم الآجر قيمة ذلك مقلوعًا وتملكه
ولو لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا فيكون الارض

لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت ترك
باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او يختلف
باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس
من شاء فان ركب واحدا تعيّن ولو خصّ فاركب
غيره فعطبت ضمن ولو سمّى نوعا وقدرا بحملة كقفيز
حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم
لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بالحديد
مثل وزنه ولو عطبت بارديف ضمن النصف ولا اعتبار
فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح

والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة
في بعض الطريق بوجيها عن ركوبه من قبل لا عن
الكل ولو ادعاه بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى
نصفه ولم يركب تحالفا وترادا ولو برهنا فضينا
للمستاجر الى مقصده بعشرة لا بخمسة عشر ولو تعدى
المسمى فهلكت ضمن ولم تجبر ة بينه وبين فضل الاجرة
ولو عاد الى الوفاق ولو نزع سرجها بالاكاف يوكف بمثله
فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا
فدفعه الى آخر بنصفه وخالفه واجرنا للحمال ورب

الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم لم توقيت وبطالب
القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل وبفرغ الخباز
في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه
ويحبس العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل
غيره لو شرط عمله بنفسه فان اطلق جاز ولا [illegible]
الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه
مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة
وضمناه ما اتلفه بعمله الا ما غرق من آدمي او سقط

من دابة ولو كبت الجمال عمدا اما لحملة في بعض الطريق او انكسر
لوقوعه خير المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول او
في موضع الكبس وله اجره ما حمل لا بعده فقط ولا يصير الفصّاد
الا بزيغ ولا المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد
جواب يعود لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقال على العود
او الطعام او طعام فرده استحقها ولا ابا فر
بعبد استاجره للخدمة الا ان يشترط ولو غصبه
فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بري

فصل وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز

به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا
جوازها ولو مات احد مؤجرين او المستاجرين ابقيناها
في الحي واجارة طريق غير محدود للمرور فاسدة واذا
استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا
معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر
الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح
من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة لو كان
العقد حين الهلال ولو كان في اثناء الشهر فكلها
بالايام وقال تتم الاول بها والباقي بالاهلة ومن استاجر

جلّه لمحد وزّكتين الى مكة جاز ونعين المعتاد ولو
شرط عليه كان اجود او برد معلوم فنقص ردّ مثله او
ذمي مسلماً لحمل خمراً او دابة ليبيعها فيها فهو مكروه
وقال فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص
ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه لكن
شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله
لا يجاوز المسمى واجازاهما ولو سكنت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جايز ولو استاجره

ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك
ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك
مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول
للمالك ويجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه
العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما نفسده
ولا نوجب شيئا ونجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال
عمه ومنعها ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها
ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقص المدة نجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جايز

ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع
جاز الفسخ ويصلح غذاه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت
فردت يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام
والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء
والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق

الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذمياً ونقسمها على الرؤوس
لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار
البائع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت البيع
او حكم لم بها ولا تجب في غير العقار وتثبتها فيما
لا يقسم والظلة لا تدخل حتى تقول بكل حق واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فله تثبتها
في دار تزوج عليها او خالع بها او يستاجر بها او
يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها

بريد ان المسلم والذمي في الشفعة سواء

وانما شرط عدم الخيار

وانما وصفه بالصحة احترازاً عن البيع الفاسد فان قبل القبض لا يفيد الملك
فلا ينتقل الملك عن بائعه والشفعة انما تجب بعد
الانتقال واما بعد القبض فلانه مستحق الفسخ
واستحق عنه ثابت شرعاً دفعاً للفساد وفي اثبات
حق الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع عن بايعه

وفايدة ذلك انه اذا مات الشفيع بعد
الطلب قبل التسليم او الحكم لم يورث عنه ولو
باع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته
او بيعت دار الى جانب الدار المشفوعة قبل
التسليم او الحكم لم يستحق الشفعة فيها لعدم
الملك

الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالبئر والرحى والحمام وقال الشافعي لا شفعة فيما
لا يقسم واصل هذا الخلاف ان الشفعة واجبة
عنده لدفع ضرر القسمة فلا يتحقق فيما
لا يقسم وعندنا ان الشفعة واجبة لدفع ضرر الجوار
على الدوام

الظلة ان يكون اطراف جذوعها على الدار المبيعة والاطراف
الاخر على حائط دار الجار فان كان مفتح هذه الظلة في
غير هذه الدار لم يدخل في بيعها اجماعاً وان كان مفتحها
فيها لم يدخل ايضاً عند ابي حنيفة الا ان يقول بكل حق هو لها
وبمرافقها ونحو ذلك وعندهما يدخل

لقوله عليه السلام الشفعة
الا للشريك لم يقاسم ولانه
حق ثبت بخلاف القياس
في حق الخليط لدفع ضرر
لازم والجار ليس في معناه
ولنا قوله عليه السلام
الجار احق بشفعته ولان
معنى الشفعة الا بعد
بين الملكين لدفع ضرر
الجار السوء وقد وجد
منه

على دار على أن ترد إليه ألفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا
وأوجباها في حصة الألف ولو صالح عنها بإنكار أو
سكوت لم تجب أو بإقرار أو عليها مطلقا وجبت
ولا تجب بالإرث والوصية وطردوا ذلك في الهبة إلا
بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا
برد المشتري بشرط أو برؤية أو عيب بقضاء بعد
التسليم فإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء
أو تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه
امتنعت ولو ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت

في الأول أو بشيء ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن وكره
الحيلة في إسقاطها **فصل** وإذا علم بالبيع أشهد
في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع لو كان المبيع في يده
أو على المشتري أو عند العقار وتأخير الخصومة بعد
الإشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك
المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر وإذا
ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري
فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفناه البينة
فإن عجز استحلف المشتري ما يعلم به فإن نكل أو

برهن الشفيع سال المشتري عن الشراء فان انكره طولب
الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله
وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم تسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها
ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري وترد بخيار الرؤية
والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى
لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو

قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يأمر
بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو
باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر
يجعله خصما **فصل** ولو ترك الاشهاد مع القدرة
او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل
القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه
او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل
القضاء بها بطلت ولا تورث بها فان مات المشتري لم
تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن له الدرك بخلاف

وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة
او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها
فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث
باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها
بيعت بالف ولزم المشتري فلان فسلم ثم علم
انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته
الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها
او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل
ولا يجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليمه

الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير
فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا
له اخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ احدى دارين
بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين
شفعه من اخذ نصيب احدها ولو باع
من اثنين جاز فصل وبناء المشتري واتخاذه
مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضى بها اخذه الشفيع
بالثمن وقيمتهما او قلعهما وخيره بين الاخذ بذلك او

عن محمد رحمه الله ان القول قول الشفيع لانه منكر الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله بينة الشفيع اولى لان فيها اثبات زيادة ... وبينة المشتري ... بتفرق الصفقة ... فكانت بينة المشتري اولى

الترك وكونه الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ونقضهما وتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية فان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا باخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل لا توجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلبها فانهدم العلو والسفل فبنى الآخر تعينها للبيت فلا لانها

فصل ولو قال المشتري

ثم المشتري صح

وجعل ذلك حطا عن المشتري لان الامر ان كان على ما قال البايع فقد وجبت الشفعة بما قال وان كان كما يقول المشتري فقد حط البايع بعض الثمن والحط يظهر في حق الشفيع لما يأتي بيانه واما الثاني وهو اذا قبض البايع الثمن فههنا الشفيع ياخذ بقول المشتري ان شاء ولا يلتفت الى قول البايع لان باستيفاء الثمن انتهى حكم العقد فصار البايع كالاجنبي وبقي الخلاف بين المشتري والشفيع فقد سبق بيانه

اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا تقدمه وقدمها الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن تسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا

اما العرض فلانه من ذوات القيم والمكيل والموزون من ذوات الامثال

لو ان البايع وهب بعض الثمن من المشتري فانه يلزمه ترتيب ... للشفيع كما لو وهب الكل لنا ان حط البعض يلتحق باصل العقد فصار كانه اشتراه بما وراءه بخلاف هبة كل الثمن لانه لا يلتحق باصل العقد لانه يبقى بيعا بغير ثمن

اومرزوقا فبالمثل او موجلا فان شاء صبر الى انقضاء
الاجل او الاخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التاجيل او خمرا
او خنزيرا وصارا ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او
الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما والله اعلم

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا
او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط
مالاهما او خلطاهما بحيث تعذر التمييز كانت شركة
ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره

بغير

بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او وجوها
كانت عقود الحكم بصحتها والا فتعين العنان ولا
تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين
المسلمين او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع
الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع
مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل
في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم

ويطالب البائع بالثمن أيهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم
الآخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل أجنبيا بأمره
قال لا زوجة لشريكه أو غصب بحصته بضمانه واقراره
للأب بدين عليه لازم لشريكه والقول لشريكه جارية
لتنعم من المال بإذن غير ضامن للآخر النصف
ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو
اليد ملكيته عين بينته بردها وقبلها أو استحق
عنه أن البينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه
أطرد الخلاف ولو اشترى من أحدهما ثم وجد

عيب فانكر تعذر تحليفه على البتات وحده وأضاف
بعض الآخر على العلم وإذا ملك ما تصح فيه الشركة
صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل
فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان
إلا بالنقدين وتبرهما الرائج به التعامل واجاز
الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وتوافقه
في رواية ويخالف في المضاربة في أخرى وأجزناها
مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز
بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط
كالجوز والبيض

ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا
ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وبعقد
العنان على الوكالة دون الكفالة فلو شرطا فضل الربح
مع تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في
الوضيعة والمال سواء بطل الشرط وتصح بالبعض وتطالب
المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته لو اداه من مال
نفسه ولو باع احدهما فاجاز شريكه فهو باطل واجازه
في نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برايك وتبطل لو هلك المالان
او احدهما قبل الشرا بطلت ولو اشترى بماله فهلك الاخر

ولو خلطا ثم اشتركا فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله والشركة شركة ملك لا شركة عقد وعند محمد يصح شركة العقد وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح وظاهر الرواية ما قاله ابو يوسف رحمه الله لانه يتعين بالتعيين كما يتعين قبله ولمحمد رحمه الله انها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين وهذا قبل الخلط وبعده

كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط
تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي
النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا
اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقسما الكسب
جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة وتجوز التفاضل
في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد
قصارين انهما قبضا الثوب وانكر الاخر ينفذ عليهما
وخصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقسمان

الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد ولو اعانه احدهما فاستحق اجر مثله
يحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويؤدي
صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس يجعل
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان اذا مات
احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان ادى
بعد اداءه فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط
كل الربح للعامل كان قرضا ولرب المال كان بضاعة واذا قبض المال
كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت
كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح
به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض
ما لي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط
شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون
الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيحكم به
لا زيد ويمنع بمجاوزة المشروط وخالفه فيها ويشترط

لنا انه صار كالمملوك للمضارب في حق التصرف ولو كغير المملوك لرب المال فلن يملكه بطالة عليه الا بشراء فيجوز وصار كالمولى مع المكاتب

التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى
ورهن واسترهن وابضع واودع ووكل وسافر وآجر
واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او
سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في ربح فان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة يعتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيبه
رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عرضا واقترض

ما به جملتها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا
على الالف ولو تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجزه ولو ادعى
التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول
ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال
اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع
المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن لربح الثاني
وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقبل بتجبر
غير تضمين ابانا ولو دفع الى المالك وقال ما رزق
الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب

بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول

والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف

فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس

الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول

ورب المال ما بقي ولجنبي لرب المال لم يزيد في

الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من

استاجره حولا بالنصف تعطيه الاجر وتجعل الربح

لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة

فصل

ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره

قال علماؤنا رحمهم الله لا نفقة للمضارب في المال اذا عمل في مصره فاذا انفق منه ضمن لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون عليه وليس في المضاربة ما يستدعي وجوب النفقة له لكونه امينا ووكيلا واجيرا فلا يجب النفقة

جعه دارا او مصر اتخذ داره ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما فطعامه

ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد

منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله

ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق

بالحصة واذا قدم ردها فضل من كسوة وطعام الى المال

ويبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب

دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان

جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه

وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون

اذا عزل رب المال المضارب وعلم بعزله فله حال اما ان يكون في جنس راس المال او لا يكون فان كان من جنس راس المال لم يجز له التصرف فيه ببيع ولا بشراء لانه قد تعين حق المضارب في الربح فيعمل عمله فان كان المال عروض فله بيعها لا يمنعه العزل من ذلك لان حق المضارب ثابت في الربح وانما يظهر بواسطة القسمة ولا قسمة الا بعد تحقق راس المال ولا وصول اليه الا بالبيع فاذا باعها وتعين الثمن لا يتصرف في الثمن بل يمنعه من ذلك

قوله وتلزمه الاحكام قيل هذا احتراز عن الوكيل فان الوكيل ممن لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك فان الوكيل بالشرى لا يملك المشترى والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فكذلك لا يصح توكيل الوكيل غيره وقيل هو احتراز عن الصبي المحجور والعبد المحجور فانهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلذلك لم يصح توكيلهما نهايه

وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه ولو كانا فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا والله اعلم

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام

اما مالكية الموكل للتصرف فلان الوكيل مستفيد ولاية التصرف من الموكل فاذا لم يكن الموكل مالكا للتصرف استحال نيابته عنه

والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين

عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بوكلها وتجوز بكل عقد
للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق
وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص فلا تجوز
استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتها جائز
وخالفه وقيل الخلاف في حال الغيبة ورضا الخصم
في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل
مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس
الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل

اما المخدرة فهي من الزوايد فاذا لم يكن لها عادة بالبروز وحضور مجلس القضاء
وقال ابو بكر الرازي رحمه يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا تنطق بحقها لغلبة الحياء
فيلزم توكيلها قال صاحب الهداية وهذا شيء استحسنه المتاخرون

بقبض الدين وكيل بالخصومة وفودها رواية وبقبض العين
لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه
والا سلم اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده
فان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له
او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين تحليفه
على نفي العلم ساقط وتحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها
بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق
العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا الى الموكل كالبيع والاجارة

والصلح عن اقرار فتسليم المبيع والثمن وتسلمها والخاصمة
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع
والدفع وتنقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق
فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار
وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رأيه ولو عين
له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه

لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد فيكون المطالبة حقا للوكيل فلا يجوز للموكل المطالبة الا بامر الوكيل

بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكّله بشرائه
فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له ولو لم يتعين
فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه
له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به ولو سلّمه
الى الموكل فباذنه ولو توكل في السلم او صرف حتى فان
فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر
مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله
وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فان هلك
قبله حبس الموكل او بعده جعلناه كالغصب فيجعله

كالمرهون

كالمرهون وصار كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم
للموكل عشرة بنصف والزيادة العشرين ولو وكل بشراء
امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او
بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بالاكثر من
خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن
به وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر او بشراء هذا العبد له
بعينه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وقيمتهما

سواء اشتراه بغير عينه او بعينه والوكيل او بثمن اعبد بالف فاتاه بعبد وقال
اخذته لك بالف فادعاها فقال بل اخذته لنفسك فالقول للامر
وقال للماموز او بثمن اي شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون
في الذمة انفذناه فصل والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جايز
مطلقا وقيداه بمثل المثل وهو رواية وهو بالعرض جايز
وخصاه بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض
بكيلي او وزني بغير عينه جايز وخصاه بالاثمان وبعض

الخارج

الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف
ونجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه
ونجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن
مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في
الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
فهو جايز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشراية فاشترى
نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه
الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو
خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباعه صحيحا

الى ان الاصل في الثمن ان يكون حالا والنسيئة خلاف الاصل فلا يثبت الا بالتنصيص عليه ولم ينص عليه والظاهر انه لا يرضى به فان بيع الاعيان للحاجة الناجزة الى الاثمان والنسيئة لا تقضي هذا الغرض لفوته بجحود المشتري وتعنيبه وقدم الوكالة وان كانت مطلقة لكنها تتقيد بما يقضي الغرض الموكل لانها استعانة على تحصيل الغرض ولنا ان التوكيل مطلق فاما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فيتصرف الى المتعارف ثم البيع نسيئة متعارف عند التجار فلم يكن به مخالفا لما عليه العادة

والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها لابي حنيفة ان في البيع يصادف ملك الامر فيصح فيعتبر فيه الاطلاق والامر بالشراء يصادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق فوال التقييد

ويقف على الاجازة والنفاذ او بالبيع بخيار شهر فاشترطه
ثلاثة ايام فهو جائز ولو شرطه فازدادت الفسخ في المدة
فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاذه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله
او بنصفه فكله فباطل وانفذاه او بتزويج امرأة فزوجه
بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بتخيير كفو ممن تقبل
لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا من يلي عليها
الوكيل او بهذه الامة فزوجه بها بعد طلاقها وسببها
فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية

فهو صحيح او عن موضحة خطاء وما يحدث منها بجناية فمات
فله نصف عشرها ويرد الباقي وفا الا الثلث

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في ما فيه تمليك او عقد فيه
بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن
او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته
واجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير
ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار
اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا ومحده ويتقدر فيهما او اكثر

من يوم وليلة وقدرة بحوق لحاق الموكل بعد ردته
بدار الحرب مبطل وقال لا ان حكم به واذا لحق بطل
تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل
لم تعد في الظاهر واعادة واذا وكل المكاتب فعجز او
المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم
او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه
بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتعتبر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين في الاصح

الا من

الا من يملك التبرع وتجوز بالنفس فيضمن احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر
به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع وبقوله ضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق
تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس
واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ ولو عين مجلس
الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في
برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له
ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف التي

عليه فلم يواف به نصفه ولم يبرأ من الاولى ولو قال
كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا الكفيل
بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي الالف مطلقا ابطل
الثانية فالكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف
باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين
او عدل ولا يصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
قذفا عبد في حضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين
التزكية واخذ الكفيل بنفس المولى وبأمره باخذه بنفس
العبد لا بنفسها **فصل** ويجوز بالمال معلوما

كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع وتنجز المكفول
له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت
حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة
ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان
الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه
فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر فلو جعله اجلا وجب
المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في

رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا
كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو
قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى
يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل
قبل الاداء عنه الا اذا لوزم به فيلازمه حتى يخلصه
ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا
يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وبتأخره عن الاصيل

لان الذي على الكفيل هو المطالبة مع بقاء الدين على الاصيل وسقوط مطالبة الكفيل مع بقاء الدين على الاصيل جائز

تأخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن
له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال وابرأتك لم يرجع
او برئت ملحقة بالاول لا بالثاني ولو ابرأ الميت فرده
وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه
باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه
كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا
له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه
حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه

تكفل عنه بما عليه فتكفل به مع غيبة الغريم وتخيرها مطلقا

وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون

المديون عن مولاه بإذنه فإن أعتقه في المرض ومات

سعى العبد للغرماء ثم إذا أعتق في الكفالة نافذة وانفذها

عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالأعيان

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء أو بيع فاسد

وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات

وهي عما في يد الأجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة

مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة

وإذا كفل دين على اثنين فكفالة وأدى أحدهما زيادة على النصف

رجع بالزيادة ولو تكفله عن ثالث وكل منهما الكفيل عن صاحبه

رجع كل بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا والله أعلم

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال و

المحال عليه وإذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو أبرأه المحتال

يبطله وإجازه ونثبت الرجوع بالتوى وهو بأن يجحدها

ويحلف ولا بينة أو يموت مفلسا فالأول بالحكم به في حيوته

وإذا مات المحيل مديونا قبل أداء المحال عليه قسمنا المحال به

مبين الغرماء ولم ينفرد به المحال ولو احال البايع غريما
له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكما ينفعا بها
واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك
لم ينفذ او المحيل المحال بما احاله فقال انما احلتني
بدين لي عليك لم تقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

يجوز مع الاقرار وتخير مع السكوت والانكار فان
وقع عن اقرار عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع
فبالاجارة ولو استحق فيه بعض المصالح عنه رد
حصته من العوض ولو استحق الجميع فالجميع او كل المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فبعضه ولو وقع
عن سكوت او انكار فمعاوضة في حق المدعي والافتداء
اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار
لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت ولو استحق
فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه ففي
بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة
او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن
مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار
صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا
من العوض ولو ادعى دارا

فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في
الباقي او شاة فصولح على صوفها لجزه للحال لجبرٍ ومنعه
والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال
انت الحكم بيننا غدا او لان اسلمت منعه واجازه ويجوز
من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس
وما دونها لا الحد ولو صالح من عمد على هذين العبدين فاذا
احدهما حر فله العبد لاغير ونصف الدية للحر لو كان
عبدا او اضاف تمام الدية نقدا ولو عفى او صالح عن
شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبرٌ حرًّا

خطأً فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير
قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير لم يرجع على ولي
الاول بالنصف كما قاله ولم يشاء على المولى بنصف القيمة
ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم
صالحته على مال لتترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع او ادعت هي
نكاحه فصالحها جاز وقيل
لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز
وكان في معنى العتق
على مال والنهاني في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا
شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة
او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز

اعلم ان فيه اثنى عشر مسايل ستة منها يجوز اتفاقا واثنان لا يجوز اتفاقا وفي اربع خلاف اما الستة التي يجوز اتفاقا فسكنى دار ودار بن وخدمة عبد وعبد بن اما الاثنان اللتان لا يجوز اتفاقا فغلة عبد ودابة واما الاربع التي فيها خلاف ما ذكر في النظم وهي غلة عبدين ودابتين وركوب دابة ودابتين وغلة دار ودارين صح

لا اجرا او منفعة في غلة دابة واجازه في الباقي جبرا ولو اسلم
عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر او اخرا الى اجله
لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وابطال ذلك الكر وقالا
لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه فصالحه على الزيادة
طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلق
وقال لو لم ينفذ التمزع المجلس او على خدمة عبده
او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس او ركوب
شهرا فهلك المدعى لا يبطله او المدعي يبطل في الركوب
واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن

والثانية اذا هلك محل المنفعة بان قتل العبد

فاخذت

فاخذت قيمته تخيره في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح
وابطله ولو استاجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه
تخيره ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد
دعوى الهلاك او الرد وبمنع الرد بعيب حادث
قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه

فصل واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن
معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن
صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير

موجلة ولا عن الف موجلة بخمسماية حالة ولا عن الف سود

بخمسماية بيض ولو قال ادّ الي غدا خمسماية على انك بري

من الباقي يحكم ببراته مطلقا وقالا ان لم ينقده في غد والا عاد

الالف ولو كان له عليه الف درهم وعشرة دنانير فصالحه على

ماية وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي

فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل في الصلح عن

دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

الا ان ضمنه ولو تبرع عنه فان صالح بمال وضمنه او قال

على الف وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها

ولز

ولو قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه

فصل

في الدين المشترك والتخارج

واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء
شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصيبه شركه
الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة
ضمنه الاخر ربع الدين ولو احرق احدهما على المديون
ثوبا فتقاصا يمتنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو
صالح احد شريكين في سلم من نصيبه على راس المال يجيزه
ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي

لانهما تقاصا بالدين وثمن السلعة صار قابضا حقه بكماله من حيث ان مبنى المبايعة على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على المسامحة فلو الزمناه ربع الدين يلحقه الضرر فيتخير القابض كما مر وليس للشريك حق في الثوب المشترى وله مشاركة لانه مملوك للشريك بعقد البيع وللشريك ان يتبع المديون في هذه الصور كلها لبقاء حقه في ذمته س

هذا اذا كانت التركة مشتركة بين جماعة وهي عقار او عروض فارادوا اخراج واحد منهم عن التركة فصالحوه على مال اعطوه اياه جاز قليله كان ما اعطوه من المال او كثيرا لانه بيع في المعنى س

عقار او عروض بمال جاز قليله كان او كثيرا ولو كان فضة
فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا ولو اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زاد وعلى نصيبه
من ذلك النقد ولو كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان
يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرماء من
نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك
فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق
ولو كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها

لان القبض ان كان امانة فانه ينوب عن الهبة وان كان قبضا مضمونا فهو اقوى من قبض الهبة والاعلى ينوب عن الادنى

بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم
ولا تجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم في دار ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز ولو استخرجها
واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد
من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر
الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط
عوض مساو قيمة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد

لان الموهوب معدوم الا يرى لو ان الغاصب ملكه بالاستخراج والمعدوم ليس بمحل له فلا يصح الا ولو جدد عقد الهبة بعد الاستخراج

اذا وهب الاب مال ولده الصغير من آخر بشرط ان يعوضه عنها عوض يساوي الموهوب في القيمة قال محمد رحمه الله يجوز لانه بيع انتهاء والاب يملك بيع مال ولده وقالا لا يجوز لانه هبة ابتداء وهو تبرع فلا يملكه عليه وقوله مساو قيمة من الزوايد

اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم والزكاة في

حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضها عنه ولو قبض بنفسه

جاز ولو وهب لابنه وبنته بامره بالقسمة بنصفين لا كالميراث

فصل ويكره الرجوع فيها ونجيزه فيما يهبه لاجنبي

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها

عن ملك الموهوب له وبموت احد المتعاقدين وحدوث

زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله

الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او لمكاتب فعجز

تجبره كما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المنفصلة

وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها

ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او مقابلتها او عوضا او

عوضه اجنبي متبرعا فقبض فله رجوع فلو استحق نصف

الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة

او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف

الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على

الواهب واذا شرط العوض اعتبر باحكام الهبة قبل القبض

والبيع بعده لا البيع مطلقا والوطئ بالموهوب او نذر

الموهوب له قبل القبض لا يجبر على التسليم ولا يملكه

ولا يجوز في مشاع يحتمل

القسمة ولا تثبت الشفعة وهذه احكام الهبة

فاذا تقابضا لزم العقد وصار في حكم البيع فيثبت

الشفعة ويرد بالعيب وخيار الرؤية ولو استحق رجع بالعقر

لو كان قائما وبقيمته لو كان هالكا من الطرفين وفارق هو البيع

المتصدق به يسقطه ولو وهب عبده المديون من رب

الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيده وابطله ومنع من

الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء

فصل وجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته

من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال

جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب

الي او يعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة

ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض

ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز الصدقة هبة

على فقيرين وصح على غنيين لا يجوز ولم يعينوا الثلث

على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمهما بل يخرج في

المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل وحبس قدر النفقة

الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد

الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه

عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه فيجيزه

في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد و

المقبرة وجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه

قال قبل قوله الوقف جائز مخالف بالقاعدة التي مهدها في صدر الكتاب لانه اذا كان الوقف جائزا عنده رحمه الله ينبغي ان يكون ... اجيب عنه ...

فيها ولجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم

ولا ندخله في ملك الموقوف عليه وتزيل ملكه عن المسجد

بقوله وشرطا افرازه وصلاة واحد او جماعة فيه باذنه

وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغني عنه

لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية

والمقبرة بالحكم وبجعله بالقول الا باستعمالها فيما وضعت

له ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل

مقيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل

وقال يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده

الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف
والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع
والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجبر القسمة في المشاع
ويبدأ بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمّرها
فان امتنع او افتقر آجرها الحاكم وعمّرها ثم ردّها اليه
ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى
حُبس للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة
ولا يقسم بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف
في اجارته فان اهمله قيل تطلق وقيل تقيد بسنة ويختار

للفتوى لا توجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة كالدكان والبيت
ولا توجر الا بالمثل ولا تنقض لو زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية
فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن ولو شرط
اتلف منافعه او غصبت عقاره يختار وجوب الضمان
ويجوز الشهادة لاثبات الوقف

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب
في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا
فقيمته يوم غصبه ولو نقص ضمن النقصان وان

انقطع المثل فقيمته يوم القضاء وتعتبر يوم الغصب
لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل
واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة تملكه اياه فيقبل
قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر
فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا
خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء
الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على
هلاكه عند الاخر يرجح المالك ويرجح الغاصب في هذا

ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه
وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها ملكها ولا ينتفع بها حتى
يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا
او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة
او غصب زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزله
ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضرب دنانير فهي للمالك
وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره

او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصا
او سلمها وضمنه قيمتها ولو خرق ثوبا فابطل عامة منفعته
ضمنه ولو كان يسيرا ضمن نقصانه ولو بنى في ارض او غرس
قلعهما وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة
غرسه او بنائه مقلوعا و يكون له وتضمن المسلم قيمة
ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافه
تبرئه واوجب القيمة والقولان روايتان ولا تضمنه
زق خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغير لهو
فهو ضامن ولو ابق المغصوب فتدعى المالك فادى

واختلف في الفاحش فقيل هو ما يوجب نقصان ربع القيمة وقيل ما ينتقص به نصف القيمة والصحيح ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان عيب

اذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان اتلفه على مسلم لم يضمنها وان اتلف الذمي خمر الذمي ضمن مثلها او خنزيره ضمن القيمة وقال الشافعي لا يضمنها لانه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في الاحكام

اذا كسر دف مسلم او طبله او مزماره او بربطه ... ضمن قيمتها وقالا لا ضمان عليه وهذه المسئلة مذكورة في السرقة

للعقد يمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه
منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز والطلبة
او قطع يده فللمالك نصفه لا تسلمه اليه وقال بمسكه
ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلك
فهو بريء وقال يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ
نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر
او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد
الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم

اي اذا اطعم الغاصب الطعام مالكه ولم يعلم انه ملكه برئ عن الضمان عندنا وقال الشافعي عليه ضمانه وعلى هذا لو غصب ثوبه فالبسه المالك فلبسه حتى تخرق وله ان سبب الضمان قائم وهو الغصب فلا يبرأ عنه الا باداء وبالاداء برأ من المالك ولم يوجد واحد منهما ولنا انه انتقض سبب الضمان بالرد على المالك فلم يكن

يعلم

بتعليمه تبرئة عنه ولا تضمن زوايد المغصوب مطلقا الا
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها
او عطلها في الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم
وتضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد
بجبره فتسقط ولو حبلت وردها فماتت في نفاسها
فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل لا غير

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه وبمن في
عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان

حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او
امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها
مساوٍ له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار الى الدار
ولو خلطها بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا تشاركه
ان شاء ولو اختلطت بغير صنعه كان شريكا ولو انفق
بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع
بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او
اودعها عند آخر فالاول ضامن وخيّره او طولب

٣ لهما انه لما اودع عندهما مع علمه انه لا يمكن
لهما الاجتماع على حفظها في مقام واحد فقد رضي بالمهايات
والقسمة وله انه ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه
فلا يضمن
فيضمن اهـ

لابي يوسف رحمه الله الا صحر فيه ان الحجر على الاقوال
له في الانواع الصبي والمملوك له نفاذ على البالغ
والماذون في ضمنه الا فعال لهما ان هذا اتلاف
صدر بتسليط من المالك فلا يضمن كما اذا اتلف
مالي فاتلفه وهذا لانه لما اودع عنده مع
علمه انه لا يقدر على الحفظ وقد سلطه على
الاستهلاك فلا يضمن اهـ

صورة المسئلة المودع اذا انفق بعض الوديعة
ثم هلك الباقي يضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن
الباقي له انه صار خائنا فلا يبقى امينا فوجب
الضمان بزوال الائتمان لنا انه لم يوجد الخيانة
والتعدي في الباقي فلا يضمن الا قدر ما انفقه
اهـ

[illegible]

مضمونا على الوجه لكن الضمان انما وجب دفعا للضرر الواقع باجازة المالك وقد ارتفع الا بجاز بالعود الى الوفاق

بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله فقد زال الضمان او جحد

ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع

ولو تصرف فيها فربح يطيبه له او امره بالتصدق به

ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي

وقالا لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا

وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو

ضامن او اودعهما ما ينقسم فاقتسماه ودفع احدهما

قسمته الى شريكه فهو ضامن ولو كان لا ينقسم جاز حفظ

احدهما باذن الآخر وضمن الصبي والعبد المودعين

رجل سأل المودع فقال ما حال وديعة فلان عندك فجحدها لم يضمن عندنا وقال زفر يضمن

لانه جحد الوديعة فيضمن كما لو نهاه المالك حاضرا فكان الاسهال كما عند غيبته لنا ان جحود الوديعة عند الاجنبي من تمام الحفظ لانه ربما يخاف على الوديعة من جهته فلا يكون سببا للضمان بخلاف ما بحضرة المالك

ما انلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق

ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان

يضمن الاول بعد العتق فقط وخيره في ايهما شاء للحال

اى ليس على الثانى ضمان ه

ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقبل بعد

العتق او عند ثالث مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن

للحال فقط وخيره في ايهم شاء ووافق الاول في الاول

وخيره في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسّر بهبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع

به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا

العارية مشتقة من التعاور الذى هو التداول

ولا فعل له فيه فله ضمان عليه واما الاول فلما مر واما الثاني فلان مودع المودع انه قرط بالتسليم الى الثالث فيضمن للحال وقال ابو يوسف رحمه الله خيره في الحال ايهم شاء كما يقتضيه اصل مذهبه لان الاول سلم مال غيره بغير اذنه وضمانه ضمان التسليم كما مر كذلك الثاني والثالث قبض مال غيره بغير اذنه فكان ضمان فعل فله ان ياخذه به ايهم شاء للحال وقال محمد رحمه الله يضمن الاول بعد العتق لانه ضامن للحفظ بالعقد ولا يلزمه في الحال فيتاخر الى زمان العتق وهو بالخيار في الاخيرين لان كلا منهما قبض مال غيره بغير اذنه فكان ضمان فعل فيؤاخذ به في الحال

عن الاعارة على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة
او ثوبا ولم يبين وقتا ولا معين مستعملا فله ان ينتفع بذلك اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا
بالاطلاق والثاني ان يتقيد في كل منهما بان استعاره يوما ليستعمله بنفسه فليس ان يتعدى
ذلك عملا بالتقييد الا ان يكون الخلاف الى مثله ذلك او خير منه والثالث ان يكون مطلقة
في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء
والرابع ان يكون مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم
ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم
فان امسكها بعد الوقت ضمن ان انتفع
بها في اليوم الثاني وقيل يضمن بمجرد
الامساك لكونه ماسكا مال الغير
بغير اذنه واذا اختلفا في الوقت والمكان وما
يحمل عليها فالقول قول المعير مع يمينه لان
الاذن مستفاد منه فيثبت بقدر ما
اقر به وما زاد فالمستعير مستعمل
ماله فيما بأذن له فيه فيضمن شرح

ويجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك
عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري
لانه اذن صريح في الاستخدام وهو معنى الاعارة
لك سكنى او سكنى عمرى ويعير المستعير لا يعير ما لا
اي سكناها لك عمرك
قال اصحابنا للمستعير ان يعير ما استعاره بشرط ان لا يكون مما يختلف باختلاف
المستعملين وقال الشافعي رحمه الله يجوز له ذلك على
الاظهر شرح
يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره
لان الاعارة دون الاجارة فلا يتضمنها شرح
ليرهنه جاز ولو قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه
وتعين ان يحملوا اما اذا اطلق ولم يسم ما يرهنه فللمستعير ان يرهن بالقليل والكثير وباي
جنس شاء عملا بالاطلاق وان سمى له قدرا ...
او جنسا معينا لم يجز له ان يتجاوز وذلك لان التقييد
مفيد فان رهنه على اكثر او خالف في الجنس كان
ضامنا لقيمة الثوب المستعار لان ذلك تصرف
في غيرها دون غيره فكان غاصبا وللمعير ان يأخذه
من يدي المرتهن لان الرهن لم يصح وكذلك لو استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لان
التقييد مفيد وكذلك لو قيده بالرهن عند انسان
بعينه لا يجوز له ان يتجاوز شرح
ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارهان فلا ضمان ولو
اي عند المستعير
هلك في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك
من الدين ولو اعار ارضه للبناء والغرس صح وله ان
يرجع ويكلفه تفريغها ولو وقت فرجع قبله كره
اي المعير
عن لان قبض المستعير غير مضمون وانما يتعلق الضمان
بالاعتبار واستيفاء الدين منه ولم يتوقف شرح
وهو لم
لما فيه من خلف الوعد ولزم الضمان عندنا

عن
سببا للضمان كالغصب ولنا ان الضمان
انما يجب باخراج العين من ان يكون منتفعا
بها في حق المالك باثبات اليد ان نعمة
ولم يوجد فلنا وحديث صفوان ان الاخذ
كان بغير اذنه لحاجة المسلمين اليه

والزمناه الضمان فقبل ما نقصها القلع وقبل قيمتها او علكها
الا ان يرفعها المستعير وقبل لزرع الارض يخير المالك
فان اعارها للزرع فله رجوع قبل حصده مطلقا فالمستعير
يكتب اطعمني ارضه وقال اعارني ويؤدى المستعير
والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة
والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره او عين مستعارة او مستاجرة الى داره
برئ دون الوديعة تم الجلد الاول من مجمع البحرين في اخر
كتاب العارية ويتلوها الجلد الثاني من كتاب اللقيط
على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى النحيف
حسين بن البرهان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات آمين يا رب
العالمين في ليلة الاثنين بعشر من شهر الله المبارك
جمادى الاخرى سنة اثنين وخمسين وسبعمائة

من كتب فضل الله بن حسام الدين عفي عنهما

منه وينفق عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان
متبرعا الا ان باذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
ولو ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق
كان اولى ولو ادعياه معا ثبت منهما ولا نعتبر قول
القائف ويترجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض
امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه
وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة
والواجد ذمي كان ذميا ولو كان مسلما ههنا وذميا هناك

اذا ادعاه اثنان واحدهما مسلم والاخر ذمي او كان احدهما حرا والآخر عبد قدم المسلم والحر ترجيحا لما هو الانظر في حق اللقيط

فاعتقه الملتقط او الواجد او الاسلام روايات ولو
ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته
ولو كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في
ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره
في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص لو قتل
وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان
امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف
ما دون عشرة دراهم اياما وهي وما فوقها حولا رواية
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها
والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء ولو كانت قائمة
اخذها منه ولو اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف
بيع او فدي او بعده طولب به المولى ولم يوخروه الى
عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا
يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على
اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس
فان اذن له الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها والا

كان متبرعا ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة قصيرة اصلح امره له وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة وحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر ونسوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان بالا معا فهو مشكل ولا اعتبار بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان

الخنثى مشتق من التخنث وهو التكسر سمي به لانه ينقص حاله عن حال الرجال ويزاد على النساء بان جمع الالتين فان بال من الذكر كان غلاما وان بال من الفرج كان انثى لانه عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول

مشكلا

مشكل فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان
صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله
وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا
يخلو به غير محرم ولا النساء فلا امعه وتختنه امة تشترى
له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن
فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلثة
اسهم من سبعة لاخمسة من اثنى عشر واذا مات تيمم
وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ

ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه
نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه
فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت
زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا
نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال
غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق
من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه
ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها
بحسابه ولا توقف على الشرط فان كانت اقل منه حكم

امانة فان ابق او مات بعد تلف من غير تفريط منه
فلم يضمن ولما تقدم وجوب الجعل فله ان في معنى
البائع من المولى فلهذا كان له حبسه حتى يستوفي
الجعل بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء
الثمن ش

له بقيمته الا درهما ويأمر بالجعل ولو ابق منه فلا عليه
ولو رده الى المصر فمات المالك وهو مدبره قبل
قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست
مملوكة لمسلم او ذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
واذن الامام شرط وتحجر ارضا واهملها ثلث سنين
دفعت الى غيره وحريم بير الناضح اربعون

في العطش وقال ستون فيقدر للعين خمسماية من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده
دجلة والفرات الى الموات اذا لم يكن حريما فان جاز
عوده لم يجز احياوه والنهر في ملك الغير لا حريم له
الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه
قيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدره بنصف عرض
النهر من جانبيه فتقدر بكله **فصل** وتجوز قسمة
الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث
ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا

يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار
العظام في الشفه وسقي الاراضي ونصب الارحية
وفي الشفه لا غير في النهر الخاص بالقرية والبير والحوض
وليس لاحد ان ياخذ شيا مما احرز منه الا برضا صاحبه
واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع
غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه
اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح
وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الانهار العظام من
بيت المال والمشترك من الشركاء دون اهل الشفه

ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض
رجل مرفوعة عنه وقالا كري كله على كلهم واذا اختصموا
في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى
ان يسكر ليستوفي الا باراضيهم ولا يشق احدهم منه
نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه
الى ارض اخرى ليس لها شرب الا باراضيهم

كتاب المزارعة وهي باطلة

وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجبرها من غير بقعة
المساقاة واتحاد العامل والعقد وعقد الافراد بالعمل

وتخلل

وتخلل البياض بين ما سوقي عليه وتشترط صلاحية
الارض والاهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل
والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط
قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي
واشتراطها على الماذيانات والسواقي وتشترط بيان
المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من
لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر للآخر او الارض وحدها او العمل وحده من
احدهما والباقي من الآخر جازت او البقر والارض

لاحدهما لم تجز وتجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج
على الشرط ولو لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت
كان لصاحب البذر واجر المثل للآخر عن عمله او
ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب
البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للآخر او سكتا
عنه فلرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات
احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما

النفقة

النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستأجران
للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان
شرطاه على العامل فسدت وتجيز اشتراط الحصاد
عليه ومنعه **فصل** فلو شرطا النصف بالعمل
في شهر كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما
ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة اقفزة
على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل
العمل فالقول له وقال للعامل ولو شرط رب الارض
والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل

المأذون المديون بغير علمه فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه على الثاني فلو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه ولو نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك لو كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان النقصان اقل ولو تزوج على ان تزرع ارضه بالنصف ببذرها صح وفسد

فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه لو طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل الارض عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره وهو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة فتبطل وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصرها على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا ايزيد بالعمل باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمر صح

وقولهما في المدة قياس لانه اجارة معنى فيشترط المدة كما في المزارعة وفي الاستحسان يجوز المساقاة وان لم يذكروا المدة ويقع على اول ثمرة تخرج ولو دفع غرسا قد علق ولم يبلغ الثمرة معاملة لا يجوز الا ببيان المدة لتفاوت الثمر في ذلك بضعف الارض وقوتها تفاوتا فاحشا

... لتعنته وغيره لتعلمه وعالج الطبيب فالطبيب يعالج المريض له المريض يعالج الطبيب كذلك هنا العامل يعمل ورب الارض لا يعمل فالمراد من المساقاة المعاملة

جاز وإذا فسدت كان للعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالأعذار

كتاب النكاح

يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور وتفضيله على التخلي للنوافل فينعقد بالإيجاب والقبول وضعا بلفظ الماضي وأحدهما ولا تقتصر على لفظي النكاح والتزوج فينعقد بالتمليك والهبة والصدقة والبيع والشراء لا الإجارة والإباحة والإعارة وأجازوا نكاح السر وشرطوا الإشهاد فلا ينعقد بين المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ويجيزه برجل وامرأتين ولو غير عدول وأعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها فلم يعلموه فقبلت بحضرته ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وأبطله وأجزنا نكاح ذميين بغير شهود

فصل

تحرم الأم والجدة مطلقا والبنت وتحرمها من الزنا وبنت الولد ولو سفلت والأخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الأخ والأخت ولو سفلت وأم المرأة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا نشترط فيها الحجر

وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت

المصاهرة بالزنا وباللمس والنظر الى الفرج بشهوة

وتثبتها بوطي صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن

والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين وطيا فلو

ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها ولو جاهل

به فرق بينه وبينها وقسم نصف المهر عليهما

ولا يوجب شيا او اوجبه كاملا بينهما ولو نكاح

امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنتا فهذه

لنا ما صح قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود واهل الذمة تبع لنا فى الاسلام فى المعاملات فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود ثم

زوجته واوقفا الامر الى ويحرم بين المراة وعمتها او
خالتها او بنت اخيها او اختها واجزناه بينها وبين
امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا
على العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة من
باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت
مانعة من نكاح اختها وفالا عن وطيها واجزنا الاربع
فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضايها مع انكارها
لتزوجه باختها ويجوز الكتابيات وبخبر الامة المومنة
ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم

اذا تزوج المولى اربعا في عدة ام الولد المعتقة جاز النكاح والوطي خلافا لهما لانها معتدة والمعتدة ط

رجل اخبر عن زوجته المطلقة المعتدة انها اخبرته بانقضاء عدتها وكذبته المعتدة جاز له ان يتزوج اختها او اربعا سواها عندنا وخالف زفر لا يجوز والخلاف راجع الى تعريض القاضي له اما الحل فثابت ان غلب على ظنه صدقها في الاخبار لما خبار لها مكان الوقت وصدق هو في الاخبار عنها وغير ثابت ان كان كاذبا او لم يغلب على ظنه صدقها بالاجماع شرح

لا طلاق قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد العفايف ووصف العفو ليس بشرط ذكر ذلك بناء على العادة لدلالة الغرض فان صاحب شرح الكافي ولئن كان شرطا فالشرط لا يدل على الانتفاء عندنا فثبت الجواز في الامة العفيفة بالنص وفي غيرها بالنصوص المطلقة شرح

اذا زوج الاب امة ابنه جاز النكاح وقال الشافعي لا يجوز

الامة على الحرة لا بالعكس وصحّ في عدة الحرة من بائن
حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وحرم
المجوسية والوثنية والصابيات لم تكن اهل
كتاب وحرم الحامل من الزنا وصح وطيها حتى تضع
وبطل المتعة وابطل الموقت لا التوقيت وجنة
الشغار ويجب مهر المثل وبطل شرط الخيار لا العقد
ولو تزوجها بالف واخذ بها حرام صح في الحلال وله
الالف وقال احصتها مثلها **فصل** وجنة
بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة

اذا تزوج بشرط الخيار ثلثة ايام لا ينعقد اصله وعندنا يصح النكاح ويبطل الشرط له ان شارط الخيار ممتنع عن اثبات
حكم العقد والعقد لا يثبت الا للحكم ولنا انه باشر ركن النكاح حقيقة الا انه شرط الخيار واثره في عدم
الرضا بالحكم والرضا ليس هاهنا بشرط لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق

بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي
ويشترط في رواية واوقفه على اجازته في اخرى ويستاذن
البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالبكر
لو زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي
ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قوله او

اى اذا ادعى الزوج رضاها فقالت ما رضيت بالتزويج لها عندنا وقال زفر القول قوله لانه متمسك بالاصل اذا

انكاح ابنته فشهد ابناه وهي كبيرة بردها وسمعها اذا السكوت اصلي والرد عارض كالمشتري وطالب الخيار اذا
ادعى بعد المدة انه رد البيع فيها وجحده صاحبه فالقول

ويتولى العصبة المسلم الحر العاقل البالغ ولا يمنعه للجاحد لتمسكه بالسكوت الذي هو الاصل ولنا ان
الزوج يدعي تملك بضعها وهو امر حادث وهي
بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة تنكر حدوثه وكانت هي المتمسكة بالاصل معنى
لان الاصل استمرار عدم الملك عليها
كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت ان الولاية من باب الكرامة والفاسق لا يستحق
الكرامة فصار كشهادة العبد ولنا ان الفاسق

وانما قال الولاية على الاب والجد تعريفا لحكم الولاية فيهما
ثم استدرك ما بينهم وبينهما من التفاوت فقال لكن يثبت
لهما خيار البلوغ بتزويج

لها خيار البلوغ بتزويج غيرها ويسقط مطلقاً واللزوم
بتزويج القاضي في رواية والخيار هو المختار لما افتى
به ولها لو زوجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو
ولم تعتبر والولاية على الاب في الصغيرة وثيب
الاجبار على الصغر لا البكارة وولاية الاب لجنون
الولد بعد البلوغ والام وافادتها ذوو الارحام
اوليا بعد العصبة ومنعهم ثم يتولى مولى الموالاة
ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقاً وابنها الطل
منها ورجح ابا المجنونة على ابنها وعكسا ويجيز لاب

بتزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونعقده على القاضي
وقيدناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه
ويعتبر الكفاة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر
المعجل والنفقة ويعتبرها دونه وجعله بملكها كفوا
لفائقة الغنى واعتبرها في الصنائع وعن الامام روايتين
ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى الا الرتب الخسيس
واعتبروا النسب ولم يعتبروا عليه ويجعل ذا ادب

في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين ويتولى الابوان

والاكثر واذا تزوجت بغير كفؤ جاز للاولياء التفريق

بينهما ويجيزه لبعضهم لا ان اختلفوا وللولي الاعتراض

اذا نقصت من مهر مثلها ويمنعه ولو اكرهها ثم زال

فرضيت فلم ابقا ومنعه ويجيز تولي طرفي النكاح

وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا

او وليا واصيلا وافتقر الولي والوكيل ومولى العبد

بالنكاح غير نافذ الا ابنيته وينفذ في الامة ويجيز

عقد الفضولي من جانب موقوفا ويجيزه من جانبين

قوله تزوجها له نصفه اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها

وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة عندنا وقال الشافعي وهو قول ابي يوسف الاول نصف المفروض وفي قوله

الآخر تجب المتعة لها ان الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف المفروض والمهر مفروض فيتنصف ولنا

ان هذا النكاح انعقد موجبا لمهر المثل فلا ينقلب موجبا لشيء آخر

ويصح من الفضولين **فصل** يصح بغير تسمية مهر

ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمي اقل منها لها وتركنا

مهر المثل او الزوج بدخوله او موته فان طلق قبل

الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم تجيزه

للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم

يسم او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول

ولو طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة

باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه

بعد العقد توجبها لا نصفه ويحكم به في قوله وبهافي

١٤٧

أخرى ولو زادها بعد العقد لزمته أو حطّت هي صحّ
ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى وإسقاطها
ولو أمهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فأعتقه قبل ردّ
النصف بحكم أو تراض ألغيناه أو هي أنفذناه
في كله لا في نصفه بإعتاق كل منهما ولو رهن عندها
ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه
بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله نبطله
وجعله رهنا بالمتعة ولو أمهرها ألفا فقبضته
ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف

الألف ولو أمهرها ألفا وسلّم إليها نصفه ثم وهبت
المرأة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل الدخول
فرجوعه بنصف ما قبضته باطل ولو كان دينا فوهبته
قبل القبض أو عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من
الرجوع بالنصف ولو سمّى خمرا أو خنزيرا صحّ النكاح
ووجب مهر المثل أو هذا العبد أو الخل فظهر حرا أو خمرا
فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر
خلا ووافق الأول في الأولى والثاني في الثانية أو على
هذين العبدين فظهر أحدهما حرا فالعبد هو المهر

لم يساوي عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الخمر عبدًا وحكم
بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او
الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار
اليه في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكات وبمهر المثل في
الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي
المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او
على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها
على القبول وحكم به لم اجل وعدم الاجبار مروي وهو
الاصح او على عبد او فرس مبهم توجب الوسط او قيمته

لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فالكتاب
الكتابة قبل القبض فطلقها قبل الدخول فلا الكتابة
لها ونصفها مع العبد او على دار لم يدفع اليه الفا
فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا
والشفعة لا على الف لم اقام بها والفين لم اخرجها
فالاول هو الصحيح واجازاها او على اقل من مهر المثل
على لم يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف
او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر مما شابه مهر المثل
وقال هو الاقل او على تعليم القرآن او خدمتها سنة

وهو لا توجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها
على الزيادة وجها يجعل صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت
الزمها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير
ثم مات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع
في نصيبه ولم يوجبوا عليه لفقر ولده الصغير او الولد
صح وتخيير المطالبة وتعتبر مهر المثل وما العلة فيه
ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل
الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله
واستينافها ولو ازال العنة بدفع فطلقها قبله فعليه

نصفه وافتى بكله فلو نكح ثلثا في عقد فدخل بواحدة وطلق
احديهن ثلثا والاخرى واحدة ومات مجهلة فقضى
للمدخول بها بمهر وحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر
وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا في عقد
ومات مجهلة قبل الدخول فسم التركة اربعة وعشرين فاعطى
الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين
وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتها
في عقد ومات مجهلة قبل الدخول فللام نصف المهر
المثل والميراث وللبنتين النصف وقسماه بينهن

اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع
كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم رمضان
والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح
الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت
النسب واعتبر مدته من حين الدخول فيفتى به ويعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد ممن يماثلها والا
فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت
عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز ولو كان

كله موجلة بحيزه ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى
يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى
بلد غير بلدها وقيل اذا اوفاها المؤجل ايضا وهو
مامون سافر والا فلا فلو اختلفا في قدر المسمى قضي
لمن اقام البينة فان اقاما قبلت بينتها والا يجعل
القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير
فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم
به او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص
عن دعواها حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعل لوارثها الز

لان النكاح يعرف يختص بالآدمي والعبد ليس بمملوك من حيث انه آدمي فلا يملك اجباره على النكاح كالمكاتب ولنا الاصح فيه ان المولى يملك العبد رقبة ويدا فيملك انكاحه قياسا على الامة بخلاف المكاتب لانه لا يملكه يدا

شهد به مهر المثل وقالا لو ابانه ويستثنى منه ما يستنكر

او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منيف وحكما بمهر المثل

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب و

المدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد

كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر

دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه

ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها

منزل الزوج بل يطؤها اذا ظفر بها ونثبت لها خيار

العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل

امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل

الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن

فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من تحرم عليه فاجاز

او اشتراها فقوا وانني اجزناه ولو نكح بغير اذن

ثم طلقها ثلثا ثم اذن له لم يجدد عليها نجيزه من غير كراهة

ولو تزوج بنتة ثم مات لا ينفذ النكاح الا اذا اجيز

وحكمنا بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل**

ولا نجيز ردها بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق

واجاز لها رده بالثلثة الاول ويؤجل العنين والخصي

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له المولى في التزوج يكره له ان يتزوجها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره لان النكاح لم يوجد حقيقة فلم يوجد الطلاق في حقيقة

لا المجبوب حولا فان وصلوا الا فرق بينهما بطلبها ونجعل
الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم
وقالا نعودها واذا اكثر زوج الامة عتقتنا فالخيار للمولى
ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب بين

فصل

واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه
واذا اسلما بعينه او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق
اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كما لو اسلم به او في
عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل
غير لازم ولو ترافعا او اسلما كحكمنا في الحربيين ولو

مهر المثل انفا عند لانم

اذا تزوج معتدة الكافر جاز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز

قال ابو حنيفة رحمه اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب لها مهر مثلها وقالا يجب مهر المثل والحربيان اذا تزوجا ونفيا المهر ثم اسلما وترافعا الينا لم يحكم لها بشيء وقالا في رده يحكم لها بمهر المثل
لهما ان الشرع لم يشرع الا بمهر قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولنا ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة انا قد امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلما لنزعت حالة البقاء والمهر ليس بشرط في النكاح حالة البقاء

امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينها ثم اسلما فلها

المهر او في الذمة فالقيمة فيهما وهو المذكور فيه فوجبه

فيها لا القيمة ولو اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم

والا فرق وجعله فسخا وقالا طلاقا فابانا او اسلم وهي

مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق

ويكون لها المهر لو دخل والا فلا واذا ارتد احدهما

وقعت الفرقة بغير طلاق وجعله طلاقا فان

دخل بها وهو المرتد كل مهرها والا النصف او هي قبل

الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما بقيا

له انها ما يضيف اليه بوصف السلامة فاذا فاتت السلامة كان له الرد كما في البيع ولنا انه لا فائدة في الرد لان فائدة الرد انفساخ العقد وارتفاع النقصان من كل وجه والنكاح لا يقبل الفسخ فيجب عليه مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا وذا لا يخلو عن تطويل بخلاف البيع لانه ينفسخ بالرد صح

لان هذه الفرقة من قبلها والمهر غير متاكد فيسقط الردة ومطاوعة ابن زوجها صح

م محمد رحمه الله ان التسمية في العقد صحيحة وبالاسلام عجز عن القبض فاشبه الهلاك قبل الاستحقاق فيصار الى القيمة فيهما جميعا ولابي يوسف رحمه الله انهما لما اسلما او احدهما صارت هذه تسمية الخمر والخنزير في نكاح المسلم فبطلت اصله ووجب مهر المثل كما في الابتداء ولابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان عينا فقد ملكته المراة بالعقد عينا وتصرفا وبالقبض لا تستحدث ملكا فلا يمنع عن القبض بعد الاسلام صح

صح

لنا في رحمه الله ما ذكرنا في الردة ولان عرض الاسلام مع الاخرى تعرض لهم وقد ضمنا لعقد الذمة ان لا نتعرض لهم لكن النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده متاكد فيتأخر الى انقضاء ثلث حيض ولنا ما روي ان امراة اسلمت فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها فاسلم فبقي على نكاحها وروي ان امراة اسلمت فعرض عمر رضي الله عنه الاسلام على زوجها فابى ففرق بينهما ولان الاسلام لا يصلح سببا للفرقة فعرض الاسلام ليثبت الفرقة بالاباء صح

نكاحها ويحكم بالفرقة حال الردة والتوقف بالاباء وخروج
المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة
لا عدة عليها كالمسبية ولو كانت حاملا حتى تضع واذا
اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت
منه بانقضاء ثلث حيض وتجعل تباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين
دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتبت

فالاخر وخيرة في اختيار اربع مطلقا واحرى الاختيار
والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجسا
كالو تهودا وخالفه فصل ويعدل بين الحرتين في
القسم مطلقا ونامره بالتسوية لا بان تقيم عند البكر
الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة
مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع
ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها ولها ان ترجع فيه

كتاب الرضاع وتعلق التحريم

بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا

اذا كانت له امرأة فتزوج اخرى فان كان اقام عندها سبعا اقام عند هذه سبعا اقام عند القديمة ثلثا والاخرى كذلك بتلك خلافا للشافعي رحمه الله اذا تزوج امرأة بكرا اقام عند القديمة خلفه فالرض تزوج امرأة بكرا والثيب ثلثا ثم يستانف القسمة وقال عليه السلام لام سلمة حين تزوجها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت رضي الله عنها عندها ثلثة ايام ثم يستانف على امرأة وعنده بغير حصر تزوج زينب فقسم عندها ثلثة ايام القسمة بينهما ولنا ما روينا من غير فصل بين الجديدة والقديمة

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم اذا كان في المدة وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصغير بكل واحدة منها له قوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة في الاملاجتان وخالف عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير فصل بين القليل والكثير وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ

قوله في المدة يفيد ان التحريم لا يتعلق به اذا انقضت المدة

وفي الاستئنان ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت
على اصول زوجها واصولها وفروعها واخوتها واذا رضع
صبيان من امراة كانا اخوين او اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع ولا تعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او
لبن شاة ولو امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما وهو
رواية ومعهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له ولو
غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن
البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات
لبن وطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت

م ولنا انه علق الطلاق بمشية الله تعالى وذلك غير معلوم فصار
كالتعليق بمشية غايب لا يوقف عليه لكر

له ان الطلاق صفات في
المشية مطلقة في الوجهين
جميعا فيقتصر على المجلس
ولنا ان المشية شرط
الطلاق والطلاق في
عدوكان الشرط ذكر لك

وارضعت بلبن الاول حتى تلد وثبتت من الثاني

لم تكن ربيبة لامها ولو ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة

حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وبنصف مهر

الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ونشترط تعمد الافساد ولو

ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا ولم تخص الثانية

ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء نصدقه فيه

ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي

الطلاق في اللغة ازالة القيد من الاطلاق تقول اطلقت ابلي واسيري وطلقت امرأتي س

لان الفرقة وجبت لا من جهتها س

اي بنصف المهر

اذا كانت له امرأتان رضيعتان فارضعتها اجنبية

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات س

ص اذا قال الرجل هذه اختي من الرضاع او امي او ابنتي ثم قال اخطأت او وهمت فهو مصدق وكذلك قالت المرأة فلهما ان يتزوجا لان هذا مما يجري فيه الغلط فيعذر ... ح

... قوله الا ان الاجنبية ... حرمت جميعا وقال زفر ... والثانية لا تحرم ... الثانية ... لان الموجب لفساد النكاح ... ولنا ان ... على السواء فيحرم الفساد بعموم العلة ح

عو ولد محمد بن اسمعيل رحمه الله صاحب الحديث ببخارى في زمن الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هناك فابى ان يقبل نصيحته حتى استفتي عن المسئلة اذا ارضع صبيان بلبن شاة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوا من بخارا بسبب هذه الفتوى كفاية

عدتها فقد اتى باحسن الطلاق ولو اوقع ثنتين او ثلثا
دفعة او في طهر واحد وقع وبجعله بدعة وان فرقها
في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يخص في الواحدة واذا
قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت
على الاطهار فاعتبر ناتية الجمع وتعم السنة في العدد
المدخول بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول
بها بان تطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق
غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة ولو كانت
لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها

لا يجوز ... فطلقوهن لعدتهن ... في التفسير قبل عدتهن ولو زاد على الاول وقع بعضها في العدة ... ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح الطلاق الثالث وقد قال عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر فتطلقها في كل طهر تطليقة واحدة

عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل
طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلثا يتخلل كل طلقتين شهر
ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت
بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء
عدتها بالثالث وبالثانية لو تزوجها لا غير وقالا يقع
واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق
في الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي
يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان يتخللهما
رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال مسها بشهوة

هذه اربع مسائل منشأ الخلاف فيها اصل واحد الاولى اذا طلق امراته المدخول بها حال الحيض وراجعها ثم طهرت فطلقها في هذا الطهر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره وقالا هو بدعة والسنة ان ينتظر الطهر الثاني والثانية طلق امراته في طهر ثم راجعها فيه ايضا لا يكره عنده خلافا لهما والثالثة طلق امراته الآيسة في شهر ثم راجعها فيه ثم طلقها ثانية فيه ايضا لا يكره عنده والرابعة اذا مس امراته بشهوة وقال لها ... متواليات عنده وعندهما ...

وقال يتوزع على الاطهار **فصل** ويقع طلاق غير
الصبي والمجنون والنايم ومن الاخرس باشارة و
لو يقع طلاق السكران والمكره وتعتبر عدده بالنساء
لا الرجال ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او
شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته
لان الملكية يمنع ابتداء النكاح فيمنع البقاء
فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها
وطلقها تلغو فيهما او وقع ولم يفرقوا بتفريق الحكمين
فصل ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة
وطلقتك فتقع واحدة رجعية وتلغو نية الثلث والثنتين

وتقع بانت الطلاق والطالق الطلاق وطلقا واحدة
الا ان ينوي الثلث والغنا ثنتين وتفتقر كنايته
اليها حالة الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
استتري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي
الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء
بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح
جوابا لا غير وبجعلها بوائن لا رواجع وتصح نيته

الثلث والغنثا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم تخصوا

نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة

رجعية كاعتدي واستبرئ رحمك لا بائنة ولنه

جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها

بائنة ولو قال لست امرتي او لست وجا او ما

انا او ما انت فهو واقع بالنية والغاه ونلغوا انا

منك طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال

انت طالق واحدة او لا حكم بواحدة والغياه

ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها

ملك

تعقب استغنائه عن المال وما لم يتحقق الفراغ من تجهيزه وتكفينه لم يتحقق استغنائه عنه لان كل جزء من المال يجوز ان يكون متعينا لحاجته بتقدير هلاك الباقي فتقع ونعت الطلقتين عليها لانه فتقع عليه الحرمة الغليظة

ملك الرجعة ولو علقها بمجي الغد والمولى عتقها به فلكه

اياها او بموت مولاها وهو اخوه فورثها نوقعها

وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة

نوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن

او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او ملء البيت ولم ننو ثلثا وقعن او

بالطول او العرض جعلناه بائنا ويقع لاضافته

الى الجملة او ما ينوب عنها كانت او وجهك او رقبتك

او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك و

الغيناه

فيما لا ينوب كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة
او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
او قعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث
فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما
التعينا بواحدة او واحدة في ثنتين او قعنا واحدة
في لا اثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا او
بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها
او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد
ونوى اخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في

غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا او اليوم
او قعناه ثنتين او كل يوم ولا ثنية او قعنا واحدة
لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق
ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن او الى شهر
توقعه في الحال او لزيلم اطلقك فانت طالق طلقت
في اخر اجزاء حيوته او متى لم اطلقك طلقت حين
سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى او متى لم اطلق
واحدة فانت طالق ثلثا ووصل انت طالق او قعنا
هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر او قعناه

مقيمتا لا مستندًا او قبل موت فلان بشهر فمات
تمامه فهو حر وطالق فالجزاء واقع على اخرهما
مستندا اه والمتوكلما عمّا طالق الآن او فعناه
على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا او لو شهد
واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء
وقال بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة
وطلقت ثلاثا وردد ناستهادتهما بطلاق احديٰهن
عينا مع نسيانها فصل واذا طلق قبل الدخول
ثلثا وقع فان فرق بانت بالاولى اوقال واحدة

صورته شهد رجلان على رجل انه طلق احدي...

بيان لما ... ان معناه انه بقي منكما بعد موت الاخرى طالق وتلك غير معلومة لجواز ان لا تموتا معا بل هو على خطر الوجود فيكون بمعنى الشرط فيقتصر عليه

لانه تعلقا وله ان الواو للجمع المطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب في التعليق لا يقع الثلث بالشك

سواء بعدها واحدة اخرى تقع عليك فبانت بالاولى قبل ان تقع الاخرى نهاية

وواحدةٌ او قبل واحدة او بعدها واحدةٌ بانت بواحدة

او قبل واحدة اخرى تقع عليك فتبين بالاولى لا الى عدة

او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا

او لو دخلت الدار او تزوجتك فطالقٌ وطالق

وطالق فالاولى واقعةٌ وقالا كلها او بثمّ فان قدم

الشرط فالاولى معلقة والثانى منجزة او اخر فالاولى

منجزة والباقى لغو فان قدم فى المدخول بها فالاولى

معلقة والباقى منجزة او اخر فالثلثة معلقة

والباقى منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا ويجبر بتعليقه

بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال لو تزوجتك

وقال مالك لو خص بقبيلة بان قال لو تزوجت من العرب او من العجم او كل بكر او سوداء

وانما اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق لم ينعقد طلاقه وعند مالك هو الجهالة

واذا عمم الشرط ادى الى الجهالة فنهي عنه وعندنا يعين فى الحكم بمنعها بدون الملك

فمعناه ان جاء زيد قبله عمرو سبق او تقول جاء زيد قبل عمرو اى قبله

فانت طالق قبله بوقعة واذا علق بشرط باحد الفاظه
كان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما في ملك او
مضاف اليه صح ولا تبطل بزوال الملك فان وجد فيه
انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم
يقع ولا تتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلث
وابطلناه بتنجيز ثلث وجعله زفر مبطلا لتعليقه
واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن
منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا
ودخل بها في كل مرة لزمه اربعة مهور ونصف و

بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف او بائنا لزمه
بثلث المهور وصح بخمسة ونصف بثلث ولو اختلفا
في الشرط فالقول له والبينة لها فان استفيد منها
اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم
ثلثا فان قال حيضة وفي التعليق بمحبتها وبغضها
فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل واذا
قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان
تبدل حقيقة او حكما بطل ولو اختارت نفسها

كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا ولو نواها ولا بد من ذكر
النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد الغد او كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى والوسطى او
الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت
فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك
تقيد بالمجلس فليس له الرجوع فان طلقت كانت
رجعية ولو نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت
عم او وكل به عم وصح الرجوع او لو شئت فهو واقع

مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس لو نوى وقفاه
عليها اصلا ووصفا او لو شئتما فانتما طالقان شرطنا
المشية به عليها منهما او انت طالق غدا لو شئت
اعتبرنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا الا لو شاءت
واحدة فثلث نتيجتها بحكم بها والغاها او لو شاء الله متصلة
لم يقع او ثلثا او حرة وحر لو شاء الله فالمعطوف
فصل او لو شاء الله انت طالق نجعله تعليقا وضعا
تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين وقعت
واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن ابان

امرأته في مرضه ثم مات تورثها وشرطوا كونها في
العدة وجعلها بالأول وصيا بأبعد الأجلين ولو
علقه بفعل أجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث
أو بفعلها الضروري طبعا أو شرعا ففعلته في المرض
أبطل توريثها ولو أقر المريض بانقضاء عدتها
من طلاق قبله في الصحة فصدقته فأقر لها أو أوصى
فلها الأقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي ولو لم ترض ولا تحرم
به الوطء ونثبت بالقول كراجعتك ونثبتها

بالفعل كالمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة
ونستحب الإشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر
بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها
فإن صدقته وإلا فالقول قولها بغير يمين ولو قال
راجعتك فأجابته انقضت عدتي أو زوج الأمة بعد
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول
قولها فيهما وإذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة أيام
قطعنا الرجعة بدون غسل ولو انقطع لأقل لم تنقطع
إلا بالغسل أو بمضي وقت صلاة أو بالتيمم مع الصلاة

وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا
لم تنقطع ولا تقطعها بترك المضمضة والاستنشاق
وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه
يجعل مراجعا ووقفها على المعاودة ولو كان ثلاثا
يلزمه بالعقوبة وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية
ويستحب له ان لا يدخل عليها الا بالاعلام واذا ابنت
بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او
بثلاث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم

تبين

تبين منه او يموت عنها ويحلل وطي المراهق لا وطي
المولى واذا اشرطاه فالنكاح مكروه ومحلل ويحكم بفساده
ويحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث
كما يهدمها ويحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها
ثلثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع
احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها فصل
اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقفه على

تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده
عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى فان
تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج آخر فوطيها
كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد
ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم
كان موليا او بصلوة لم نجعله موليا وخالفه او ان
قربتك فكل عبيد سا املكه حر او والله لا اقربك حتى
اعتق هذا لم نجعله موليا او حتى اصوم شعبان
وهو في رجب فهو غير مول ويخالفه لزفر

وجعله موليًا في الحال واسقطه بصومه او صومه بدله
قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا لو
وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال ولو قربتك فانت
عليّ حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وقال اذا
قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية
او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين
ونجعل المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة
واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي صغيرة
او رتقاء بينهما او مسافة اربعة اشهر ففاء في المدة

اذا كان الفيء بالجماع متعذرا اما لحصول عرض كمرض مانع في الزوج او الزوجة او
كان المانع امرا ذاتيا كالصغر المانع عن الجماع او الرتق وهذا من الزوائد او الجب فيه
او كان المانع امرا خارجا عنها وهو البعد مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
بشرطين احدهما ان يكون هذا القول في مدة الايلاء والاخر ان يستمر العجز والعذر الى ان تنتهي اربعة
اشهر وهذان من الزوائد وقال الشافعي لا يكون الفيء الا بالجماع س
الشرطين م

فئت اليها واستمر العذر سقط فان قدر على الجماع فيها
لزمه التفيئة ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة
اشهر ففاء بالقول ابطلته او مريضا فلم يف به حتى
انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء
به بجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن
فقصد الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا
عليهن لا على الرابعة بعد وطء الثلاثة او احداكما
فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى
لا يحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت علي

حرام

حرام فان اراد الكذب او الظهار صدق كظهار او الطلاق
كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه
المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل

اذا افتدت المراة نفسها بمال يخلعها عليه ففعل
وقعت طلقة ولزمها المال ولم يجعله فسخا فان نشز
هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان
ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار
لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق بها صريح الطلاق
ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت ولو بطل

العوض عنه كان رجعيا وفي الخلع كان بائنا ولا شيء
له ويجوز الخلع بما يمهر به فان قالت على ما في يدي
وهي صفر فلا شيء له او من مال ردت المهر او من
دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فثلثها او على الف فوحدة فالطلاق رجعي بغير شيء
وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها
فوحدت لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث
فهن واقعات بغير شيء ح والزماها الثلث ولو
اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو متوقف

على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير
شيء ح او توقفه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت
او عتاقه لزوم قيمته ولو اختلعت وهي مريضة على
مال اعتبرناه من الثلث والمباراة والخلع يسقط
بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط بهما
ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني

فصل اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا
منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو يحرم
عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا افقد

حرم عليه وطئها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم

قبله استغفر الله تعالى ولا نعتبره من ذى ونقض العود

الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالامساك فان

قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار

اي اذا قال لامرأته انت علي مثل امي او قال كامي فهذه كناية يرجع فيها الى النية

كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس

بشيء وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية

الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى وانتن

علي كظهر امي فهو مظاهر منهن واوجبوها بعدد

هن ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم

وحرد

فيه قال الكرخي رحمه الله انه ايجاب واحد وله توجب اكثر من كفارة واحدة ولنا ان الظهار قد تعدد وكل ظهار ينتهي بالكفارة عع

وحد ذلك احد وهو باقٍ ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة
الرق قبل المسيس ويجزئ الكافر والمكاتب الذي
لم يؤد شيئاً ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع
اليدين وابهاميها او الرجلين ولا المجنون المطبق
ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزنا الخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
تجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن
الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم
الباقي فهو جايز لم يتخلل بينهما وقاع واجازاه مطلقا

ع وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لفوات جنس منفعة السمع س

ع اذا اشترى اباه او ابنه ناويا بالشراء الكفارة جاز ذلك عن ظهاره وقال زفر رحمه والشافعي رحمه لا يجوز س

س له ان هذا كلام واحد وهو صريح في الظهار حيث قال كظهر امي وقوله حرام يحتمل الظهار ايضا فاذا نوى به الطلاق فقد نوى خلاف ما صرح به فلا يصح ه

فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالها ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استأنف ولا يأمره به ولو افطر فيهما
مطلقا استقبل ولا يجزئ للعبد الا الصوم فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
ولو غداهم وعشاهم جاز ولو اطعم واحدا ستين
يوما جاز واباحة الطعام يوم اجزا عن يومه
او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها
فيه لم يستأنف واوجبوا التقديم على المس ولو

اعتق

اعتق رقبتين عن كفارتين او صام عدد
الايام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واحدة
عنهما يخير فيه **فصل** اذا قذف امرأته بالزنا
وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بموجبه لاعن ويجعله شهادات تؤكد بالايمان
لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان
لم يكن من اهل الشهادة حد ولو كانت ممن لا تحد

قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها
بالزنا مع ثلثة تقبل ويبتدئ الزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا يشير اليها وتقول هي اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا
بالتعانهما فتتوقف على تفريق الحاكم فتكون

تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه وحد لقذف
او حدت لزنا جاز نكاحها ويتأبد تحريمها ولا يعتبر قذف
الاخرس ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ونفي الحمل لا يلاعن وقالا لو اتت
به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا توجبه للحال
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينفه
واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول
التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن او
بعده لاعن ويثبت نسبه والتقدير بيوم

او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت
بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحُدَّ وبالاول
ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادّعاه
فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء
وناولها بالحيض لا بالاطهار ولو طلقت في الحيض
لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلثة
اشهر وامرأة ممتدة الطهر بالاقراء لا بثلثة اشهر
بعد تسعة والامة بحيضتين وامرأة الآيسة بشهر ونصف

ونصف لا ثلثه والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر
وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفا
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت و
اذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم استانفتها بالحيض
او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت
في العدة من رجعي امرؤها بعدة الحرائر ولو كانت مبانة
لم تامرها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها
تامرها بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع

بين العدتين ولو مات صغير عن امرأته الحامل اعتدت
بالشهور كما في الحادث بعده وعندهما بالوضع ولا يثبت نسبه
وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت أخرى وتمامهما
على التداخل لا التعاقب فإن انقضت الأولى أتمت
الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما
وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بها وابتداؤها في
النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك
الوطء لا من آخر الوطآت وإذا أقرت بانقضائها
بالحيض فأقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون

يوما ولو علق طلاقها بالولادة فأقلها خمسة وثمانون
والمائة رواية ويصدق فيها في خمسة وستين لا أربعة و
خمسين وتترك الحرة والأمة في عدة الوفاة عن نكاح
صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن إلا لعذر
ويدخل في الزينة لبس المعصفر والمزعفر
وتؤمر به المبتوتة ولا نوجبه على ذمية ولا صغيرة ولا
حداد على أم ولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة أصلا وتخرج
المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها و
تعتد في المنزل المضاف إليها سكنى حال وجوبها فإن

اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها
انتقلت ولو مات في السفر في مصر او ابانها وبينها
وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها
ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه
قبله **فصل** ويقدر اقل الحمل بستة اشهر و
تقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين
او اكثر ثبت مالم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل

ثبت

ثبت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من
حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه ولو كانت المعتدة
صغيرة فجاءت به لتسعة الى سنتين او رجعية
فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتناه واذا اتت به لا
من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين
واثبتناه لو اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام
عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة الوفاة
فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون

حبل ظاهر او اعتراف وانتفاه بواحدة والطلاق

المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها ولو اقر

بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت

به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت لو

اعترف ولو جحد الولادة ثبت بواحدة **فصل**

وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها

في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالها ويفتى به

ويقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها وتسمع

بينتها ويوجب نفقة خادمين على الموسر واكتفا

لما انه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها
حجة في اثبات الولادة على ما بيننا وله ان الاقرار
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة

بواجدٍ ولو نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة

للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة

للمتوفى عنها وتوجبها للبائنة في العدة كالرجعية

واذا تزوج عبدٌ حرةً باذنٍ تعلقت النفقة برقبته

او حرٌّ امةً فان بوّأها مولاها منزله وجبت

والا فلا ولو بوّأها بعد الطلاق منعنا الوجوب

وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة

ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك

وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم

ولم يكن بوّأها من قبل فلا نفقة لها وقال زفر رحمه الله لها النفقة في العدة لانها صارت محبوسة بجهته فيستحق النفقة

لا زوج مسقط وبخالعه ولو مرضت في منزله لم تسقط
واذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس فبنفقة اليسار وتسقطها عن الماضي
الا بفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة
ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع
بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين
ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة
تفتي بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار
بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب

وفائدة الامر بالاستدانة تمكنها من
الاحالة به على الزوج الرجوع به في التركة لو مات
ولو استدانت من غير امر القاضي لا يكون لها ذلك
ولا تمكنها الاحالة عليه ولا الرجوع به في تركته لعدم
ولايتها عليه ومعنى الاستدانة ان تشتري بالدين

مال مودع

له انه عجز عن ايفاء حقوق النكاح على وجه الاحسن
من الوطء وادرار النفقة وحسن العشرة
فيثبت الحق في التفريق كما في الجب
والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى
ولنا ان حقه في التفريق يبطل وحقها يتأخر
والاول اقوى في الضرر وهذا لان
النفقة تصير دينا بفرض القاضي
فتستوفي في الزمان الثاني وفوت
المال وهو تابع في النكاح لا يلحق
بما هو المقصود وهو التوالد

مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به
وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه
نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان
من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا ولو
لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها رددناها ويختار القبول ولو كفل عنه بانفاق
كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه بشهر و
طلبها الكفيل لغيبته لغو ويأمره به لنفقة شهر قبل
هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من

اذا اتت امراة للقاضي تزوجني بريد لم يغيب فخذ لي كفيلا
منه بنفقتي لا يجيبها القاضي الى ذلك لانها لم تجب عليه بعد
فكيف يطالب بالكفيل بما لم يجب عليه وقال ابو يوسف رحمه
وهو استحسان يجيبها ويأخذ منه كفيلا بنفقة شهر
لانه نوع احتياط ونظر للمراة والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين

اما وجوب السكنى فلانها من الحوائج الاصلية وهي كالنفقة وقد ورد به الامر فيجب فيكون بين
قوم صالحين يعينونها على مصالح دنياها ويمنعونه من ظلمها لو قصده ولا يشاركها في
السكنى احد من اهله لانه قد لا يأمن منه على متاعها وتتخلى معه لاستمتاعها فان اختارت ذلك
فقد رضيت باسقاط حقها ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او واحد من اهله فجعل لها
بيت بمرافق وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا اخر ولو لم يكن الا بيت واحد فلها ذلك

اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول
عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما لكل
سنة ويجب على الاب وحده لولده الصغير
الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا
على الام ارضاعه وان لم تكن شابة الا ان تتعين
ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجوز استيجار
زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت
جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب زيادة

اجرة

وهذا استحسان وعندهما لا يجوز ذلك كله
اي في العروض والعقار جميعا وهو القياس
لما انه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ
ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك
البيع في دين له سوى النفقة وله
ان للاب ولاية الحفظ في مال
الغائب الا يرى ان للوصي ذلك
فالاب اولى لوفور شفقته

اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء
مع مخالفة الدين وللاب بيع عرضه وهو غايب
فيها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد ابويه لم
يضمنا ما انفقاه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي
الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة
وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر
او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق
الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثان والام

الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط يساره بملك نصاب
حرمة الصدقة ويفتى به وقدرته بالفاضل عن
نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب
انفقا منه والا اجبر على بيعها **فصل** وتقدم
الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام
الاب وقدمنا بها على الخالة ثم الاخت لابوين
ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وينزلن
كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي

الحضانة مأخوذ من الحضن وهو ما دون الابط

ويعود

ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة
قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث
الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما
حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان
يألف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق
واذا لم تكن له امراة فاختصم فيه الرجال فقدم
اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها
فيه الا دار الحرب والله اعلم

لاستلزام ذلك ابطال حق الام من الحضانة

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرع عاقل بالغ
بصريحه كانت حر او معتق او يا حر الا لمن يكون
علماً او وجهك او راسك لا يدك او رجلك و
بالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى
ولا يعتق بلا سلطان مطلقاً وقوله انت لله
ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي
او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن
لا يولد مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه

او يا معتق

اذا قال لا سلطان لي عليك لا يعتق نوى العتق او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد

بانت منك الحد لم يعتق او ما انت الا حر عتق

وقوله عبدي او جاريتي حر اعتاق ومن ملك

ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا يخص الولاد ومن

ودو الرحم المحرم كل شخص يدليان الى اصل واحد بغير واسطة

اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق ولو

اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد

لانه متصل بها فكان كالجزء منها يعتق

الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة

فيدل الحلف في معنا وانه يتبعها في الحرية

بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا

ولو قال او زوله لولديه حر فاتت به ميتا فالثاني

الحي حر واذا اخرج عبد الحربي مسلما عتق واعتاق

او بواسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة كالعم وابن الاخ الى الجد ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرمية غير محرم كالمحرمات بالمصاهرة والرضاع

والمملوكية والامية الولد والتدبير والكتابة واستثنى المولى يفهم لان ولد الامة من زوجها عبد وولدها من المولى حر

فالحاصل انه يتبع الام في الرقبة والحرية والاب في النسب وخير الابوين في الدين

لم انه نوى ما يحتمله لفظه لان بين الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك
العين اما ملك اليمين فظاهر وكذا النكاح في حكم ملك العين ولنا انه
نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع
القيد وهذا لان العبد الحق بالجمادات وبالاعتاق يحيى فيقتدر وان
كذا المنكوحة فانها قادرة

حربي مثله ثم باطل ما لم يخرج عنه ولو خرج مسلماً
يجعل ولاؤه له ولو ادخل المستأمن عبداً مسلماً
الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم
عبده ثمة فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على
مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه صح وصار
مأذوناً واذا احضره اجبر بائه على القبول وجعل
التعليق بحرف ان كاذا او متى حتى لو باعه ثم
اشتراه فاحضره يأمر باجباره او على ان يخدمه
سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما

يرجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكمه بقية خدمته
ومقدارها فصل والاعتاق يتجزى ومعتق
البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار
لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي
وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو
شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب
كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين

لنا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك وقوله عليه السلام من اعتق
شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوّم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويستسعى العبد
ان كان معسرا وهذا يدل على عدم تجزي الاعتاق ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من اعتق شقصا من عبده كلف عتق بقيته
وهذا يدل على تجزي الاعتاق ولان الاعتاق ازالة الملك قصدا او الملك عبارة
عن القوة من التصرفات في المال بوصف الاختصاص والملك متجزي ثبوتا وزوالا
كبيع النصف وشراء النصف وصحته ووقفه واما الحديث الاول فهو موقوف على عمر
والاثر الصحابي لا يعارض الخبر النبوي واما الحديث الثاني فهو دليلنا لانه عليه السلام
قال ويسعى العبد في قيمته سماه عبدا فدل انه لم يعتق كله من اراد زيادة تقرير
فليطالع شرح المنظومة

والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر
بعتق الغائب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما
فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا
اذا ورثاه وللشريك العتق والسعاية وضمناه في الشراء
مع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علق عتقه
بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق
نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وتوافق
لو كانا معسرين لا موسرين ويأمرها للموسر منهما في
رابع قيمته واوجبها في كله لو كانا معسرين لا موسرين

وامرها

وامرها للموسر في حصة نصيبه ولو ادعى مشتريه لنز البائع
كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى
ولو حلف بعتقه لو قيده رطلان ولو لا يحل فشهد اثنان
انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم
به لشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد آخر انه قبله فهي
مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط
ومتى على عتق احدهما او احدها مردودة ووطء احدهما
لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما
او دبره او مات عتق الآخر او امرهما فخرج احدهما

اذا كانت فعلية من السكان خاليا من التغيير لانها الفعل الملحق بوبا الفسة متبعه بنا التلاثيث واذا كان من الش
وما كان يكون فعولة او فعلية واياما كان ففيها تغيرات اما الاول فان اصله ... فقلبت الواو المشددة يا مشددة
وابدلت ضمة الواو كسرة وضعفت عين الكلمة واما الثاني فان اصله ... ففيها ضعفت عين الكلمة وقلبت
الواو يا واخترع زنة غريبة فانهم قالوا ليس في الكلام فعيلة س

ودخل ثالث فاعاده ومات بجملة افتى بنزع الداخل وضمانه
بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت ولو
قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده
الثلثة في المرض ولم مال وقيمتهم سواء عتق من
كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو قال قن او مكاتب
ما شاء املكه حر عتق فيما ملوكا من قن ولو قال
ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه
يردها وسعيها او ان تشركا بضيف طلب الولد
الى ما شرطا من التحصين والوطء والتبوية والمنع

من الخروج او الامة غيره ان تشركا واشتراكها ونسراها
الغينا التعليق

فصل

ولو قال اذا مت
في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت على الاطلاق وهذه الالفاظ صريحة في هذه المعنى س
فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك
صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
لان هذه التصرفات تستلزم قيام ملك التصرف وهو ثابت في المدبر والمدبرة س
استخدامه واجارته ووطئها وتزويجها ويعتق من الثلث
ان خرج منه والا فبحسابه ولو كان مولاه مديونا سعى
لوجوب تقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فتعين رد قيمته س
في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والاخر
مدبر يعني بعتق القن واشاعها فيهما ولو اعتق احد
اي في العبد والمدبر س
الشريكين ودبر الاخر معا عتق ويغرم نصف قيمته

قنّا الا مدبرا او اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية
لا قبلها ولو علق عتقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان
تحقق المجموع عتق كالمدبر او لو مات فلعذرا او انا
فانت حرّ او قبل موتي بشهر اخرنا بيعه

فصل

اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه
لا بالاقرار بوطيها فان ولدت بعد ذلك ثبت من
غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها
ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوج اخر تبعها

في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه
وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها
ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت
ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا توجب مهرها
ولا يثبت بوطي الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه
احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده وضمن
نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه
ثبت منهما ولا نعتبر القايف وتصير ام ولدهما

بالشبه وقد سُرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القايف في اسامة بن زيد رضي الله عنهما القايف هم جماعة من العرب يعرفون
اولاد الناس باثار الاباء اي يرون اثار الاباء في الابناء قوله في اسامة وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على عايشة رضي الله عنها وعن ابيها واسارير وجهه تبرق من السرور فقال اما علمت ان مجززا المدلجي مر
باسامة وزيد وهما تحت قطيفة قد غطيا وجوههما وارجلهما بادية فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولو كان
الحكم بالشبه باطلا لما جاز اظهار السرور ولوجب عليه الرد والانكار ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في نحو الحادثة
بمنزلة اذ عباه معا اذا اتت بالولد لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان
ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثله فكان اجماعا رضوان الله عليهم اجمعين

ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث من
كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا وطى جارية مكاتبه
فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها
وقيمته ولا تصير ام ولده والا فلا ولو ادعى استيلاد
شريكه فانكر افتى بالسعاية له في نصف قيمتها
وقالا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه فنصف
الارش على المنكر والنصف موقوف فيوجب
الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت
فباعها فادعاه اب المولى يحكم ببنوته منه ويغرم

اذا ولدت الامة ولزم ثم باعها المولى او وهبها وسلمها
او لا تبيعها ثم ادعى اب المالك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصح
دعوته ولا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح دعوته
ويثبت نسبه منه ويعتق الولد ويغرم الاب قيمته للابن
له ان الاصل فيه ان المانع في البيع غير معتبر فالولد هو الاصل في النسب لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها فالمانع وهو العتق في البيع هو الاقدام لا يوثر في الاصل وهو الولد
قايم ولهما ان الاصل فيه ان صحت النسب
في الولد ملك الام فاذا

قيمته

قيمته فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا
وحالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية
عليها او على ولدها ولو اعتقه سقط البدل ولو اختلفا
في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون
ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا
يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب
فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل

ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا اعتاق
الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع
امه في كتابتها ولو ولدت من مولاها مضت على الكتابة
لو شاءت وان عجزت نفسها وصارت ام ولد ولو كاتب
ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان
مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل وبالموت
بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز
ومضى على الكتابة لو شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان
مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل

وقال

وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر
باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا
واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه او
ذا رحم محرم منه فلم يبعه او ام ولده وهو معها تكاتب
عليه وحرم بيعها ولو لم يكن معها فله بيعها واذا
كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما
بلغت ويحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق

بأداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق بأداء

قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة في

رواية ويمنعها في أخرى أو على ألف على أن يرد المولى

عليه عبدا بغير عينه يجيزها أو على حيوان غير موصوف

جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها كتصرف

قال ابو حنيفة رحمه اذا لا [illegible]

الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين ردة

أبيه وقتله أبطلناها ولو كاتبهما معا بألف إن أديا

عتقا وإن عجزا ردا حكمنا بعتقهما لأداء الكل لا بعتق

أحدهما بأداء نصيبه أو على أن كلا ضامن عتقا بأداء

[illegible]

احدهما او رجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته
ابدًا فسدت فان اداها وهى الاكثر من قيمته حكمنا بعتقه
من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان
كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين
او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده فى الرق واخذ المولى
اكسابه وبامر بتاخيره بنجمين ولو مات عن مال قضيت
كتابته منه وحكم بعتقه فى اخر حيوته ولا نبطلها او عن مولود
فى الكتابة سعى كالاب والولد المشترى يؤدى حالًا والا
يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت

المكاتب اذا مات عن غير مال وخلف ولدًا مولودًا
فى الكتابة وسعى الولد كالاب يسعى على نجومه فاذا
ادى الكتابة حكم بعتق ابيه فى اخر جزء من حيوته
وعتق وان كان الولد مشترى فى ما لم يؤدى البدل
حالًا والا يرد فى الرق عند ابى حنيفة رحمه وقالا هو
كالمولود فى الكتابة

وجاز كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت فى مدة الخيار وهلكت الام وبقى
الولد بطلت الكتابة عند محمد ولم يصح اجازة المولى وقالا لم يبطل الكتابة وله الاجازة
فاذا اجاز يسعى الولد فى الكتابة على نجوم امه فاذا ادى البدل عتق وحكم بعتق
امه فى اخر جزء من اجزاء حيوتها

[illegible]

في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقال يسعى الولد كامه
ولو لحق بدار الحرب مرتدا او ترك مالا منعنا الحكم
بموته ثم لو عاد فصلها اخذه ولو مات ادى عنه ولو قتل
خطأ فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز
فرد او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق
وقال مطلقا ولو جنى خطأ ثم عجز قبل القضاء خير
مولاه بين الدفع والفداء ومنعناه مطالبة العبد في
الحال ولو تكررت قبل القضاء او جنينا قيمة واحدة
لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ وتؤدى الكتابة

على نجومها الى الورثة وتعتق باعتاقهم وتسقط البدل
لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة
وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل
ثلثي قيمته والا يرد وصححا بثلثي البدل وتاجيل الباقي
ولو اوصى لمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر
سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه
لغيره او بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته
النسبية على مولاه ولو مات المولى ثم المعتق ورثه

ولنا قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أي من الميراث والآية نزلت في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه ومماته وهذا يشير إلى العقل في الحياة والإرث في الممات

بنو مولاة دون بناته ليس للنساء من الولاء إلا
ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
كاتبن أو جر ولاء معتقهن بأن زوجت عبدها معتقة
الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فإن أعتق جر ولاء
ابنه إلى مواليه ولو أعتقت وهي حامل أو أتت به لأقل
من ستة أشهر من عتقها لم ينتقل أبدا أو لأكثر منها جر
العتيق ولاء ابنه وإذا ولدت معتقة من عجمي أو من مولى
موالاة يجعل ولاؤه لمولى أبيه وقالا لمولى أمه وإذا أسلم
على يد رجل ووالاه أو والى غيره على أن يرثه إذا مات

والعقل

ويعقل عنه إذا جنى صح لأنه لم يكن مولى عتاقة ويرثه
إذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا إلا أن يعقل
عنه ولو أقر بعتاقة فقال بل موالاة ثبت الولاء
والانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه أصلا ثم أقر به
لغيره وإذا ولدت مجهولة النسب بعد ما والت من
تبع لها فيه وكذا لو أقرت به أو أنشأته وهو معها

كتاب الجنايات

ينقسم القتل إلى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه
وما هو بسبب فإذا قصده بسلاح أو ما ناسبه

في تفريق الاجزاء كالسيف عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب القود الا ان يختار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا وتجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة

على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب ونجعل عمد الصبي والمجنون خطاء فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة ونقضي

ينهى وذكر هنا قتل النفس بغير حق عمدا والآن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة والقتل العمد كبيرة كالزنا لا اباحة فيه فلا يصلح سببا للكفارة

هذا القسم ملحق بالخطأ في جميع احكامه وهو ان ينقلب النائم على آخر فيقتله لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ

كالاموال والعروض والحيوان وغير ذلك لان العاقلة لا تعقل الاموال

لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل

والمسبب ليس بقاتل ولا متهم لانه لا يعلم ان موروثه يقع في البئر وفي شبه العمد القتل موجود فيتعلق به الحرمان والشبهة اثرها في اسقاط القصاص وفي الخطأ نوع اثم لترك التثبت ولذلك وجبت الكفارة فيه فيتعلق به الحرمان

عمدا لان بينهما تفاوت في كمال الآدمية وشرف الحرمة لان العبد مال من وجه والمماثلة شرط ولنا ان هذا قتل آدمي معصوم
عمدا من جهة التعدد لان دليل العصمة قائم وهو التكليف فيوجب القصاص بالنفس

من حر بعبد ومسلم بذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن
والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره
وأم ولده ولا والد وإن علا بولده وإن سفل ولم يقتصوا
منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله في ثلث سنين
لا في الحال ومن ورث قصاصا على أبيه سقط وتقتص
من العبد إذا أقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات
المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ إلى
آخر فماتا وجب القصاص للأول والدية للثاني

ويستوفيه

ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به وإذا قتل مكاتب
عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه أو ورثة
فلا قصاص وإن اجتمعوا معه أو أعتقه مولاه
بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالأرش
والنقصان وحدها بالقصاص أو عبد مرهون لم
يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللكبار
الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو أقام
أحد الوليين بينة بالقتل والآخر غائب حبس
القاتل حتى يحضر ويعيدها والإعادة شرط وقالا

حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به

ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون

كالخاطئ ولو قطعا يده يمتنع من القصاص وجب

عليهما نصف الدية ولو قطع يمنى اثنين فقطعا

يمينه واقتسما نصف الدية ولم يوجب الدية للكل

والقطع للاول فان اقتص احدهما وحق الآخر

اخذ المال ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء

اوجب للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا له

القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف بين

العبيد ولا بين الرجل والمرأة وحرية بين المسلم

والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده

او نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها

فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة

الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملة

ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي

تمكن المماثلة فيها ولو كبر رأس الشاج الكرفان

شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها

ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة

١٩٠

عند العبد اذا قطع يد عبد او الحر يد حر او امرأة حرة فيه القصاص عند الشافعي وعنده في العبد القيمة وفي الحرة الدية

اذا شج الرجل رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج لكبر رأسه يخير المشجوج بين ان يأخذ من رأسه بقدر شجته وبين ان يترك ذلك ويأخذ ارشها

وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قطع من اصله يجب القصاص لامكان رعاية المماثلة قلنا ذلك ممنوع على تقدير الانقباض والانبساط ولو قطع بعض اللسان او بعض الذكر فلا قصاص لعدم معرفة حق مقدار المقطوع بخلاف الاذن لو قطع بعضها او كلها لعدم الانقباض والانبساط والشفة ان قطعت من الاصل ففيه القصاص لامكان المماثلة بخلاف بعضها لعدم الامكان

هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فسأل الصحابة فلم يكن عندهم جواب فحضر علي رضي الله عنه فسألوه فأجاب بهذا فقضى عثمان بهذا ولم ينكر أحد من الصحابة فصار إجماعاً منهم

ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فإن ذهب
ضوؤها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمرآة محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين
قريبها أو مولاه وله ابنان فعفا أحدهما لا يجب
شيء وخيّر العافي في دفع نصف نصيبه أو فدائه
بربع الدية أو أحد مستحقي دمه ولم يعلم الآخر
فقتله أو جنينا دية في ماله لا القصاص ولو جرح
عبد فقيراً مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية و
خيّراه ثانياً ولو أعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى

في قيمته فعليه السعاية ثابتة للوارث وقال الدية
على عاقلته ولو ترك مدبراً فقتله خطأ وهو يسعى للوارث
فعليه قيمته لوليه وقال ديته على عاقلته ولو أعتقه
بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقال فضل
ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما
فعليه ديته وأهدراه ولو أسلم ما بينهما فلا شيء
عليه ولو ارتد بعد أن قطعت يده عمداً ثم أسلم ثم
مات منه أوجب أرشها وصادا ديته وشهدوا بالقتل
عمداً ثم رجعوا مع الولي لم نقتص منهم ويلزم الولي

بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع
الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع
اليد ثم عفى فمات فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه
فسرى فهي على عاقلته ونفيناها ومن قطع يد غيره خطاء
ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطعها عمدا
ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا
خطائين من غير تخلل البرء فبدية او عمدين فللولي
استيفاؤهما وقالا بقتل وضمن الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها
حقة واربعين ثنية خوامل ويجب في الخطاء منها
اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار ونوجب
من الورق عشرة آلاف درهم لا اثني عشر وهي منحصرة
في هذه وزاد من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن

قيمة كل شاة خمسة دراهم

الحلل ما بين وفوتها رواية وتجب في المراة نصفها ولم
تجعلوا دية الذمي ستة آلاف درهم فيجعلها كالمسلم لا
للكتابي اربعة آلاف وللمجوسي ثمانية وتجب في المارن
واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر وذهاب منفعة العضو وتوجب فيه من
خصي وعنين حكومة عدل لا دية وتعكس في حلق
اللحية والراس فان نبتت لم تجب شيء وكذا لو
نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واوجباها فيها
وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها

في احدهما وبعشرها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل
اصبع ونقسم على مفاصلها ويتبعها الكف فان قطعها
من نصف الساعد وجبت حكومة في الزايد او كفا فيها
اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها
ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها
ففيهما الارش وقالا القصاص في الاولى والارش
في الثانية وبنصف عشرها في كل سن ولو نبتت
عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت
فالارش واجب كما اسودت او اخضرت او احمرت

اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت اخرى الى جانبها قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص ويجب الارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاصبع الاولى والارش في الثانية

ايضا كما في المسئلة الثانية لان هذه جنايات مختلفة في مواضع متعددة بخلاف موجز فرجناية
كما لو ذهب بصره ولسانه ولنا ان العقل ليس له موضع يشار اليه كالروح في الجسد
والموضحة اذا افضت الى خروج الروح لم يجب فيه الا دية دون ارش الموضحة
كذا هذا بخلاف البصر واللسان لانهما محلان غير محل الموضحة

وقالا حكومة وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اندرج على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش الالم اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدًا سالمًا وسليمًا فيجب من الدية ما نقصته

الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمدًا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينًا ميتًا وجبت الغرة خمسون دينارًا على العاقلة في سنة او حيًا ثم مات فالدية او ميتًا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيًا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتًا فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة وتورث الغرة ولا يعتبر في جنين الامة

عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب
حالا **فصل** ومن اخرج الى طريق العامة
روشنا او ميزابا ونحوه كان لكل منهم انتزاعه وليس
لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا
بامرهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن
ما تلف به ولو مال الى دار جاره طالبه هو ولو طولب
احد خمسة فخمس الدية على عاقلته او حفر احد

ثلثة في دارهم بئرا بغير اذنهم فعلى عاقلته ثلثاها وقالا
النصف منهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا فكذلك
بالصبر ولو التقى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت
كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها
على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير
على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني
على الاول ويجب للثالث على الثاني ولو حفر بها عبد
فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم آخر ضمن
المولى الدية وولي الثاني يأخذ منها قدر قيمة العبد

لما ان العبد صار قاتلا كلاهما من وقت الحفر
لكن المولى اعتقه وهو يعلم باحدهما دون
الآخر فصار مختارا للفداء في حق من علم
وعليه نصف القيمة الذي لم يعلم له ان
دفع الدية كدفع قيمة العبد فانه يتخلص
به من دفع العبد ولو لم اعتقه ويقوله يعلم
بل يشارك الاول لا يقوم للثاني شيا
الاول فكذا هذا

في الغم بالضم ما يختنق من الكتم
او الحز في البيرة هدايه

اذا وقع انسان في بير احفرت بغير حق
فمات فيها جوعا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا شيء على عاقلة الحافر وقال محمد عليهم
ديته لانه مات بسبب
وهو الحفر لما انه مات

رجل حفر بيرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان
وجر انسانا آخر والثاني ثالثا ووقع بعضهم على بعض
فماتوا ولا يعلم كيفية موتهم قال ابو يوسف رحمه
يجب ثلث دية الاول على الحافر اي عاقلته ويجب
الثلث الآخر على الثاني والثلث الآخر هدر ويجب
نصف دية الثاني على الواقع الاول فقط ونصفه
الثاني هدر وقال محمد رحمه يجب دية الاول على
الحافر كله ويجب دية الثاني على الاول كلها واما
الثالث فيجب ديته على الثاني وفاقا ولهذا افرده
في المتن بقوله ويجب للثالث على الثاني ضيعة غير
خلاف فيه

وفاه بل يخير له بضعف قيمته من غيرها والنوم والجلوس
والقيام في المسجد لغير صلوة فوجب بضمان ما تلف
به وكذا طي حصيره ورفع قنديله من اجنبي وتجب
بحفره وبنايه فيه وتضمن الراكب ما اوطات الدابة
بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما تنفحت
برجلها او ذنبها او تلف بروثها سايرة او واقفة
له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها والسايق
ما اصابت بها وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار
ما اوطاء فان كان معه سايق ضمنا وتوجب دية

لا الى صاحب الشرط خصوصا اذا كان صاحب العجلة جانيا وصاحب الشرط غير جان ثم
صدمة لكل واحد منهما علته تلف الاخر والشرط تلف نفسه فاضيف كل الى صاحب العجلة
دون الشرط

كل من المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها
وورثتوا كلا من الزوجين من دية الآخر وتضمنه
قيمة حجر صال عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد
خطاء فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا
فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او
الزمن واحدة خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه
بقدر حقوقهم او فدائه بارو شهم ولو اعتقه او
باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم
بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن

الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض
على البيع والاقرار بغيره مختارا للفداء ولو علق عتقه
بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا له والزمناه
الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر على
الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى
اوجبنا قيمة واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر
من قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطأ وآخر
عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين
لولي الاول وثلث لشريك العافي وقالا ارباعا ونضمن

في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش
فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء
شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول
او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده فقتل آخر
عند المولى فاختار دفعه بها ورجع على الغاصب
بنصف قيمته امره بتمليكه وامرناه بدفعه الى ولي
الاولى وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا

نفسًا قبل القبض عمدًا فان امضاه فلم القصاص و
ان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبدًا خطأً كانت
قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة الآف الا عشرة
وفي الامة على خمسة الآف الا عشرة ويوجبها في
ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة
ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة
الآف الا خمسة ويجب في مال الجاني

فصل

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل

من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه
مع الراس ولا يعلم قاتله وادعا وليه قتله على اهلها
او على بعضهم عمدًا او خطأً ولا بينة يختار منهم خمسين
رجلا احرارًا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا قاتله ثم يقضي بالدية عليهم وتكرر
ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم
بها لنكولهم ولا نبداء بيمين الولي اذا كان لوث
ونحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان
حلفوا ولا نحكم له بالقود ان ادعى العمد وحلف

مع اللوث ولو ادعى على غيرهم سقطت القسامة

عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه

مردودة. وإذا قال المستحلف قتله فلان استثناه

في يمينه. وإذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق

أو بين قريتين كانت على أقربهما أو في دار إنسان

كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وتشارك

بين السكان والملاك في القسامة وأخرجا السكان

وهي على أهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين

وشاركا بينهم ولو وجد في دار بيعت قبل القبض

فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا إن كان بائعا

فعلى عاقلة المشتري وإلا فعاقلة من تصير له أو

في دار نفسه فهي على عاقلته وأهدراه أو في دار امرأة

في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها

وخصاها بالقسامة والعاقلة بالدية أو في سفينة

كانت على من فيها مطلقا أو في مسجد محلة فعلى أهلها

أو الجامع أو الشارع فلا قسامة وتجب الدية في

بيت المال أو في وسط الفرات أهدرناه كالبرية لا

كالمحتبس بالشاطئ حيث يجب على أقرب القرى

منه فصل وتجب على العاقلة كل دية وجبت
بنفس القتل وتجعلهم اهل الديوان لو كان القاتل
منهم لا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم وينقص منها وتضم اليهم اقرب
القبائل نسبا لو لم تتسع لذلك ويؤدي القاتل
كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم
ولا بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتق

والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة
جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا
لو تصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير ملك
وشبهته فشهد عليه او عليها اربعة رجال وشرط
اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته و
مكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ واعتبروه

من ذمي بذمية اربع مرات في اربع مجالس من
مجالسه والا يكتفي بالمرة فيسأل عما تقدم فيعين فان حكم
به ولم يلحقوا بها ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه
واقامه ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الامام
ويتقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها
في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع
الشهود سقط او غابوا الحكم باقامته وحكما بانتظارهم
ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه

ويجلد

ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين والاجرة للمولاه
بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه الا الازار والحشو
عن المرأة ويفرق على اعضائه فاما بسوط لا ثمرة
له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والرأس
ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم وله
جمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر
جلده ويجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها
حتى تفطم والتأخير الى استغناء الولد لعدم المربي
رواية ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا

او بعد شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن ثم
غابوا لا يرجم ما لم يحضروا بالاجماع في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجم
لا يشترط حضورهم لان الغيبة لا تبطل
الشهادة وبداية الشهود عند حضورهم
لاعتبارهم وجه ظاهر الرواية ان
بداءة الشهود شرط باثار الصحابة فيتوقف
حضورهم وبداءتهم

[illegible]

الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح
صحيح وهما محصنان والحكم به لا نسله بها بعده واثبتناه
برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها فمقبولة كالجماع
وخالفه واذا شهدوا والحد متقادم لا لبعدهم ردت
الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد
فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب الجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حددناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم
او احدهم قبل الامضاء حده وحده وعمما ولو شهدوا

انه زنا بالمرأة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما
نمنعهم عنهم فسقة ولو شهدوا وافتركوا فرجم ثم
ظهر واحدهم عبدا فالضمان على المزكين لم تعدوا
وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم
الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود
فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الاولون وشهادتهم
به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل
واقراره به مع انكارها غير موجب ولا لحدها اذا

طاعت صبيا او مجنونا والا اذا زنى في دار الحرب
ثم خرج الينا ويحكم بحد المستامن الا في الخمر عندنا
الا في القذف ولو زنا مسلم بمستامنة يحد هو
وحدها به او مستامن بمسلمة يحد هي والامام يحدها
به ومنعه ولا يجب على واطئ جارية ولده ولو سفل
مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية اصوله
مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن
ثلث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم
مطلقا ولا احد في وطئ من زفت اليه غير امرأته

واخبر انها امرأته وجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه
فوطئها يحد وواطئ محرمة لعد العقد والعلم والمستاجرة
للزنا واللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه يعزرون
وقالا يحدون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
او اتى بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة
مستكرهة فافضاها فوجب الدية او وجب العقر
ايضا ولا يجب العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط
الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجب قيمتها او اشتراها
او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه

بعده واستغناؤه عن المكره **فصل** يحد شارب
الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا
لم يسقط لبعد المسافة والغى اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبر مرتين
والتقيؤ بمرة ويحد السكران من دُرديها لا من
شمه والسكران من لا يفرق بين السماء والارض
وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد
باقراره فيه الا بحد القذف ويوجب ثمانين جلدة
في الحر لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويستوفي

كامر

كامر ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل** وتحرم الخمر
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع
الرطب والزبيب اذا غلا واشتد ويجوز تخليل
الخمر مطلقا ولا تحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل
شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب
ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب
ثلثاه لغيره وما يتخذ من العسل والتين والحبوب
من غير طبخ وحرمها مطلق ويحد للسكر منها في

الصحيح ولا بأس بالخليطين وبالانتباذ في الدباء و
الحنتم والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر
قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح
الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين
وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع
عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع
القدح في نسبه بقذفه ونغلب حق الشرع فلا
نورثه ولا نجيز العفو عنه ولا الاعتياض عنه ونجيز
التداخل وجوزنا طلب الابن الكافر والعبد

بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد وجوز
ابنه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه
ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا
حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة
محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او للعربي
يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكسه
في زنأت في الجبل يريد الصعود ومنا وجنباه

على المصرف ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلفت شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه والزناة وهو بسوط او بالكرة او بنيابه وبيه قاله وتعتبر بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر لو كان شايفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وصاحباه بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة والزاني

الامام الخمس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

فصل

اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيها ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار وجودتها شرط ونخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فيسألان عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبر مرتين قطعت يمينه

فلو سرق دراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة لم يقطع حتى يساوي عشرة دراهم ...

اذا قطعت يد او رجل في غير السرقة اوجبت نصف الدية فلم قطعت في السرقة بعشرة دراهم

من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه
وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب
مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى
وان ثلث خلّد حبسه حتى يتوب ولا تقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا تقطع اذا
كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او
مقطوعة وقاطع اليسار مأمورًا باليمنى غير ضامن
وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف
في لونها مقبولة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب

معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق
منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني واذا
قطع والعين قايمة رُدّت او مستهلكة لم يضمن والضمان
بعد رواية ولم يجمعوا بينهما للساره وقت القطع فمنعه
مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له او غير ضامن
مطلقا ولو جنا في غير الثاني قطع لها ولو اشترك جماعة
محصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم نقطعهم
او لو حكم به لملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي هي
لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صنعه أحمر

لم يوجد منه ولم يضمنه وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له
او اسود فلمالكه اخذه مجانا وبمنعه وجعله كالاحمر

فصل ولا تقطع في المباحة الاصل والمعرضة
للفساد ولا قطع فيما يتأول فيه الانكار ولا في دفاتر
غير الحساب وبامر به في صبي حر عليه حلي ومصحف
محلى وبنهي عنه في عبد صغير لكبير ويقطع في الساج
والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد
وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال

والمغنم والمشترك واصوله وفروعه وبيت ذي
الرحم المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان محرزا
عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر
من بيت المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من
غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او امراة
سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما
احرز بالحافظ لمجرد اخذه ومن مسجد مستيقظا كان
او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام

عشر وظاهر المذهب اهداره كما افتى به
ولا يقطع النباش ولو نقب ودخل وناول آخر
خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول آخر منه بامره
يقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كما
لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج
فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة حتى خرجت قطع وقطعنا
جماعة تولى بعضهم الاخذ لا الكل او وحده ولو شق الثوب
ثم اخرجه لم يقطعه **فصل** واذا خرج جماعة
ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا
حبسوا

ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف او خلف ولو
قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء ولو جمعوا
فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب
وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما قاله ويأمر بالصلب
مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة
احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل

وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة والوجه المذكور في الكتاب واليه اشار الكرخي لان الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع وهو المقصود

اذا كانوا جماعة فباشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم

عند اضطرار القتل الى الاولياء، ولو قطع الطريق بقرب
العمران بمنعة او اخذ في المصر مالاً مغالبة لا يجعله قاطعاً
بل يحبس ويؤدب فيسترد ما اخذ ويتخير ولي القتيل

كتاب الصيد

والذبائح يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقاً بالسهام
المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا
دعي والكلب بترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم
وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او
الذمي او رمى مسمياً فجرح فمات حل ولو خنقه حرم

ولو

المنخنقة اي التي انخنقت بسبب
والموقوذة اي التي انخزها ضربا
بعصا ونحوه صح

ولو ادركه حياً لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في
يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم
والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية
او النطيحة او التي نقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت
وكونها بحيث تبقى يوماً شرط في رواية ويعتبر الكثرة
لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على
سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض
ابتداءً ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتاً
يحل ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب

لا بخلّه مطلقاً وهو محرِم ما بقي من صيوده من قبلُ ولو
شاركه أهليٌّ أو غير مسمّى عليه عمداً أو كلب مجوسيٍّ أو
أصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه أو مات من
بندقة أو حجرٍ حرم فإن جرحه الحجر وكان خفيفاً وبه حِدّة
حلّ ولو أرسل على صيد فأخذ غيره من غير عدولٍ ولا مكثٍ
حلّ ولو رماه فأبان عضواً حرم المُبان لا الأصل إن كان بجرحٍ
غير مذفّف ولو قدّه بنصفين أو أثلاثاً والأكثر مؤخّر
أو نصف رأسه أو أكثره أكلا ولو أثخن صيداً فرماه
ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للأوّل قيمته إلا ما نقص جرحه

ولو لم يثخنه الأوّل حلّ وكان للثاني ولو كانا رميا معاً
فسبق أحدهما وأثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للأوّل
وحكمنا بحلّه أو رمى ذئباً وسمّى فأصاب ظبياً أجزنا أكله

فصل تذكّى اختياراً في الحلق واللبّة واضطراراً
بالجرح أين اتّفق ونشترط فيها التسمية ولو تركها ناسياً
حلّ ويكره أن يذكر مع اسمه تعالى غيره فإن وصل وعطف
حرم ولا تحلّ ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولّد من
مجوسيٍّ وكتابيٍّ تحلّ ذبيحته ويسنّ نحر الإبل وذبح البقر
والشاة ويكره العكس بغير ضرورة ولم يحرم فيهما لذلك

لكن ما انهر الدم وافرى الاوداج فانه ينهر الدم ويفري الاوداج والمراد من اخره غير المنزوع لانه يموت خنقا لا جرحا ولهذا سماه مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحدون الاسنان ويقاتلون بالخدش والعض ويذبحون بها

ويذبح ما استأنس من الصيد ويجرح ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمريء والودجان ولم
يكتف بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط
قطع احد الودجين معها لا الاكثر من كل منها ويجوز
بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجزئ بهما منزوعين
ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع
او يقطع الراس او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع
العروق والجنين الميت لا يؤكل وقال ان تم خلقه
اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحرم

وبخس العين فصل ويحرم كل ذي مخلب من
الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية
والبغال وكره الخيل ولحم الرخم والبغاث والغراب
ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب
والضبع والثعلب والاحم من حيوان الماء الا السمك
والمارماهي والجريث وتكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها
عن ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح

على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في اكل لحوم الخيل وقد ايضا
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ولانه حيوان طاهر فاشبه الابل والبقر
والغنم وله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فان الله تعالى ذكراه ممتنا بنعمة الركوب
والزينة ولو كان ممتنا بنعمة الاكل ونعمة الاكل فوق نعمة الركوب والزينة والامتنان انما يكون
باعلى النعمتين دون الادنى ولو كان الاكل حلالا لامتن بالاكل فلما لم يمتن به دل على انه حرام وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والاصل فيه ان الادلة اذا تعارضت المخلص اولا
من نفس الحجة فان لم توجد فمن الحكم فان لم توجد فباعتبار الحال فان لم توجد فمعرفة التاريخ نفسا
فان لم توجد فبدلالة التاريخ وذلك بان يكون احد النصين حاظرا والاخر مبيحا فيجعل الحاظر اخرا ناسخا
كيلا يتكرر النسخ في حكم واحد وههنا قد ورد الدليل المبيح والمحرم في لحوم الخيل فيجعل المحرم اخرا
ولان الخيل آلة الجهاد فيكره اكله اعزازا له او احترازا عن تقليلها اه

واجازوا البقرة والبدنة عن سبعة يريدون القربة
لا عن اهل بيت يجمعهن مطلقا ولو اشتراها للاضحية
ثم اشترك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها
وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيهما ما
يجزئ في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء التي
تعتلف والجرباء السمينة وبالكل منها ويطعم الغني والفقير
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري به ما
ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه

ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما
فذبح اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب
شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص
بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر
النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله
ولا يجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف على امر
يظنه كما قال وهو خلافه والى الخالي عن القصد فيرجى

لم يأخذ بها والى منعقد لم يحلف على فعل او ترك في
المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر
او معصية فالحنث او غيره خيرا منه رجح الحنث او
تساويا فالبر ووجب بالحنث الكفارة لم يشأ اعتق
رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا
لبدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلاة او اطعمهم كما
كالفطرة ولا توجب عليك وتخير الطعام واحد عشرة ايام
وان عين باعتاقه رقبة عن من عن تعيين والطعام كل
من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهاعن احدهما

ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الآمر ولزم تركه
البدل يجعله عنه وقالا عن المأمور فان لم يجد احدها
صام ثلثة ايام وشرط تتابعها وتعتبر الوجد لا وعدمه
وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال قبل
الحنث ولا توجب بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد
والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا
تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والباء والتاء وقد
تضمر فينتصب الاسم وبخفض وبصفات ذاته

العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق
الله يجعله يمينا والحلف بوجه الله ليس بيمين وتخالفه
وجعلنا أشهد وأقسم وأحلف أيمانا لقوله أشهد
بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعليّ نذر ونذر الله
او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء
من الله تجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان
او شارب خمر او سارق او آكل ربا فليس بحالف
او حرّم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل
حلال عليّ حرام انصرف الى الطعام والشراب

الا ان ينوي غير ذلك وقيل تفتى بوقوع الطلاق به من
غير نية واذا اوصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه
ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق
بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه
وقوله عليّ المشي للحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا
والزماه حجة او عمرة ولو قال ان لم احج العام فعبدي حر
فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه
وما املكه غدا حر يختص بما يحدث فيه لا مطلق
ويهدر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق

العبد بالولد فيه ونذره ذبح نفسه باطل الحقه بالولد

فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او
هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف
هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا
اغلق كان داخلا حنث او دار فلان يشترط
لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا
وقت الحنث ويستوي بين المستاجرة والمملوكة

هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود او لا يدخل
بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث وحالفه او لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار
فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج
من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها
او برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه
اشترط الاذن في كل خروج او الا ان آذن لا
اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع لم يحنث اوله

أو لا تخرج إلا بإذنه ثم أذن لها فيه مرة فخرجت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الإذن ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث أو ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته أو ليأتينه إن استطاع فهو على استطاعة الصحة لا القدرة أو لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره إن نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول

عبيد مأذون في قوله أعتقت عبيدي أو لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لم يحنثه وخالفه أو لا يجلس على الأرض فجلس على حصير لم يحنث أو على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر

فصل

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة يحنث بأكل ثمرها أو من هذا البسر فترطب لم يحنث أو لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث أو بسرا فأكل رطبا لم يحنث أو بسرا فأكل رطبا مذنبا أو بالعكس لم يحنثه أو لحما فأكل سمكا

يحنثه او شحماً فهو على شحم البطن وقالا شحم الظهر ايضاً
او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضاً وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل
خبزه حنث او خبزاً اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث
بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم
او طبيخاً فعلى ما يطبخ منه او راساً اعتبر او فاكهة
فاكل عنباً او رماناً او رطباً فهو غير حانث او اداماً
فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او
البيض مع الخبز ويوافقهما في رواية او لن

اكلت اليوم الا رغيفاً فعبدي حر فاكل باحد هذه لم يحنثه
وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر
او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر
او لن اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقاً
او طعاماً او شراباً او ثوباً وخصص فيلزم ديانة او لا يشرب
من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب من مائها او من
ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحنث ان تصور البر شرطاً
لانعقاد اليمين المطلقة وبقائه للموقتة فيحكم
بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب

صح هو من قراءة الكتب هو فهمه سواء اجرى اللفظ بها او لا الثانية
اذا قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا حنث فال ابو يوسف
لا يحنث لان معناه اني لا استقبلك بكلام ولم يسبقه لم يحنث وقال
محمد رحمه يحنث لانه منع نفسه بواسطة هذه اليمين عن ان يتكلم
الى غاية كلامه اياه فوجد كلمة قبل ان تكلم هو فوجد كلامه قبل
الغاية فوجد شرط الحنث فيحنث ضرع س

قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فأكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابرا او ليقتلنه فمات او كان جاهله
بموته او لئن رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه
معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث
في الحال فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو
نايم بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث او شهرا ابتدا
من حين حلف او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث
او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه فاستثنى لم يحنث فيهما

وحالفه

يحنث في الصديق والزوجة لان لكل واحد منها معادي لنفسه عادة

وحالفه او لا تكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا
يدخل داره وفعل بعد البيع والابانة والعداوة لم
يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية ولئن زاد الاشارة
حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار
ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب
فكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا
او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف وجعله
كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة
ولئن عرفها ففي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن

حلف على نفي فعل تركه ابداً او على فعله فعله مرة ومن استحلفه
الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال
لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطناً
فغزلته ولبسه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر
وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا
وحدها وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما

فصل

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل به
لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به
حنث او لا يزوجها او لا يشتريه بالكوفة فعقد بها اجانب

فضولي واجيز بالبصرة لم يحنثه وخالفه وهو ظاهر المذهب
او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبله ولم يقبضه
حكمنا بحنثه او ليقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون
الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفاً او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث او رصاصاً او ستوقة حنث او لا يقبض دينه
درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه ولو قبضه في وزنتين لم يفصلهما بغير عمل الوزن

كتاب ادب القاضي

له قوله عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار الجاهل والجائر وأما الذي في الجنة العالم العادل ولنا ان العلم يحتاج اليه للعمل ويمكنه بناء على علم غيره وفتواه والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلاً للشهادة ويُفضّل
تولية المجتهد العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا
يُولّى هو ولا الفاسق وقيل لا تصح قضاؤه وينعزل
بالفسق وقيل ان ولي فاسقاً صح وان طرأ انعزل
وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى
الفاسق وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخّص الدخول
فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه
والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد
من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص

واذا ولي سلّم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال
اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل
في الودائع والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس في
المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة
له او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة
ويستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض و
لا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا
يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت

الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار
ثبت وهو امره بالادا فان امتنع حبسه في كل دين
هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا
فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقيم المدعي بينة
بيساره وقبل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة
يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه
ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المراة
لا والد في دين ولده الا اذا امتنع لمن ينفق عليه ولا
يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم

امضاه

امضاه الا الذي يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا
يحكم على غايب الا بنايب وهو بشهادة الزور نافذ
مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي و
الشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة
واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم
بما علمه قبل الولاية واذا تراضى اثنان بحكم يصلح
القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم

يجوز رجوعها ويمضيه القاضي لو وافق مذهبه ولو حكم
في دم خطاء بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة
ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى
مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل
الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واختار
السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر

ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقراه عليهم
وختمه فضه وقراه على الخصم والزمه ما فيه وبامره
بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

وتفسير المدعي بمن لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر وتشترط لقبولها
معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره لو كان
عينا حاضرة والا فبيان قيمتها ولو كان عقارا فتحديده
في الدعوى والشهادة شرط والتقييد بالشهرة والاكتفاء
بذكر ثلثة ثم يذكر ان المدعى عليه ومطالبته ولو كان

دينا فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان
اعترف قضى عليه ولن انكر سال المدعي البينة فان
احضر فقا حكم بها ولن عجز وطلب يمينه استحلف فان
نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى يعرض اليمين
ثلثا كان اولى ولا يجيز ردها على المدعي ولو قال لا اقر
ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا الحكم بالشاهد واليمين
ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع
منه وياخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه
الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا

يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاد
وولاء ورق ونسب يعني بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف
والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال
فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه يمنعه
فصل ويحلف بالله وتؤكد باوصافه لا بالطلاق
والعتاق ولا تغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق

النار ولا يحلفون في متعمدا انهم واذا جحد انه باعه
هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قايم فيه
وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الساعة بما قالت لا بنفيها ويحلف الوارث على
العلم فالمشترى على البتات **فصل** واذا ادعى
البايع ثمنا اكثر والمشترى مبيعا اكثر قضي لمن اقام
البينة فان برهنا قدم اثباتها للزيادة والا دعيا
الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع

وبدي بالمشترى في الصحيح ولو اختلفا في الاجل او
شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر
او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ
على قيمته وجعل القول للمشترى وتعذر هلاك بعضه
فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
والقول للمشترى ويأمر بالتحالف في القايم والفسخ
فيه ويجعل القول للمشترى في قيمة الهالك واخذه
فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشترى ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف لو رضي

البايع والمؤنة في النصفين ويرد القايم وقيمة المبيع
ان رضي والا فقيمتها او في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول
للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف
منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او في الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما
فقوله او ورثته احدهما مع الاخر فالصالح لهما للباقي
منهما وبامرتها بجهاز مثلها والباقي له وامر بعض فيه
اليد او الى ورثته وتفيا الحكم بقسمته بينهما ولو كان

احدهما

احدهما ماذونا فهو للحر وقالا حكمهما كالحرين فصل
اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء او
رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة
فليس لخصم فان قال شهوده لا نعرف من اودعه
لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة
وبخلافه ان كان معروفا بالحلية لا مطلقا ولو قال
ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو
اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما

وحكم بسقوطها وان العين التي في يده كانت في يدي امس
ويرتفق بامر بتسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا
في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا
بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج
على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم
دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي
مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول جملة عشر
وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين
للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني
عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا
ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة او واحد اثنين على انشاء
كلها والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللاخر الاخر
وقالا اثلاثا ولو كانت في يدها سلم للاول نصفها
بقضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من
صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم
به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة
لم تقض بواحدة من البينتين وترجع الى تصديقها

او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا
يختير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن وان
ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم
يأخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا
قدم الأسبق او اهملا ومع احدهما قبض قدم
او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا
قدم الشراء او احدهما شراء والمراة انه مهرها
فبرهنا حكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم
الشراء وحكم لها بحالها او رهنا وقبضا والآخر

هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ قدم اسبقهما ولو ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما
على الشراء من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى او كل
منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك و
الآخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب
في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا

وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل
كانت بينهما وخالفهما بطلتا او للخارج على الملك المطلق
وذو اليد على النتاج او كل منها على النتاج من صاحبه
ولم يوقتا تهاترتا ورجح ذا اليدان برهنا على القبض
والا فالخارج وان ادعيا عينًا في يد اخر ميراثًا او ملكًا
مطلقًا وارّخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم
له به في قوله الاخر والغى التاريخ في الارث مطلقًا
وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه ولو كان في
يدهما الغاه مطلقًا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا

دابة

دابة وقميصًا احدهما راكبها او لابسه كان اولى من
تعلق بلجامها او كمه او حايطًا او خصًا والوجه او
القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه
الا باذن الاخر ان لم يضر به **فصل** واذا كانت
تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يأمره
باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث
والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم
له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على

أن هذه الدار ميراث له ولأخيه الغائب لا وارث له

غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب

مع ذي اليد وقالا لو أنكر وضعت الحصة في يد عدل

فصل ولو ادعى ولد جارية باعها وقد أتت به

لأقل من ستة أشهر من حين البيع ثبت منه وكانت

أم ولده وفسخ البيع ورد الثمن وتقدم على دعوى

المشتري وإن أتت به لأكثر من سنتين من حين

باع لم تصح دعواه فإن صدقه المشتري ثبت ولا

تفسخ البيع وإن ادعاه بعد موته وقد أتت به لأقل

من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد أو بعد موتها أو

عتقها ثبت منه وأخذه وعليه رد كل الثمن وقالا حصته

ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت

ضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمته فبائعها لا يرجع على

الأول إلا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امرأته

للدخول بها ثم أعتقها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر

منذ شراها لا يثبت إلا بدعوة وأثبته إلى سنتين بدونها

ولو باعها ثم اشتراها فأتت به كذلك منذ باعها لا يثبت

إلا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعة

وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على الزمن
سنة اشهر يحكم له به لا للبائع والمنعي اليها زوجها
اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له
مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول
ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم
به له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي الى الولادة
اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين
فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام
ولد ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت

العقر فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد
ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت
بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم
وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم والاب لا لهما ولو
برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه
من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين
وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة
في ابطن اكبرهم انبتناه لا الكل وقالا احدهم ولدي
ومات مجهلة فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه

وافتى بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق
في الاخيرين ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت
المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين
من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفاهما ثبت
نفيهما وهابنيهما ولو ادعى عبد زوجته امة لغيظا
وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها بطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل
الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا
الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسمع
فيما عداها شهادة رجل وامراتين ولا تقيده بالمال ولا
تشترط اربعة فيما لا وقوف للرجال عليه ولا عتقوا اثنتين
فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال مردودة
في حق الارث وشرط في ترجمة الشاهد وتزكية السر
عدد البينة والاكتفاء بثقة ويجز تلقين الشهود في
غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي
يكتفي بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة
او بطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتي بقولهما

وان ناقض الاستثناء على الصدر الاول بنى اعتبار التسامح في الوقف وعن محمد رحمه الله ان التسامح يجوز في الوقف لانه يبقى من الاعصار فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامح في اصله بان يقول اشهد لهذا وقف دون شرايطه وهو ان يشهد انه يبدا من غلته فيصرف

[illegible]

وان النفي بالتسامح جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة
على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي
اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيئا غير عبد
وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل

ورددنا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع
رواية ويجيزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع الا عند

المسئلة الثانية قال ابو يوسف رحمه الله وهو مذهب الشافعي ... اذا تحمل الشهادة في الديون او في العقار ... ثم عمي ... شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل ... الثالثة ... ثم ... قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز القضاء ... وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز القضاء بها

[illegible]

[illegible]

القضاء ويأمر به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل
لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه
ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتردها
من احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ لاخيه
وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب
ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار ويأكل
الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر به
كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل

لانهم فسقة من حيث الاعتقاد الا ان ... وذلك مانع من ارتكاب الكذب

[illegible]

من اهل الاهواء الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة
فيما بينهم ونقبل من العامل والاقلف والخصي و
ولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا نسمع على جرح
ولا نحكم به ولا نقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
فيه التفرق وشاهد الزور نشهره ونعزره ونحبسه

فصل وتجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلو شهد هذا بالف
وذاك بالفين فهي مردودة وقبلها في الالف او هذا

بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت
في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها
قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى
يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بالنكاح بالف
والآخر به بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردّاها
كالبيع واذا شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة
لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره
من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها

منه بخيانة في متوالي رهن وصار البيع ولو شهدا
برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها
واجزناها معه في البيع ولو شهد مولّيا امته على طلاق
زوجها ومتى يجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا
من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها
في حقه وردّاها **فصل** ويجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد على واحد ويجيزها
من اثنين على اثنين فيقول الاصلي اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه
والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل من الفروع الا بتعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل
الفروع الاصول ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم
واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس
القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينفسخ الحكم

ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما
او اثنان من ثلثة او امراتان مع رجل نصفه او احديهما
او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس
وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان
وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها
بمهر مثله واقل او نكاحه اياها بمهر مثله لم يضمنا وضمنا
الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا
لا يضمنا النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم
يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول

ضمنا بنصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا

القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا ينتقض

منها ولو رجع الفروع ضمنوا والاصول وانكروا اشهادهم

لم يضمنوا وان قالوا اغلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع

وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع

كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون

بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو

شهدا على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم

رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله

هذا نفي الضمان لانه لا يعتبر رجوع الاصول ... فيه من نقض
قولهما قبل قوله بما تدل علي المشهود عليه في تضمين الفروع
او الجميع خير المشهود عليه في تضمين الفروع

لان القضاء ماض لقولهم فلا يكون موثرا في نقضه بدعواهم الكذب
والغلط في شهادة الاصول ولا ضمان على شاهدي
الفروع لعدم الرجوع منهم ودعواهم هذه
دعوى الرجوع على غيرهم

نظرا الى الفروع

قال ابو يوسف رحمه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بالف وشهد شهدان على شهادة اربعة
بذلك الحكم وحكم بشهادتهم فاستوفى المقضي عليه ثم رجعوا فثلث الضمان على الشاهدين
على الاصليين وثلثاه على الشاهدين على الاربعة لان الحكم جرى بشهادة الاصول والفروع
نقلوا تلك الشهادة بامرهم فقاموا مقامهم وكل فريق قايم مقام اصله فيجب من الضمان
على فروع الاربعة ضعف ما يجب منه على فروع الشاهدين وقال محمد رحمه يضمن
على الذين ونصفه على هذين لان القضاء وقع بشهادة الفروع الموجودة بين يدي
القاضي على ما مر

وهو قيمة العبد ونصف مهر المراة لانهم شهدوا العتق اذا البتق انما يحصل
بالاعتاق او دالتعليق وهم الذين اثبتوا الكل وانما الشرط كان مانعا فعند وجود
الشرط اضيف الى علته
المانع دون زواف

نصفين او اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع

من كل فريق واحد بقيمتها بنصفه لاثنين ونصفا

كتاب القسمة

ونصب القاضي قاسما عدلا امامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال

والا فباجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا الانصباء

ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا

حضر شركاء في ايديهم عقار وادعوا انه ارث وطلبوا

القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة

وقالا تقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك

كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا

او وارثان في يدهما عقار ومنهما غائب او صبي وبرهنا

على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب

او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومنهما غائب

او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا

لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم

وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر لقلته

قسم بطلب المنتفع وحده وان استضر كل فبرضاهم

ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة

الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا
بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة
كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها
في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو
وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بناء به فيه
فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق
بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع
في الكل تفسخ او في نصيب احدهما فله الرجوع في
نصيب الآخر وقال تفسخ ووافق في الاصح

فصل

وينبغي ان يصوّر ما يقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقّب نصيبًا
بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج
اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا
بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت
وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من لا سفل
له ويستوى وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة

صورته ادخال الدراهم دار بين جماعة واراد وا قسمتها وفي احداها بيت خشب بناء واراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك مبسوط

ان اباحنيفة رحمه الله اجاب على ما شاهد من عادة الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابا يوسف رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين السفل والعلو في منفعة السكنى ومحمد رحمه الله اثبت ما قاله بالحجة وهو ان المقصود المنفعة ويختلف باختلافه في الحر والبرد بالاضافة الى العلو والسفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله

ورديها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في
يد الاخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا
ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان
القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه الي
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه
اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او
اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين

امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا
الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان
قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته
ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر
او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف
على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد
وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه
بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه
بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال

لفساد العقد — والبائع مكره — لان المكره بمنزلة الالة للمكره في اتلافه ما اكره عليه

لان الاثم متعلق بذلك لانه موضع خفاء فيتعذر بالجهل فيه كالجهل في الخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب

مسلم بما ذكر اقدم ويتخير الا لكن المكره او على قتله بقتل لم
يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فتوجبه
على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يده فقطعه ثم
رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجبا
القصاص عليهما ولو قال اقتلني فقتل اقتص منه في رواية
ومنعناه في اخرى وتجب في ماله الدية في اخرى او تردد
من الجبل والا قتلتك فقعل فالدية على عاقلة المكره
وجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على
تردد او اقتحام نار او ماء ولكل مهلك فله الخيار في الاقدام

والصبر وامراة بالصبر فلو وقعت نار في سفينة ان
صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار وامره
بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد
على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على
اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه
فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا الحد
او على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير
عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا

ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج
المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا
حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام وان
اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان
كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب
دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم و
حاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم

وقطعوا

وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان
تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس
باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية
لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا صبيا ولا امراة ولا شيخا كبيرا الا اذا راى في الحرب
ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا
نزلوا على حكم الله لم يجز العقد او الاسترقاق او ابقاءهم
احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا يصير
حربا الا ان يزول امان اهلها ويتصل بدار الحرب

ونظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا بأس

بها ولو انعكست نبذ اليهم وان بدؤا بخيانة

قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من

الرجال الاحرار مسلما بطل فان وادع الامام بمال

للحاجة كان كالجزية حصاره لهم كالغنيمة بعده ولا

يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك

ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره

بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه

اليهم قبل الموادعة وبعده واذا آمن حر او حرة

كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون

فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي

ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم

وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقهما في رواية

فصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان

شاء او الاجبر وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم

ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم

اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي

بهم واجازه باسارى المسلمين ولا بخيره بالمال في المشهور
ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا
نتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم
غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم
المدد قبل احرازها تشاركهم معهم ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا فاذا لم تكن حمولة
قسمها بينهم ابداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها و
لا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل
احراز الغنيمة لا تورث نصيبه ولو وطئ مسبية

فولدت فادعاه لا تثبت نسبه ويورث اذا مات بعد الاحراز
ولا بأس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام و
استعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد به
بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا
من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن
اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير
وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا
ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا
وعقاره فيء ووافق في رواية وجعله له في اخرى

كالمنقول ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني في
قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو
في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا خرجوا من
دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويردون
الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها فصل
ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وقالا ثلثة ويعطي الراجل سهما ويسهم لفرس
واحد وقالا لواحد ويساوي البراذين والعتاق ولا يسهم
لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء

لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما اسهم النبي عليه السلام للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولان في الكفاية للفارس ثلثة امثالها للراجل لانه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير وله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام اعطى للفارس سهمين والراجل سهما فتعارضا فعلا فيرجح الى قوله عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون كفايته مثل كفاية الراجل فيقتصر عليه بسهم

الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل
ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه
الامام او يدل الذمي على الطريق والامراة تقوم بامور
الجرحى والمرضى ويجعله من غير الخمس ويقسم الخمس
سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل
فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ويمنع اغنياؤهم
ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم لموته كما سقط الصفي
وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر

اما الغنيمة على ثلثة اسهم فلما روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله عليه السلام على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وللمساكين وسهم لابناء السبيل ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما دخول فقراء ذوي القربى فيهم وتقديمهم ومنع الاغنياء فالخلاف مع الشافعي فعنده يدفع اليهم خمس الخمس ولا يمنع اغنياؤهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وإذا دخل واحد أو اثنان دارهم مغيرين بغير إذن
لم تخمس وبإذن خمس على المشهور وجماعة لهم منعة بغير
إذن خمس **فصل** ولا بأس بالتنفيل حال القتال
فيقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه فيأخذ ما عليه
من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه أو
محمولاً على دابته من مال أو يجعل للسرية الربع بعد الخمس
وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالإحراز وإذا لم
ينفل يجعل السلب غنيمة لا مستحق لمن أزال منعته
مقبلاً زمان الحرب كقطع طرفيه أو أسره ولا ينفل بعد

الإحراز إلا من الخمس **فصل** وإذا غلب الترك
على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإذا غلبنا
عليهم حلت لنا وإن غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم
نحكم بملكهم وإذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لأربابها أو بعدها
أخذوها بالقيمة إن شاؤوا وإن اشتراها تاجر وخرج بها أخذها
مالكها الأول بالثمن وإلا ترك وإن وهب له فبالقيمة ولو ظهرنا
فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه
وغرم قيمته ويسلمه فلمالكه الأول أخذه بالقيمة أعمى وكذا
سليماً أو أمة باعها الغانم فوطئت بألف فولدت وماتت

فاراد الاول اخذه ياخذه بالقيمة ان شاء ولا يملكوا حرّنا

ولا مدبّرنا ولا مكاتبنا ولا امّ ولدنا بالاستيلاء ونملك عليهم المسلمون

والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ندّ اليهم بعير ملكوه

فصل

واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرّض

بغدر وخرج به الى ملكه حراما فتصدّق به المستأمن منّا

اذا اربى مع مسلم هناك فهو جايز ويحرم الربوا وقتل

احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا

ويجب الكفارة في الخطأ وقتل عليه الدية في ماله كالمستأمنين

فثبت العصمة المقوّمة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة حربية

اذا ابق العبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبار يد العبد لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك

في دارهم واستبراءها بحيضة فعرفنا انها لا يجوز الا بعد اخراجها

واجازه قبله ويعود فيء ثم لا الخذ واذا دخل حربيّ الينا

غير مستأمن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصّاه

به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو حرّ واذا

استأمن الحربيّ لم يمكّن من الاقامة سنة فان اقامها

وضعت عليه الجزية ولا يمكّن من العود فان عاد

وله دين او وديعة عند مسلم او ذمّي ابيح دمه واذا

ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة

فيئا ولا يخمّس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال

وهذا كالاراضي التي اجلوا اهلها عنها

اي من اموال اهل الحرب

لما انه اعد دارنا حقيقة ومقامهم ثمة لضرورة وعارض فصار الا كالمسلمين المستأمنين الا انه لا يجب القصاص لانه ليس دار الاستيفاء للعقوبات ويجب الدية في ماله لعدم العاقلة له لان الاسير مقهور في ايديهم تبعهم في السكنى والاقامة فصار كالذمي اسلم ثمة

ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ إليه حربي غير مستأمن
او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس
عنه الطعام ليخرج فيقتل **فصل** ويؤخذ العشر
من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج
من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز
لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت
او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها او صولحوا

فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة فتركها
من غير خراج وتعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه
وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجي
الا البصرة لاتفاق الصحابة واعتبره بماء يجبى به فان
كان ببئر او عين مستخرجة او بالانهار العظام كان
عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا
ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه
الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم
او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب

الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة
واما هذا فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة
فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء المسلم
ارض خراج من ذمي ويؤخذ منه **فصل** واذا وضعت
الجزية بتراض فتقدرت بما يتفق عليه والا فتضع على الغني
ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى
الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار اصلا و
توجبها باول العام لا باخره ولا تختص بها اهل الكتاب

فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب
ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبيد
ومكاتب ومدبر وام ولد ولا فقير لا يعمل بما لهم ولا راهب
الا ان يقدر على العمل رواية وتسقطها بالاسلام والموت
وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قايما والقابض قاعدا
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ
بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا
يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب

الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج
كهيئة الاكف ولا يترك في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم
عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا
ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم
او زنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح و
اذا انهدمت القديمة اعيدت ويوخذ من نصارى بني

تغلب

اي عن ركوب الخيل

عطف على الامتناع

والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون عن ذلك في امصارهم وقراهم لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف
ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي
الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء و
العمال وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم

فصل في احكام المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت
ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا
فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله
ويزول ملكه عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت

اي تجيء

اي يستحب تاجيله ثلثة ايام مطلقا استمهل او لم يستمهل وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اي ملك المرتد

اي موقوفا

اي الى ملكه قالوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه

او مات او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال
الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا
واذا حكم بلحاقه مرتدا حكم بموته فيعتق مدبره وام
ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في
الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت
اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من كسب
الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه
وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان

اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت و
اجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده
من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة وتحبس وتضرب
في ايام لتسلم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام
الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم
بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك
ولا يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم
مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم فلا يبدأهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم

وقال الشافعي رحمه الله يقتل لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء ولم يفصل وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقتلوا المرأة

حتى تتفرق جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان أخذ

بلغة باهليهم حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على

جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا

يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا

قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال

كنت وانا الان على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا ولو

قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه

بالسيف فعليه القصاص ولا يوخذ ما جباه البغاة من

الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله

والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة يحرم

النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان والقابلة

وينظر الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير

العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه

وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين و

العضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة و

يمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى

الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي

ولو شك في الاشتهاء لا يباح له النظر ايضا كما لو علم او غلب على ظنه ذلك ويدخل لفظ الخوف فان شاك في شيء خايف من وقوعه بالنظر الى احد الجانبين

والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته
ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل وله
باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا
باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويباح عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير
وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحروب مكروه ولا
باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لبس
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن

بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان تلبس الطفل
الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال و
النساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز
اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقها في دوايتين ويقبل
في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او
عبدا او يعزل عن امته بغير اذنها وبشرط اذن الزوجة
ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم وانزاء

الحمر على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقاً ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجيز بيع اراضي مكة كبنائها
وكرهاه والجوائز دائمة ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمراً فاذا باع مسلم خمراً وقبض الثمن وعليه دين كره
لرب الدين اخذه منه ولو كان ذمياً جاز ويجيز بيع
الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم الا الاوراث
في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازوا

لا بأس عندنا بيع السرقين
ويكره بيع العذرة
وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس العين

للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء
بمقعد العز من وكرهاه **فصل** ويجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل والرمي فان
شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس
كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتتقدر بالثلث و
يفضل منه ولو ترك ان كان ورثته فقراء لا يستغنون

فانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اثنا عشر
ركعة من صلاة الليل او النهار وتقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة وتتشهد في كل ركعتين وتسلم ثم تسجد بعد
التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل ان تسلم وتقرأ فاتحة الكتاب
سبع مرات وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم تقول اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة
ثم تقضي حاجتي فان الله عز وجل يقضي حاجته ثم قال
النبي عليه السلام لا تعلموها السفهاء لانها دعوة مستجابة
نهاية

بانصبائهم ونحوه لاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم
ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن
الا باجازة الورثة
وارث يجيزها بالكل ولا يجيزها للقاتل الا بالاجازة
ولا يعتبرها ولا يجيزها من صبي مميز ولا من معتقل
اللسان بالاشارة ولا يجوز من مكاتب مع وفاء وتصح
اي التبرع لان حال الكتابة غير قابل للتبرع
للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك
بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل
القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة

وجحد

وجعل جحوده رجوعا وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى
لو علم لانه يمكنه نصب غيره فلا يتضرر به
الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان
ردها في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان
فان رد ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي لرده
مطلقا او بالثلث فقال لا اقبل ثم قبل بعد موته اجزناه
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكا اليه
ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان عجزه اصلا استبدل به
وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته ولو
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى

عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي
صحيحة او الى اثنين يجز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا
ومنعاه الا من شراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغير
وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة
وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على
انفراد ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى
الوصي الى اخر فجعله وصيا في التركتين او في تركة
نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في
الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خصه وقالا

هما وصيان ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له
وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز
واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة
ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما
اقراضه ويجوز بيعه وشراؤه له بغير فاحش ويضارب
في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان
في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع
عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع
نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا عقارهم ولم يبع

كلّا التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد فيها والورثة كبار
حضور وقاله بغد رجها وشهادة الوصيين لوارث كبير
في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا
ولو شهد اثنان لاثنين بالف على دين على ميت وشهد
شاهدان لهما بمثل ذلك يرد فهما في الوصية ويصدقه
في قول اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير بينة واو
واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك
الباقين واجازوا للورثة ابطال ما اجازوه من تبرعاته
وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من

لهما بن شهادة الوارث الكبير يجوز عن ابي حنيفة لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فخرجت عن التهمة وليس انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها

بعد ستة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة
ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة باخذ بكر وزيد خمسة
اسداس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد
الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف
مقسوم بثلثمائة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد
بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة
مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني
عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سدس وللورثة
سهمان

وسدس السيف صح
رجل له خمسمائة درهم وله سيف قيمته مائة درهم فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله وسلم اليهما السيف كله وسدس الخمسمائة درهم قال ابو حنيفة يقسم السيف بينه وبين زيد على اثني عشر سهما بطريق المنازعة احد عشر سهما لزيد وسهم واحد لبكر لان بكرا لا ينازع في خمسة اسداس السيف فسلم له وانما ينازعه في سدسه لا غير وسدس النقد سالم له بالاتفاق ثم لو ان زيدا يدعي السيف كله وبكر يدعي سدسه فالمنازعة في سدسه فانقسم بينهما نصفين ولما لم يستقم سدس السيف الذي هو سهم على اثنين ضربنا ستة في اثنين كان اثني عشر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم بطريق العول والمضاربة فيضرب زيد في السيف بستة اسهم وبكر بسهم فيكون سبعة لبكر وستة اسباعه لزيد

ثلثه والنصف بينهن لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة
خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من
بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم بثماني
عشر لزيد سهم ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد
بسدسه ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة
اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي
على الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه بنصفين
او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم
اسداسا مع الاجازة فالثلث مع عدمها نصفين

وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث
نصفان وقالا اخماس والامام لا يضرب للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس
وقالا مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء
اعطاه الورثة ما شاؤوا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك
ثلثاه فله الثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي
لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها
والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد

فمات اثنان فله ثلث الثالث وفاته كله او بامة فولدت
بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا
فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا
او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج
من دين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت
اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال
له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد
او بكر فهي باطلة ويامرهما باقتسام صلحي وخير الورثة

في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين
اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب
ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او بنصيب احد بنيه وهم ثلثة وللاخر بالثلث وله
اجازة يامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وان لم
بثلثه اخماسه وللاول بخمسه ولو خلف ثلثة و
ثلثة الالف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالالف
فصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه
اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امرناه بثلث

قيمته لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من
الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة
اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف
الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين
محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية و
العتق وقالا العتق اولى مطلقا وفيما قدمنا ما قدم
مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة
واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة
وعليها السعاية في قيمتها والابن لا يرث وقالا العتق

اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته وله
الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق فلم يجز وافتى بالطلة وقالا يشترى
بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا
يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث
يبلغ ويقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارة ومن
غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته و
عليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق
كله ويتمم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها

انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلة فنصفه
حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا
بنصف الميراث وثلثة ارباع المهر وبامرها باستيفاء
ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها
والباقي من غيرها فلو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى
بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا
فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان
هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات

بعبده اليهم او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها
وبقي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين وبجيزه او
لذا بجا ثم ثم لاخر بقصته يعطي الغص للثاني وجعله
بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبه في سبيل
الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث في
سبيل الله يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل**
واذا اوصى بجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم
ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت
لكل ذي رحم محرم من امراته او لاختانه فلزوج كل

اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله هو الغزو وقال محمد يجوز ان يعطى منه حاجا منقطعا لان الحج من سبيل الله

والمالك والساكن فيه سواء وكذلك الذكر والانثى والصغير والكبير
والمسلم والذمي لتناول اسم الجار اياهم

ذات رحم محرم منه او الاقربائه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعداً وقالا لكل
من ينسب الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان
والولد ويدخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان
فهي للعمين وقالا بينهم ارباعاً ولبني فلان وله ذكور
واناث يخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما
في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين
ولاهله فهي لزوجته وقالا للكل من في عياله او لمواليه
وله موالي اب ورث ولاهم جعلها لهم ومنعهم ولو كان

له موال اعتقوا الشركة او للمعتق من غير ذكر اتفاق
يبطلها واجازها

كتاب الفرايض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ
الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفرايض ثم
العصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم
الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالاكثر من الثلث ثم
بيت المال ويمنع منه الرق والقتل والكفر واختلاف

الفرايض جمع فريضة من الفرض وهو القطع والتقدير لغة قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وفرض القاضي النفقة قدرها وسمي هذا النوع بالفرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبنية ثابتة بالدلايل المقطوع بها

المثبتين والوارثين حقيقةً او حكماً وبفرض للزوجة

الثمن مع ولدٍ او ولد ابنٍ والربع لها عند عدمهما وللزوج

مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت

الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب

عند عدمهما وللاب ثم للجد السدس مع ولدٍ او ولد

ابنٍ وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات

وللجدة فصاعداً وبنت الابن مع البنت وللاخت

لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام

والثلث لاثنين فصاعداً من ولد الام عند عدم

من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين

في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين

فصاعداً ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل

في العصبات

تحرز العصبة بنفسه كل ذكرٍ لم تدخل في نسبته الى

الميت انثى ما ابقت الفرايض ويقدم الاقرب الابن

ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبةً

وذا سهمٍ ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه

ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم

ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب وتصير

ثم عم الجد ثم ابنه

عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن و
الاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن
ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا
والملاعنة مولى الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس
والابن الباقي وقالا الكل للابن او جده واخاه فهو للجد
وقالا بينهما

فصل

لا يحرم ستة بحال الاب والابن
والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم
الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه الا اولاد الام وله

ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا
تقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم
وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب
والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا
اجتمعا وهذه ام ام ام وتلك هذه ام ام اب فتسم
السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل

بالفرض بل فلذلك سميت مشركة وهاهنا نكتة وهي ان قرابة الاب ان لم لا يزيدها خيرا فلا يزيدها شرا ... الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر وقوم الاب عصبة يستحق الباقي بعد الفرائض
... فلم يبق لنا بعدها شيء

البنات او الاخوات لابوين فرضهن بنات الابن

والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز

او نازل ويأخذ اخ ابن عم هو اخ لام السدس

ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة لام

واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس و

ولد الام الثلث ولا يشرك معهم الاخوة لابوين **فصل**

اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول

الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة

عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين

كامرأة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة

ترد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد

جنس المردود عليهم فتقسم المسئلة من عدد رؤسهم

وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع

معناه اذا اجتمع من يرد عليه اذا كان من جنس

الثالث واحد مع من لا يرد عليه

الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه

وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات

لان الزوج اذا اخذ فرضه وهو الربع من اقل مخارجه وهو سهم من اربعة

وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست

بقي الباقي وهو ثلثة منقسمة على البنات الثلث

بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه

والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات ولو

كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل في ذوي الارحام

يورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم

اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد

والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين

اولاب واولاد الاخوة لام والجد مقدم عليهم ثم الخالات

والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء

ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام

الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء واذا

استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت

الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت

اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من

والاخوات لام وبنات الاخوة صح

وهو مقدم على ما قبله في رواية صح

كالعمة لابوين اولى من العمة لاب ومن العمة لام والعمة لاب اولى من
العم والعمة لام والاخوال والخالات على هذا الترتيب وان تساووا في درجة
وتعم جنس واحد فقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
جنسين عمومة وخؤولة فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخؤولة
كيف كانوا في العدد والذكورة والانوثة مثال ذلك عمة وعشرة اخوال للعمة
الثلثان وللاخوال الثلث عمة وخال او خالة للعمة الثلثان وللخال
او الخالة الثلث ولا يحجب ذو القرابتين من احد الجنسين ذا القرابة
الواحدة من الجنس الآخر

الفروع نصيب اصله ومما الفروع فقط **فصل**

ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته الاحياء

واذا اجتمع في المجوسي قرابتان مورثتان نورثه

بهما لا باقواهما ولا يورثون بانكحة مستحلة عندهم و

لو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين

وواحد ويختار للفتوى لا اثنين **فصل** فان مات

بعض الورثة قبل القسمة صحح المسألة الاولى ثم

الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته

فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسألته

موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه
فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة
مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرايض

مخرج النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف

مثاله لو ابنان مات احدهما عن بنت واخ ثم ماتت
البنت عن زوج وبنت وعم وهو ابن الميت الاول
المسئلة الاولى من اثنين وكذلك الثانية والثالثة
من اربعة اضرب الاربعة في مبلغ العولين
الاولين وهو اربعة يكن ستة عشر منها تصح
المسايل للعم من المسئلتين ثلثة اسهم سهم من
مسئلة الاب وسهمان من الاخ اضربها في اربعة
يكن اثنى عشر فان للبنت سهم من ابيها مضروب
من اربعة يستقيم عليه وثنتين للبنت سهمان
ولزوجها سهم وللعم الباقي سهم يحصل للعم وهو ابن
الميت الاول واخو الثاني ثلثة عشر من المسايل الثلثة
من الاولى ثمانية ومن الثانية اربعة ومن الثالثة
سهم شرح

بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة والربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق
عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة وان
انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد روسهم
متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت

الاكثر

الاكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان
عشرة بنتا وست اعمام ضربت احدها في جميع الاخر
والخارج في وفق الثالث وان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع
الثاني والحاصل في جميع الثلث والحاصل في جميع
الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت
الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل

فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف
او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من
احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح

ثم اذا ضربت سهام كل
وارث في المضروب يخرج
نصيبه صح صح

في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرما على شيء منها طرح ثم قسم
الباقي على سهام من بقي منهم **هذا آخر**
مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما
استنته من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق

مَن قال له ادريك لما لم يدره — فعدا اقتدى في الفقه بالنعمان
الدلال والخنثى كذاك جوابه — ومحمد الطفي ووقت ختان
ومتى يتم الكلب في تعليمه — والجلد في جلالة الحيوان
او هم يسلون من الملائك فاضل — باصابع او بالعكس او سيان
وكذاك سور البغل والحمار الله — تعزى الى اهل ابا خلاني
في هذه الاشياء منه توقف
للجهل لا بل غاية العرفان

بين المسائل والنوادر ولم اترك من الكتابين الا المسائل اليسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا في اجناسه الخطية فان الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب والحمد لله على نعمه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه فرغت يد مؤلفه احمد بن الساعاتي ببغداد المحروسة في رجب سنة تسعين وستمائة وهو يسأل الله سبحانه ان يحليه بحلية اوليائه وان يجعله من انصاره وعلمائه بمنه وجوده

مسئلة العقد

رجل تزوج امراة في عقدة وامراتين في عقدة اخرى وثلث نسوة في عقدة اخرى فلا
يدرى كيف تزوجهن ولم يدخل بواحدة منهن ومات قبل البيان فتركة النساء مقسومة
من اربعة وعشرين سهما للواحدة سبعة اسهم بالاجماع لان نكاحها صحيح سواء تقدم
او تخلل او تاخر ونكاح احد الفريقين صحيح وهو المتقدم منهما فان تقدمت الثنتان
كان للواحدة الثلث وان تقدمت الثلث كان لها الربع فثبت الربع لانه متيقن به والزائد
مشكوك فيه فيتنصف فضربنا مخرج الثلث في مخرج الربع ثلثة في اربعة تحصل اثنا عشر
فكان لها الثلث اربعة مع الثنتين والربع ثلثة مع الثلثة فوقع الشك في سهم فيتنصف فضربنا
اثنا عشر في مخرج النصف اثنين فصار اربعة وعشرين وللواحدة ثمانية مع الثنتين وستة
مع الثلث فوقع الشك في سهمين فتنصف فيثبت لها سبعة والباقي عند ابي حنيفة رحمه
وهو سبعة عشر بين الفريقين نصفان فانكر الحساب فضربنا اربعة وعشرين في اثنين
تحصل ثمانية واربعون للواحدة اربعة عشر ولكل من الفريقين سبعة عشر ولا يستقيم
على الفريقين ولا موافقة بين الثنتين والثلث فضربنا الثلث في ثنتين فكانت ستة
فضربناها في ثمانية واربعين تحصل ميتان وثمانية وثمانون للواحد اربعة وثمانون ولكل
من الفريقين مائة واثنان لكل من الثنتين احد وخمسون ولكل من الثلث اربعة وثلثون
والحجة في ذلك استواء الفريقين في الاستحقاق لان كلا منهما يستحق في حال دون حال فاقتسما
الباقي نصفين كما لم يكن معهما واحدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما للثنتين ثمانية
اسهم من اربعة وعشرين لكل منهما اربعة وللثلث تسعة لكل واحد ثلثة وللواحدة سبعة
والجواب متحد والتخريج مختلف فابو يوسف رحمه يعتبر المنازعة فيقول الثنتان لا تنازعان
في السهم السابع عشر لان حقهما في ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلث لانهن تنازعن فيه حيث
يطلبن ثلثة ارباع ميراث النساء ثمانية عشر فبقي ستة عشر وقد استوت منازعة الفريقين فيها
فيقسم بينهما فيحصل للثلث تسعة ولكل واحدة ثلثة وللثنتين ثمانية ولكل واحدة اربعة وللواحدة
سبعة ومحمد يعتبر الاحوال فيقول ستة عشر ان تقدم نكاحهما ولا شيء لهما ان تاخر فصار لهما ثمانية
واما الثلث فلهن ثمانية عشر ان تقدم نكاحهن على الثنتين ولا شيء ان تاخر فصار لهن تسعة شرح

قوله صاحبه من مسئلة الدار

قال ابو يوسف ومحمد يقسم الدار بينهم بطريق
العول والمضاربة على مائة وثمانين سهما لزيد مائة سهم وثلثة اسهم
ولبشر خمسون سهما ولبكر سبعة وعشرون سهما لان زيدا وبشرا
لما اثبتا ما ادعياه على بكر انقسم ما في يده من الثلث بينهما اثلاثا
الثلثان لزيد والثلث لبشر لان ما اثبته زيد ضعف ما اثبته بشر
لان زيدا ادعى كل ما في يد بكر وبشر ادعى نصفه ولما اثبت زيد
وبكر ما ادعياه على بشر انقسم الثلث الذي في يده بينهما
اخماسا اربعة اخماسه لزيد وخمسه لبكر لان ما اثبت بكر مثل
ربع ما اثبت زيد وكل شيء زيد عليه مثل ربعه كان خمس المجموع
ولما اثبت بشر وبكر ما ادعياه على زيد انقسم ما في يده
بينهما ارباعا لان للبشر ربع لبكر وبقي ربع لزيد فنضرب
الثلثة في خمسة يكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في اربعة
فيكون ستين ثم ستون في ثلثة فيكون مائة وثمانين
فيقسم كل ثلثة بستين سهما فيقسم الستون التي
في يد بكر بين زيد وبشر اثلاثا اربعون لزيد وعشرون
لبشر ويقسم الستون التي في يد بشر بين زيد وبكر اخماسا اربعة
اخماسه وهي ثمانية واربعون لزيد وخمسه وهو اثنا عشر لبكر
ويقسم الستون التي في يد زيد بينهم ارباعا للبشر ثلثون ولبكر
خمسة عشر ولزيد خمسة عشر فيحصل لزيد مرة اربعون ومرة ثمانية
واربعون ومرة خمسة عشر فالمجموع مائة وثلثة اسهم وحصل
لبشر مرة عشرون واخرى ثلثون فالحاصل له خمسون وحصل
لبكر مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر فالحاصل له سبعة
وعشرون تم